

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

محمد حسين الحسيني القدسي / محمد المدني

— مجموع فيه !

- ١- القول البديع في اصول اهل البيت النبي الشفيح
محمد حبيب الحسيني القدسي .
- ٢- الاتحافات السنية في الاحاديث القدسية
محمد المدني .
- ٣- الدرر الثمينة في فضائل الآيات والسور
العظيمة . محمد المدني

عدد أوراق المجموع : ٣٠٠ ق ١ - ٢٥٥ ل ١٤٤٢

تتبعه
المغنى ١٥٥٠
من أسامه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بمؤازة المجرى في البيت من الخلف

وكانت عليهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على من كتب اصول الحديث
 ٥٠
 من كتب الحديث
 ١٨١




الدر الثمين في ضائل الديات
 والصور العظيمة لها
 ٤٤٢

الأتحاف السنية
 في الأحاديث القدسية
 لمولانا محمد الدخلكريزي
 ١٤٦

القول البديع
 في الصلوات
 لمولانا السيد حسيني الحسيني
 القدسي آساده
 ٤

في كتب الجميع
 ٤٤٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 غناء الشعر على نغم صحت الاخبار والمعنى بازديادها ونواز
 فص وابلها متصلا متسلا متمما لنورها وسدادها - واسلم
 واسلم على اشرف بنى من سل معتبر اوضح لنا ما اعضل غيبة عن غير
 انقطاع واجمال واعترنا بالتألف والاتفاق على ترك المنكر
 مادته وادرجه الضعفاء واهل الاعتزال واسيد باعلى منصفه
 الدين العالمة الموضوعه لشهرة بذل المعروف والاحسان
 وكشف ما انهم من غريب اخلاف غامض باحسن كشف
 وعلى آله واصحابه الرافعين بمنافتهم ليس ما ادب من صح
 الاخبار والمخاضين جاحهم من احسن الاتباع للثلق ثبات
 الاسرار والاثار ما - فيقول العبد المذنب العقيم عتقا
 للفقى العفوق سيد الكبر حبيب الحسينى القدسي الساري عالمه
 مولاه بلطفه وكرمه فيما مضى هو آتى قد طلب مني بد من الفضل
 ان اجمع له اقسام الحديث المشار اليها في هذه الديباجة - معرفا
 لكل قسم بعرفه به اهل المصطلح مع ذكر ما مست له الحجة ذكره

بصر

والمذبح بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الباء
 الوجود واخر جيم واول من ساء بذلك الدار
 من التديب

ذاكره شاهد من كلام سيد البشر مينا رتبة على وجه معتبر
 فاجته لطلوبه عماد بقول سيد الاخبار من شل عن علم
 بعلمه فكتمه للجمه الله بلجام من ناره ورتبتها على مقدمه وباب
 وخاتمة ارجو من المولى حسنها والسلامة من هول يوم الحيا
 قاصد اوجه الكريمة راجيا منه كمال التكريم وسميتها القول
 البديع في اصول احاديث النبي الشفيح - وها انا اشعر في المقصود
 مستمد من مولاي لمن غيره الفيض والجود انه اكرم من يشل
 فيعلم فوق ما تغلق به الامال واعظم من يقصد في جميع
 الاوقات والاحوال المتدمة وفيها ثلاثة مقاصد المقصد
 في فضيل اهل الحديث وشرتهم في القديم والحديث عن ابن مسعود
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت
 في سبعين مقالتى فحفظها وعلها واذاها فرب حامل فقه
 الى من هو افقه منه - رواه الامام الشافعي والبيهقي بهذا اللفظ
 وكذا ابوداود والترمذي بلفظ نظر الله امر سمع مناشيا فلفه
 كما سمعه فرب مبلغ او يحى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح
 وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 انه قال في حجة الوداع نظر الله امر سمع مقالتي فوعاها فرب
 حامل فقيه ليس بفقير الحديث رواه البرازيل باسناد حسن وابن
 حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث
 معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابى الدرداء
 وابى قريظة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

يوم القيمة هكذا وجدته الامام احمد وابى داود
 والترمذي وابن ماجه وابى يعلى وحسن الترمذي
 وصحة الحاكم بهذا اللفظ كما ذكر البخاري
 اسم الامام



وبعض ما يندرج تحت صحيح كما قاله المذري وقوله نصر النبي
بتشد يد الفناء المعجزة ونخفف والنصرة للمسن والرواية
والمعنى رتبة الله بالهجرة والسرور لانه سعى في نصرة العلم
وقد بدت السنة فجازاه المصطفى صلى الله عليه وسلم برواه له
بما يناسب حاله في المعاملة وخص الفقه بالذكر وروى العلم
ابن انا نفي الفقه عن الحامل لا يستلزم نفي العلم لولا قال
غير عالم لزم جهله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاءي قلت
يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يروون احاديثي ورواه
الناس رواه الطبراني في الاوسط والآري ان اد السنن في
بصحته لم وارشا دالي ما فيه صلاحهم وهما من وظائف الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة
لمن يبلغ عنه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبرهم شرايط
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا
عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المنطري اي بلغوا عني
احاديثي ولو كانت قليلة وقال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل
ولو حديثا لا الامر بتبليغ الحديث يفهم بطريق الاولى فان
الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله سبحانه وتعالى
بمخفظها وصونها عن الصياع والتخريف وقال الامام مالك بن
انس رضي الله تعالى عنه ان العلماء فيسألون يوم القيمة
عن تبليغهم العلم كما يشاء الله لاني انا علم الصلوة والسنة وال

وقال سفيان الثوري لا اعلم عمدا افضل من طلب الحديث لرواه
وجهة الله سبحانه وتعالى لان الناس يحتاجون اليه حتى ^{طعم}
وشرابهم فهو افضل من الطوع بالصلوة والصوم لانه فرض كفا
وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الخالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث
رواه ابن الصبان رضي الله تعالى عنهم علي وعمر وابن مسعود
وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ بن جبل وابو امامة وابن
الاريرة ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به
الذري فلي و ابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد
طرقه فيكون حسنا كما جزم به العادي وفي هذا الحديث تخصيص
حملة السنة الشريفة بهذه المنقبة العلية وتعليم هذه الامة
المجديفة وبيان جلالة قدر المحدثين وعلومهم في العالمين
لانهم يحسون مشايخ الشريعة ومتون الروايات من تحريف
المخالفين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة ورد المنشأ
اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا بيان واجازة رضي الله
تعالى عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى
يوقف له في كل عصر خلفا من العدد ولجملونه وينفون عنه
التحريف فلا يضيع وهذا تصحيح بعدالة حامليه في كل عصر ^{هذا}
واقع والله المهد وهو من اعداء النبوة قال ولا يضر كون بعض
الغضاق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث المتقدم انما

انما خبر بان العدول بجلون لان غيرهم لا يعرف شيئاً منه
وقال بعض المتأخرين انه قد يقال ان ما يعرفه الفاضل العليم
ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما اشار اليه العلامة السعد
بقوله وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وكذلك مفرح في كلامه
الامام الشافعي في قوله لا علم الا مع التقي ولا عجز الا مع
الأدب ولعمري ان هذا الشأن اقوى اركان كدين واولئك عرو
اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد الا كل
منا في شقي وقال ابن العطار ليس في الدنيا متدع الا وهو
ببعض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين
ودأبهم على حفظ الاسانيد لدرسنا للاسلام ولما كنا
اهل الاطحاد والمستدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة اوية
قائمة او فريضة عادية وما سوى ذلك فهو فضل روية ابو ذر
وابن ماجه قال في شرح المشكاة وال في العلم للمهد وهو ما جاء
به الشارح صلى الله عليه وسلم اي النافع في الدين وجسد العلم
مطلق فينبغي تقيده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة
ثلاثة اشياء بياتاً ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اية محكمة
يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما توقف عليه معرفتها لان
الحكمة هي التي حكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال ولا شيئاً
فكانت ام الكتاب فتعمل المتشابهات عليها في المعنى المراد ايها وهذا

وهذا على اصل الفاسر في معنى المحكم وهناك اقوال بسبعة عشر
في المحكم والمتشابه فلا نطيل بذكرها وهذا الاية المأهولة بالمازفة
في علم التفسير والتاويل الحاوي لقطعات بفتقر اليها من الاصول
واقسام العربية وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم او سته
قائمة اي ثابتة دائمة بالمحافظة عليها لانها اذا حفظت عليها
توجهت اليها الرغبات وتنافس فيها المخلصون بالطلبات وهذا
معنى قيامها ودامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة
اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح
والضعيف والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من
المهمات والتمتات المستمى ذلك كله بعلم المصطلح الا في بعض
منه في هذه الرسالة ان شاء الله سبحانه وتعالى واما ان يكون
بحفظ متونها من التخيير والتبدل بالثبت والاتقان وفهم
معانيها واستنباط العلوم منها لان جملها بل كلها من جوامع
كله صلى الله تعالى عليه وسلم التي اختصن بها لاسيما هذه الكلمة
الجامعة مع قصرتها وقرب طرفها للعلوم الاولية والآخرى
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم او فريضة عادية اي مستقيمة
مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والمراد اجروها على
هذا السنن فيدخل تحت هذا القسم الثالث من سيد كلام البشر
صلى الله عليه وسلم اقامة الشرع الشريف على اقوم طريق
لان اقامته على هذا الوجه من اعظم المهمات الدينية خصوصاً
من ولادة الامور والابدخلون تحت قوله تعالى ومن لم يحكم الية

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما سوى ذلك فهو فضيل
ايلا مدخل له في اصول علوم الدين بل ربما استعاذ منه في بعض
الاحوال والازمان وبالنسبة لبعض الاشخاص الداخل ذلك
نحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واعوذ بك من علم لا ينفع
لما يرتب على معرفته من الخطوط النفسانية وجلب رأس الجاهل
الدينه فهو وان كان من العلم لا انه لا مدخل له في علمه ^{كذلك} اصل
كما تقدم وفضل هذه الطائفة كثير جدا فلا ينيل به لئلا يقو
المقصود من اللطائف ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبد الله بن
محمد الهروي قال رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان في السفر
فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي وامرني ان احدث في السماء
كما كنت احدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع
علي الملائكة واستمد علي جبريل السلام وكتبوا ما سمعوا ^{بالقلم}
الذهب وفي هذا القدر كفاية ^{للمتدبر} التمهيد الثاني في معرفة معاني
والخبر والاثر والسند والاسناد والمسند بفتح النون والهمزة
فالحدث عندهم على ما صرح به في فتح الباري هو ما يضاف
اليه صلى الله عليه وسلم قول او فعلا او تقريرا او حالا فليد
او كثيرا وفي هذه التسمية من كمال الادب والادب يخفى على من فهم
حيث قيل بها الكلام القديم وهنا اختلافات كثيرة لا بأس
بايراد شيء منها نعم الفائدة من ذلك ما قاله الطيبي في الحديث
اعم من ان يكون قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابي
او التابعي او فعلهم او تقريرهم وهذا اعم من الذي قبله وفي

وفي شرح النخبة انه مراد بالخبر عند علماء الفن فيطلقان
على المرفوع والموقوف والمقطوع. وسيأتي تعريفها وقيل
الحديث ما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالترجيح
ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث
خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط ^{التفصيل}
وذكر الامام النووي في النوع السابع من تربيته ان المحدث
يسمونه المرفوع والموقوف بالاثر وان فصحها خراسان يسمون
الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ثم اعم ان علم الحديث ينقسم
الى خاص بالرواية وخاص بالدراية كما ذكره في ارشاد القاصد
فالاول علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وافعاله ورواياتها وشرطها وتحرير الفاظها والثاني علم يعرف
بنية حقيقة الرواية وشرطها وانواعها واحكامها وحال
الرواة وشرطهم واصناف الروايات وما يتعلق بها مما هو ^{مبسوط}
في المطولات قال العلامة السيوطي في حقيقة الرواية نقل السنة
ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بتحديث او اخبار او
غير ذلك وشرطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع النقل
من سماع او عرض على شيخه او اجازة او غير ذلك وانواعها ^{تفصيل} الا
ولا نقطاع ونحوها واحكامها القبول والرد وحال الرواة
العدالة والمخرج وشرطهم في النقل والاداء وغير ذلك واصناف
الروايات المصنعات من المسانيد والمعاجيم والاجزا وغيرها

من احاديث وآثار وغيرها وما يتعلق بها معرفة اصطلاح
 اهلها وقال ابن جماعة علم الحديث علم يقو انين بعرض بها
 احوال كسند المتن وموضوعه السند والمتن وغايته
 معرفة الصحيح من غيره وقال الحافظ بن حجر اولى التعاريف له
 ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمرور فهذا
 خلاصة ما قيل في الحديث والخبر والاشروا وما السند فهو
 الاخبار عن طريق المتن وله ما خدان لانه اما ما خوذ من
 سند الجبل وهو ما ارتفع منه لان السند يرفعه الى قائله
 او من قوهم فلان سنداى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن
 سندا لا اعتماد الحفظ عليه في صحة الحديث وضعفه وانما
 الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله فيها فرق دقيق جدا واذلك
 قال العلامة الطيبي كسند ولا اسناد متقاربان في معنى اعتماد
 الحفظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
 يستعملون السند ولا سناد لشي واحد وهو رفع الحديث الى
 قائله واما للسند فيقع النون فله اعتبارات احدها الحديث
 المتصل لا سناد من راويه الى المصطفى صلى الله تعالى عليه
 من غير انقطاع ثابتهما الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة
 اى روه فهو اسم مفعول كسند الامام احمد بن محمد بن حنبل روى
 ثابتهما بطلق ويراد به لا سناد فيكون مصدرا ميميا كسند
 الشهاب وسند الفزدوس اى اسناد احاد بينهما واما المتن
 فهو لفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال

وهو ان الاسناد حكاية الطريق الموصلة الى المتن
 الحديث وسند هو تلك الطريق
 قوله من غير انقطاع هكذا عرفه البيهقي في منظومته
 حيث قال والسند المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى
 ولم يبين اى ان ينقطع اى لا ينقطع قاله الشاذلي وهذا التعريف
 موافق عليه الاكثر كما قاله النووي به الا ان الصلح واكثر
 ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاش
 في التهذيب هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاش
 قاله كالك من نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد استدلوا قد استدلوا الى سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا القول يستوي السند المتصل والاش وسبق في رواية
 تخبرنا اننا الله تعالى

وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من كلام هو
 ما خوذ مما من الماتنه وهي المباحة في الغاية لان المتن غاية
 السند ومن تمت الكش اذا شقت جله واستخرجت لجمته
 فكان السند استخراج المتن بسنده او من المتن وهو ما اصله
 من الارض لان السند يقوى المتن ويرفعه الى قائله او من
 تبيين القوس وشدها بالعصبة لان السند يقوى الحديث
 بسنده وكلها استقاربة المعنى فيما اذا ذكرت لك الفرق بين
 الالف والتمتددة مع الخلاف الواقع بين ائمة هذا الفن على
 الكل وجهه فاعرض عليه بالنواجذ والله اعلم بقصدنا
 في الفرق بين حدثنا واخبرنا وابنا وبيان اصطلاحهم في رسم
 كل مع الاختلاف في ذلك اعلم انه لا فرق بين الحديث والاخبار
 ولا بين السماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة
 ويحيى القطان واكثر المجازيين والكوفيين وهو قول ابن جنينه
 وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعليه استمر عمل المعاز
 ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين سماع الادب وسماع الرواة
 التعليل فخصون الحديث والسماع بما يلفظ به كشيخ وسماع الرواة
 عنه ولاخبار بما يقرأه التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جرير
 والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم
 آخر فقالوا ان من سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني
 وسمعت منه ومن سمع من غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن
 بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع

من احاديث واثار و غيرها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح
اهلها وقال ابن جماعة علم الحديث علم تقواين يعرف بها
احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره وقال الحافظ بن حجر اولى التعاريف
ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمرور فهذا
خلاصة ما قيل في الحديث والخبر والاثار واما السند فهو
الاخبار عن طريق المتن وله ما خدان لانه اما ما خوذ من
سند الجبل وهو ما ارتفع منه لان السند يرتفع الى قائله
او من قولهم فلان سنداى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن
سندا لاعتماد الحافظ عليه في صحة الحديث وضعفه واما
الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله فيها فرق رقيق جدا ولذلك
قال العلامة الطبري كسند ولا اسناد متقاربان في معنى اعتماد
الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
يستعملون السند ولا اسنادا لشي واحد وهو رفع الحديث الى
قائله واما للسند يقع النون فله اعتبارات احدها الحديث
المتصل لاسناد من راويه الى المصطفى صلى الله تعالى عليه
من غير انقطاع نايها الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي روه فهو اسم مفعول كسند الامام احمد بن محمد بن حنبل رضي
تالها بطلق ويراد به لاسناد فيكون مصدرا ميميا كسند
الشهاب وسند الفزوس اي اسناد احاديثها واما المتن
فهو الفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني قاله الطبري قال

وهو ان الاسناد حكاية الطريق الموصلة الى المتن
الحديث وكسند هو تلك الطريق

قوله من غير انقطاع هكذا عرفه البيهقي في منلقته
حين قال والسند المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى
ولم ين اى لم ينقل اى لم ينقطع قاله الشارح وهذا التعريف
موافق عليه الاكاذم قاله النووي بنحوه وقال ابن عبد البر
ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
في التهذيب هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
قاله كالك من راوي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله مسند لان الزهري لم يسمع من ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا القول يستوي السند والرفع وسياق في له زيادة
تحتق انشا الله تعالى

وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من كلام هو
ما خوذ من الماتنه وهي المباعه في الغاية لان المتن غايه
السند ومن تمت الكش اذا شقت جلد واستخرجت لحيته
فكان السند استخراج المتن بسند او من المتن وهو ما اصله
من الارض لان السند يقوى المتن ويرفعه الى قائله او من
تمتين القوس وشدها بالعصب لان السند يقوى الحديث
بسند وكلها متقاربة المعنى فيما اذا ذكرت لك الفرق بين
الافتقار لتقدمه مع اللذانى الواقع بين ائمة هذا الفن على
اكمل وجه فاعضض عليه بالنواجد والله اعلم المقصد نشأ
في الخبر بين حدثنا واخبرنا وانا وبيان اصطلاحهم في رسم
كل مع الاختلاف في ذلك اعلم انه لا فرق بين الحديث والاخبار
ولا بين السماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينه
وبنحو القطان واكثر المجازيين والكوفيين وهو قول ابى جنفه
وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعليه استمر عمل المعاز
ورأى بعض المتأخرين التفريق بين سماع الادراجب اوقات
التعلم فخصون الحديث والسماع بما يلفظ به كشيخ وسماع الرو
عنه والاخبار بما يقرأه التليذ على الشيخ وهذا مذهب الجمهور
والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم
اخر فقالوا ان من سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني
وسمعت منه ومن سمع من غيره جمع فقال حدثنا وسعدنا و
بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع

فقال اخبرنا وكذا خصوا الانبياء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب وانما ارادوا
التمييز بين احوال النحل ووطن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوه
الصناعي فنكلف بالا حجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم
يحتاج المتأخرون الى مراعات الاصطلاح المذكور لانهم ارادوا
حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتجاج الى الايتان بقرينة
تدل على مراده ولا فادى با من اخذوا المسموع وبعد ما تقر
الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد
بخلاف المتقدمين واما بيان اصطلاحهم في رسم اللفظ
الالفاظ فقد قال الامام النورى رحمه الله تعالى جرد اللفظ
عندهم بلا قصار على الرمز في حديثنا واخبرنا واسم هذا الاصطلاح
من قديم الاعصار في جميع الامصار الى زماننا واشهر ذلك
بجيت لا يخفى على من له ادنى دراية في هذا الفن فيكتبون من حديثنا
ثنا بكتا المثناة والنون والالف وربما حذفوا المثناة وقصروا
على النون والالف وربما يكتبون دنا بالالف قبل نا ويعبرون من كلام
ابن الصلاح والهرافي انهم يكتبون دنا بزيادة المثناة
ايضا قالوا يكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه انا وزاد
الجزري فيه انا وانا قالوا ولا غير مستحسن كما قاله ابن الصلاح
قال بركة شاه وجه عدم استحسننا التباسه برمز انا نا
فانه برمز له باينا وان كان الجزري تابعا لليهوتي في ذلك
لما تقدم ويرمز لحدثي فيكتب دني او شني دون اخبرنا وانا ويرمز

وتحتمل لقال بالالف فقط وقد تحذف راسا وينطق بها وقت
القرأة للتمييز بين كلامي المتكلمين فيكون متبعا واليه الاشارة
في النظم بقوله ولا بد من النطق بها والم من اصطلاحهم وقت
الاتقال من سند الخبر كتابة في مقصورة مفردة واختلف في
النطق بها على قولين فاختر النطق بها كما كتبت ابن الصلاح
وعدمه لما فظ عبد القادر الرازي واختلف ايضا فيما روي
اليه على اربعة اقوال اما لما قل لانها حالت بين الاسنادين
او الحديث ولذلك اختر بعض علماء العرب ان يقرأ بها حين
التميز بالحديث فقط اي ولا يلفظ بها كما تقدم او ليحتمل من
استفاضوا واختر هذا النورى وقال ابن الصلاح انها روي
بفتح وهو اشارة الى ان حديث هذا الاسناد غير ساطر هذا
واختلفوا في القرأة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه او
في دونه او فوقه اقول ثلاثة فذهب الامام مالك واصحابه
ونعظم اهل المجاز والكوفة والبخاري الى النسوبة بينهما وذهب
الامام ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القرأة على الشيخ
على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك
ايضا والبيهقي بن سعد وشعبة وابن لهيعة وجماعة بن سعيد
وجماعة بن عبد الله بن بكر وغيرهم ووجه ان التليذ لا يسه
الرد على شيخه اذا غلط وقت القرأة اما الجهل التليذ او لهيبة
الاستاذ او لغير ذلك بخلاف الطالب وذهب جمهور اهل
الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القرأة عليه قال

فقال اخبرنا وكذا خصمو الانبياء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب وانما ارادوا
التمييز بين احوال القمل ووطن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب
الصناعي فتكلف بالا حجاج له وعليه بما لا طائل من تحته نعم
بمحتاج المتأخرون الى مراعات الاصطلاح المذكور لانهم ارادوا
حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها الاحتجاج الى الايتا بقرينة
تدل على مراده ولا فلا يأم من اختلاف السمع وبعد ما تقر
الاصطلاح لا يحل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد
بمخالف المتقدمين واما بيان اصطلاحهم في رسم اللفظ
الالفاظ فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى جردت اللفظة
عندهم بالاقتضار على الرمز في حديثنا واخبرنا واسم هذا الاصطلاح
من قديم الاعصار في جميع الامصار الى زماننا واشهر ذلك
بمخيل لا يخفى على من له ادنى دراهة في هذا الفن فيكتبون من حديثنا
ثنا بابتداء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ونظروا
على النون والالف وربما يكتبون دنا بالكدال قبل نا ويفهم من كلام
ابن الصلاح والعراقي انهم يكتبون رضح ثنا ثنا بزيادة المثلثة
ايضا قالوا ويكتبون من اخبرنا انا اذا ابن الصلاح فيه اربنا وزاد
الجزري فيه ابنا ورفا قالوا ولا غير مستحسن كما قاله ابن الصلاح
قال بترك شاه وجه عدم استحسننا التباسه برض ابنا نا
فانه برمز له ابنا وان كان الجزري تابعا للمبتهق في ذلك
لما تقدم ويرمز لحدثي فيكتبه ثني وثني دون اخبرني وابنا وبر

9
وتكرر لقال بالقاف فقط وقد حذف راسا وينطق بها وقت
القرأة للتمييز بين كلامي المتكلمين فيكون متجنا واليه الاشارة
في النظم بقوله ولا بد من النطق بها الح ومن اصطلاحهم وقت
الاقتضال من سند الى اخر كتابه في مقصورة مفردة واختلف في
النطق بها على قولين فاختر النطق بها كما كتبت ابن الصلاح
وعندهم الحافظ عبد القادر الرهاوي واختلف ايضا فيما روت
اليه على اربعة اقوال اما الحائل لانها حالت بين الا سنادين
او للحديث ولذلك اختر بعض علماء العرب ان يقرأ بها حين
التميز للحديث فقط اي ولا يلفظ بها كما تقدم او لتحويل من
اسناد الى اخر واختر هذا النووي وقال ابن الصلاح انها روت
لشيخ وهو اشارة الى ان حديث هذا الاسناد غير ساخط هذا
واختلفوا في القرأة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او
في دونه او فوقه قال ثلاثة فذهب الامام مالك واصحابه
ويعظمون لفظه الجواز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وزاد
الامام ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القرأة على الشيخ
على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكتابة عن مالك
ايضا والي بن سعد وشعبة وابن لهيعة ومجيب بن سعيد
ومجيب بن عبد الله بن بكر وغيرهم ووجه ان التليذ لا يسعه
الرد على شيخه اذا غلط وقت القرأة اما الجهل التليذ والهيبة
الاستاذ او لغير ذلك بخلاف الطالب وذهب جمهور اهل
الشرق الى ترجيح السماع من لفظ شيخ على القرأة عليه قال

زين الدين العراقي وهو صحيح واشهر قلت ولعل بعضهم ان يعلم
 كان يقرأ القرآن والحديث على اصحابها وبأخذون عنه ذلك
 وهو كذلك كانوا يؤدونها الى النايعين واتباعهم وهكذا
 قال الشيخ على القاري ويمكن ان يقال ان هذا الاختلاف
 اخذوا في عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامه لذلك
 بحيث انهم كانوا يأخذون القرآن والحديث بمجرد السماع اخذوا
 كاملا مستوفيا يصلح للاعتقاد في التحمل بخلاف المتأخرين
 لقلة استعدادهم وبطوادراكهم فهم اذا قرأوا القرآن على الشيخ
 والحديث على المحدث وقرأهم في قراءتهم واذا الخطأ واوهم
 موضع خطأهم كان اقوى في الاعتماد والله اعلم ولتختتم
 هذه المقدمة بذكر مهتمه وهي ان علماء الحديث ثمانية اقسام
 حاكم ووجه وحافظ ومحدث وراو وشيخ وامام وطائفة
 وكل تعريف مختص بالحاكم هو الذي احاط عليه بجميع الاحاديث
 بالمرورية متنا و اسنادا واحوال رواها جرحا وتعديلا وتأنيها
 وهو عدوها والوجه هو الذي احاط عليه بثلاثة الف حديث
 متنا و اسنادا واحوال رواها جرحا وتعديلا وتأنيها
 والحافظ هو الذي احاط عليه بمائة الف حديث متنا و اسنادا
 والمحدث من تحمل روايتين واغنا بدرايته والراوي هو ناقلا
 الحديث بالاسناد والشيخ والامام يعرف كل منهما بالاسناد
 الكامل في فن الحديث والطالب هو المبتدئ الراغب في المجد
 في تحصيله وعرف الجزري الحافظ بان من روى ما يعمل اليه روى

وروى ما يحتاج اليه والفرق بين تعريفه والذي قبله ان لم
 يشترط فيه ان يكون علمه محيطا بمائة الف حديث متنا و اسنادا
 بخلاف المتقدم فيكون على هذا الحفظه كثير من جدا هكذا فرق
 بعضهم بما ذكره والذي يظهر ان الشيخ الجزري ذكر ما تقدم زيادة
 على ما عرفه به المتقدم فيكون اضيق من الذي قبله
 في اقسام الحديث مطلقا اي متنا و اسنادا وصفة وهي كالتالي
 عددا بعضهم نيفا وثلاثين قسما اولها الشيخ وهو قسمان
 صحيح ومختار وهو خبر الاحاد الذي اجتمع فيه شروط خمسة الاول
 اقتضال اسناده الذي هو حكاية طريق المتن اي ذكر رجاله
 الذي هو معنى الاسناد كما تقدم واما السند فهو نفس المتن
 الثاني ان يكون بنقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره
 بان ينهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والعدل من له ملكة
 تحمله على ملازمة التقوى والمروءة بان يكون غير مقترن
 للكجائر وغير مصر على الضغائر والمراد عدل الرواية الثالث
 ان يكون ضابط الفواد اي جازم القلب بان لا يكون في فهمه
 وحفظه خلل فيما تحمله عن مشائخه الرابع ان لا يكون فيه
 شذوذ للاسان ان لا يكون فيه علة قادحة في صحة ذلك
 الحديث بحيث تمنع من الحكم والعمل به فمما اجتمعت هذه الشروط
 في السند كان الحديث صحيحا فحترز به بشرط الاول عن الحديث
 المنقطع والمرسل والمفضل الا في بيانها في محلها ان شاء الله تعالى
 وبالثنائي ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله

الباب

كما سياتي وبالثالث ما في سند مفضل كثير الخطا وان عرفت
 بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط قسما عن ضبط
 صدر وضبط كتاب فالقول ان ينث الراوي ما سمعه بحيث
 يتمكن من استحضاره متى شاء والثاني صيانة كتابه الذي
 ضبط فيه ما تحمله عنه عند سماعه فيه وصححه الى ان يودي منه
 وقولهم ضابط الفواد شامل لما ذكرنا المراد به الضبط التام
 كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكمال فيخرج به الحسن لذاته
 المشروط فيه سمي الضبط فقط كما سياتي من انه لا يشترط في جلاله
 تمام الضبط وبالأربع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي وهو
 ارجح منه كما سياتي في تعريفه وبالجملة ما فيه علة في
 كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير لقادة في محلها سم
 ان اطلاق الصحة على اجتمعت فيه الشروط انما هو محجب الظاهر
 فقط لا القطع بصحة وضعفه في نفس الامر لجزا الخطأ والنسبة
 على الثقة الضابط وجواز الصدق والضبط على غير هذا هو
 المعتمد وهو الاسان اي الكفر عن الحكم على سند معين وهو
 الطريق الموصلة الى المتن كما تقدم بان اصح الاسانيد مطلقا
 لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شرط
 الصحة وهو ما بعسر الاطلاع عليه خصوصا على ارتفاع جميع
 رجال ترجمه واحدة الى اعدا صفات الكمال من سائر الوجوه
 لكن القطع انما يستفاد من التواتر او مما احتف بالقرين كما في
 هذا وقد تكلم قوم وحكموا يجوز ذلك الاطلاق مع القطع بانه

بانه اصح مطلقا مع اضطراب اقوالهم بحسب اجتهادهم فقال
 البخاري ورئيس محدثين بان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
 مولاة اي معقن وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
 فاذا قلت بذلك وزدت راويا يروي عن مالك فليكن الامام
 للشافعي لان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
 فعدة قال الاستاذ ابو منصور التيمي انه اجل الاسانيد لاجماع
 اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
 فاذا زعمت راويا عن كشاف فليكن الامام احمد بن محمد بن
 لا يرضى اصح الاسانيد احمد عن الشافعي عن من ذكره لفاق اهل
 الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد
 ولم يقع من ذلك في سند الاحديث واحد قال احمد حدثنا
 الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعامهما
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على
 بعض من روى عن البخش ونهى عن جل الجبله ونهى عن المزابنة والمزانية
 بيع التمر بالبركيلا وبيع الكرم بالزبيب كيكلا واخرجه البخاري
 معرقا من حديث مالك رضي الله عنه وهو الشاهد لهذا القسم
 الموعود به في الخطبة تبين وقول في الصحيح لذاته وهو خبر الاحام
 هو كالجس له وتقيه الشروط كالفضل انتهى وصحح لغيره وهو
 ما اشهرت روايته بالعدالة والصدق اشتها رادون اشتها
 رجال الصحيح لذاته وكان له طرق اخرى نحوها اي نحو طريقه من
 الطرق التي ومنها صحته فان كانت مساوية لها او ارجح عنها

قول البخاري هو ان ناطق رجلا وان اراد بغير ان يمد
 ان يروي الاصح ان يبيع باجرة فساومه بها ثمن
 كثير لينظر ناطق فيقع فيها وان يغير الثمن عن ثمن
 الذي قاموس
 قول ابن عبد الجبله بن كبريما اي ما في بطن الناقة
 او حمل الكرمه قبل ان تبلغ او ولد الولد الذي
 في البطن وكانت العرب تفضله فامس
 وانما قال في حد ولم يقل المثال لان الشاهد
 اعم من المثال لما بينهما العموم والخصوص وكل
 شاهد مثال ولا عكس لان الشاهد يذكر لاثبات
 ويلزمه الاضاح غالباً والمثال لا يوضح فقط

فجئته من طريق اخرى كاف في ذلك اي في تسميته صحيحا لغيره
وهذا هو الحسن لذاته كما سياتي انشا الله تعالى والله اعلم وشاهده
حديث لولان اشق على امتي لا امرتهم بالسؤال عند كل صلاة
فان هذا الحديث له طريقان احدهما طريق محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة والثاني طريق من تابعه عليه اي من
تابعه عليه في شيخه حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن
ابي هريرة فارفق من طريق محمد بن ابي عمار المتابعات الى مرتبة الصحيح
لغيره الحسن لذاته ولولاها لم يرتق لان رواه محمد بن ابي اسهر
بالصدق والصيانة وثقة بعضهم كذلك لانهم لم يكن متفقا
حتى يمنعوا بعضهم لسو حفظه فصار هذا الحديث بالنظر هذين
الطريقين صحيحا لغيره حسنا لذاته وله طريق اخرى فهو بالنظر
صحيح لذاته وهي طريق كشيخين فان الحديث رواه كشيخان من طريق
عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره
حسن لذاته من طريق محمد بن ابي عمار بن كاهن فقلت علت من صحيح
ما تقدم الصحيح لذاته والصحيح لغيره وان مراد الحسن لذاته والله اعلم
ان في الحسن وهو كذا عرف طريقه وصارت رجاله لا كرجال
الصحيح المشهورين بالعدالة والضبط التامين كما تقدم بل كرجال
في راوي الحديث ان يكون مشهورا بضبط ما هو بالضبط الخفيف
عندهم وان يكون مستورا وان لم تثبت عدالته والى هذا لا نشأ
بقول العراقي والحسن المعروف فخر جاي فخر جوه اي رجاله وذلك
كناية عن الاتصال وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط

فالتابعة في هذا الحديث لغيره عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه ايضا الصحيح وسيد المرسلين ابن ماجة

والضبط اشهر رادون اشهر رجال الصحيح بهذا حدة الحافظ
ابن سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي كشافه
المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه وعرفه الحافظ ابو عبيد
بن عبيد بن سورة الترمذي بقوله هو الذي سلم من الشذوذ
ولم يتم راو من رواه بكذب بان لم يظهره تعار وحيث
فهم من هذا التعريف شموله لما كان بعض رواية سني الحفظ
او مستورا او مدلسا بالنعنة او مختلطا شرط شرط اخر فقل
بشرط عدم التعذر بل يكون واردا من وجه اخر فاكثر شله او في
بلفظة او بمعناه ليتبرح احد الاحتمالين ثم ان تعريفه هذا
انما هو للحديث الذي يقال فيه حديث حسن فقط للحسن باقيا
لان اقسامه كثيرة ولا يصح ان يكون هذا التعريف منطبقا عليها
وذلك لانها ما حسن غريب وهو كذا جاء من طريق انصرفت رجاله
بالعدالة والضبط لكن لم يرتق الى اعلو مرتبة وذلك او حسن
صحيح وهو ان يروى الحديث من طريقين احدهما ارتقت
رجالها الى طبقة الصحيح والاخر لم يرتق رجاله الى اعلو مراتب
الضبط والعدالة فح يكون صحيحا لذاته باعتبار الاول حسنا
باعتبار الثاني هذا ما قرره بعضهم في هذا المقام لكن استشكل
ولم في حديث واحد حسن صحيح مع ان رتبة الحسن دون رتبة
الصحيح كما تقدم واجيب عنها باجوبة ثلاثة الاول انهم يريدون
بوصفه بالحسن باعتبار اللفظ والصحة باعتبار المعنى الثاني
باعتبار تعدد طرقه كالجواب المتقدم الثالث ان الصحيح اعتم من الحسن

فكل صحيح حسن ولا عكس هذا محصل الاجوبة الثلاثة وكلها
منقوضة اما الاول فهو غير مانع لسنوله الضعيف بل الموضع
اذا كانت الفاضلها فصحة بليغة والثاني فلنقصه على الطريقة
متعددة مع انهم يطلقون هذا على ما له طريق واحد كما هو الواقع
في كلامهم حيث يقولون هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من هذا
الوجه والثالث فلا شرط الترمذي ومن واقفه توريده طرق
الحسن بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد
الصحيحة ليست حسنة عند عدم تعدد طرقها والحوادث الصحيح
ان يقال ان الحديث لا يخلو اما ان يكون له طريق واحد او اكثر
فان كان الاول فاطلاقهم الوصفين عليه بمعنى التردد منهم
فكانهم يقولون حسن او صحيح ومعنى التردد ان ناقله يقول
هل اجتمعت فيه شروط الصحة اولاً وان كان الثاني فالاطلاق
يكون باعتبار تعدد طرقه بان يكون من احدها حسنا ومن
الآخر صحيحا فعلى هذا قولهم فيما له طريق واحد حسن صحيح
من قولهم صحيح لان المجدوم بصحة اقوى من المتردد فيه وقولهم
في الثاني صحيح حسن اقوى من قولهم صحيح فقط لان كثرة الطرق
تقويه انتهى او حسن صحيح غريب وذلك بان يروي الحديث
من طريق ظن بعض اهل الفن انها ارتقت الى اعداد المراتب
وبعضهم لم يظن في اعتبار الاول صحيح وباعتبار الثاني حسن
وقد علمت ان تعريفه قاصر على القسم الاول دون بقية الاقسام
كما يظهر لك باذي تأمل انتهى وعنه الحافظ ابو الفرج ابن

ابن الجوزي بانه ما به ضعف قريب محتمل وهو قسمان حسن لذاته
وحسن لغيره فالحسن لذاته هو ما عرفه ابن الصلاح فيما يأتي بقوله
وهو ما اشتهر راويه الخ وهو ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره
هو الذي يأتي تعريفه في كلام ابن الصلاح بانه ما في اسناده يتورد
لغيره وهو ضعيف اصالة لكن لما طرأ عليه ما يعضده احتمل ضعفه
وتلصق بالحسن لوجوه العاصد فصار حسنا لغيره انتهى فظهر
لنا ان الحسن تعاريف ثلاثة كما علم ما تقدم لكنها مردودة
وروجه الردان الاولين غير جامعين والثالث لجهل المقدر
للمحتمل والتعاريف تصان عن مثل ذلك فقد قال ابن الصلاح انها
تعاريف مبهمه لا تنفي العيب قال والذي يظهر لي بكرة ايمان النظر
في ذلك والبحث فيه حاله كوني جامعاً بين اطراف كلامهم
ما يخطا فيه مواقع استعمالهم ان الحديث الحسن قسمان قسم
حسن لغيره وهو ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلاً ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا منهما بالكذب فيه
ولا يئيب المضيق واعتضد بتمايح او شاهد وقسم حسن لذاته
وهو ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ
ولا تقان رتبة رجال الصحيح انتهى وتعريف كل من الحافظ
الترمذي والحافظ البستي انما هو قاصر على احد هذين القسمين
كما يظهر لك من تأمل كلامهما المتقدم وزاد ابن الصلاح ايضا
في تعريف الحسن بانه الذي لم يكن معطلا ولا منكرا ولا شاذاً فتم
تعريفه بهذا الاعتبار وصار جامعاً مانعاً وانما ذكرت هذه

التعاريف وان كان لا يقصر على تعريف ابن الصلاح كما سبقت
 للفائدة وليحيط الواقف علما بذلك للاختلاف وشاهدة
 من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين اجتهه يوم
 القيمة رواه احمد والدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح
 لما كرم ابو خنم اعلم ان احاديث قسي الصحيح والحسن انفسهما
 بحسب النظر والتامل الى اقسام سبعة او احد عشر صحيح لذاتها
 صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما فيه وهن
 شديد ما فيه وهن غير شديد وهذا قسمان ماله خابر
 وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهن وما لم بين هنها
 واذا اردت معرفة ما به وهن شديد او غير وما له جابر
 اوله وما يصح الاحتجاج به وما لا يصح من هذه الاقسام وبيان
 احكامها غير ما ذكر فعليك بالمطولات من كتب هذا الفن
 والله اعلم ان الشد الضعيف وهو الذي لم يبلغ مرتبة الصحيح
 ولا مرتبة الحسن المتقدم ذكرهما وذلك بان لا يجمع في كونه
 المتقدمة او بعضها والتي هي شروط القبول الشامل لها وهي
 اوحية اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
 وفقد العلة القادحة والعامد عند الاحتجاج اليه وهي بالنظر
 لانها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام فقد ذكر ابن الصلاح
 ان ابن حبان قسمه الى تسعة واربعين قسما ثم قسمه ابن الصلاح
 الى اكثر من ذلك باعتبار فقد صفة من صفات القبول المتقدمة
 فقط او باعتبار فقد هاج اخرى ليلها ام لا او مع اكثر من صفة الى

التي تنفق جميع الصفات المذكورة على هذا المنوال فبلغت
 فيما يذكر العلامة العراقي في شرح الفيتا الى اثنين واربعين
 قسما واصلها غير الى ثلاثة وستين وقال العلامة ابن حجر
 الاقسام باعتبار مكان الوجود كثير وان لم يتحقق وقوعها
 يكون في تتبع ذلك تعب ليس وراه ارب وانما كانت الاقسام
 كثيرة لانها يدخل تحت فقد كل من كشرط المذكورة اقسام
 كفقده العدالة بدخل تحت الضعيف ما يكذب الراوي او يفتنه
 او يفسقه او يبدعها او يجهالة عينه او يجهالة حاله وهكذا
 في كل باب الصلاح وذلك مع كثرة التعريف قليل الفائدة لا طائل
 فاذا اردت معرفة اقسامه والاحاطة بجميعها فعليك بالرسالة
 التي جمعها الشرف المناوي في ذلك ونوع ما فقد الاتصال الى ما
 في سنك ضعيف او مجهول او غير وقسمها بهذا الاعتبار الى اربعة
 وتسعة وعشرين قسما انتهى قال العراقي ومن اقسام الضعيف
 بما له لقب خاص كالمنطرب والمقلوب والموضوع والمنكر الذي
 هو محقق كاذب والمعلل والمرسل والمنقطع والمغفل كما سياتي
 هذا وقد قال العلامة السبوي انه قد وضع ابن الصلاح ووافقه
 النووي وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف
 الاسناد لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره كما منع ان يجزم
 بتصح الحديث كما تقدمت الاشارة الى ذلك وخصوصا على اهل
 الزمن فقد قال الشيخ عبدالقادر البكري في شرح منظومة
 البيهقي ان ابن الصلاح سداب الصحيح والضعيف والخبثين

على اهل هذا الزمن لضعف اهليتهم قال ولا شك ان الحكم على
بعضها بالوضع او بالضعف قطعاً الا اذا كان ظاهر الوضع ^{لغياً}
العقل والاجماع كالا حاديت الطويلة الركبة التي وضعها
بعض الروافض والقصاص والكذابين واما الحكم على الحديث
بالتواتر والشهرة فلا يمنع اذا وجدت له طرق معتبرة في ذلك
ويبنى التوقف عن الحكم بالفردية والغرابية وعن العزلة اكثر
انتهى بقى ان الحديث الضعيف اذا كانت له طرق عديدة ^{بها}
بعضها ولا فيه خاوف لكن وقوع كلامهم كثيرا حتى يقولون
بعد قولهم ضعيف لكن له طرق ارتقى بها الى مرتبة الحسن او الصحيح
انتهى ^{بها} علم ان لا سايند كثير جد ومع كثرتها فان غالبها
لا يخالو عن طريق او طرق ضعيفة وانها تتفاوت في مراتب الضعف
كما تتفاوت مراتب الصحيح في الصفحة فاوهى سايند اهل البيت
عمر بن شمر عن عامر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي
واوهى سايند العمري بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد
بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الدلالة
لا يجمع بهم واوهى سايند ابي هريرة السري بن اسمعيل عن
داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن واوهى سايند عابشة
نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن ام للنوعان
عنها واوهى سايند ابن مسعود شريك عن ابي خزيمة عن ابي
عند واوهى سايند انس داود بن المحبر عن محمد بن عيسى بن ابي
بن ابي عياش عنه واوهى سايند المكين عبد الله بن ميمون

15
ميمون القدح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد
الموزني عن عكرمة عن ابن عباس واوهى سايند الباقين
حفص بن عمر العددي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال الباقين في هذين كسند بن لعله اراد الا عكرمة
اي استثناء من نسبة الضعف اليه لان البخاري احتج به قال
السيوطي ولا شك في ذلك واما واوهى سايند ابن عباس مطلقا
فالتسك الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن
العامر بن ابي جهم هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب
ثم قال الحاكم واوهى سايند المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن
دعبل عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى
عنها فانها نسخة كثيرة واوهى سايند الشاميين محمد بن قيس
المصلوبي عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن
ابن مائة واوهى سايند الخراسيين عبد الرحمن بن بلجة عن
نهم بن سعد عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
فاذا مر عليك شيء من هذه الاسانيد على هذا النوال المتقدم
فهو ضعيف انتهى وشاهد قوله علي بن مكرم لو ان ابن ادم هرب
من رزقه كما هرب من الموت لادركه رزقه كما يدرك الموت
رواه ابو نعيم في الحلية عن جابر وفي سنده ضعف ذكره القوي
المتاوفي شرح الحجاج تهيدا علم ان ما تقدم من تقسيم الحديث
الى صحيح وحسن وضعيف انما هو بالنسبة الى متنه واسناده
واما بالنسبة الى منقته فهو منقسم الى مرفوع وما يعطف عليه

فيما يأتي انشا الله تعالى ولذلك قال شيخ الطونجي وقبل الخرمز
في ذلك نقول ان الكلام في اقسام الحديث لا يخفى اما ان يكون
صفة للاسناد او للثبوت او حكما على احدهما فالاول كالمعلق ^{المنقطع} و
والعضل والثاني كالمرجع والمنقطع والثالث الصحيح والحسن
والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كان يقال
منقطع مثلا ينظر الى الحديث اصلا بل تارة يكون صحيحا
وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصف الحديث
بصفة تخصه كان يقال مرجع مثلا ينظر الى السند اصلا
بل سواء كان منقطعا ام معضدا لم يخرج لك انتهى وقد اشبهت
الى عموم الاقسام بقول الاول الباب في اقسام الحديث مطلقا
الى اخره ولما تم الكلام على الصحيح والحسن والضعيف شرعت
في المرفوع فاقول الرابع المرفوع وهو كل ما اضيف الى النبي صلى
قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا سواء
اضافه صحابي ام غيره ولو من الآن كقول الخليل يوم الجمعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم فدخل فيه المنقول والمرسل
والمنقطع والعضل والمعلق دون الموقوف والمنقطع وهذا
هو المشهور عند الجمهور واشترط الماخطا ابو بكر احمد بن الخطيب
البغدادي رفع الصحاح فخرج مرفوع غيره من تابعي ومن
دون هذا ما فهمه من كلامه العلامة العراقي وقال العلامة
ابن حجر والظفر انه لم يشترط ذلك وانما خرج كلامه مخرج القائل
ولفظ المرفوع ما اخبر به الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم

او فعله الخ وهذا لا يفهم منه الا اشتراط ولان ما يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما يصفه الصحابي غالبا فلذلك صرح به
في كلامه دون غيره انتهى ثم ان اهل المصطلح كثيرا ما يقولون
في حديث واحد مرفوع مرسل بان يقال رفعه فان وارسله
فلا وهم يعنون بذلك المرفوع المنقول بالنبي صلى الله عليه وسلم
فهو رفع مخصوص بقى ان قول الرواة كالتا بعين فمن دونهم
عن الصحابة برفع الحديث او يبلغ به او ينيه او رواه برفع
اي مرفوع هل يكون عن المرفوع او لا قال ابن الصلاح حكم ذلك
عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنها الشفاء في ثلاث شربة غسل وشربة الحج
وكية نار وانتهى انتهى عن النبي رفع الحديث رواه البخاري من
رواية سعيد بن جبير عن روى مسلم من رواية ابى الزناد
عن الامام عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنها يبلغ به قال
الناس تبع لقرئش وقس على ذلك هذا بالنسبة الى اسنادها
الى صحابي فهي مرفوعة وانما اسنادها الى تابعي فهي من قبيل
المرسل المرفوع بلا خلاف واما المرفوع من حيث هو فهو علم
من المنقول للاسناد وغيره وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم
لعل العادل في رعبه يوما واحدا افضل من عمل العابد سنين
عاما اوجه المارث بن اسامة عن ابى هريرة مرفوعا وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والا شفر الارزق فانه من قوله
القدمه نكروا خديعة وغدر ذكره الديلمي عن ابن عمر مرفوعا

ولم يسند لنا سوا سند بفتح النون يطلق على الكتاب الذين
جمع فيه ما اسند الصحابة اي روه وعلى الاسناد كسند
الشهاب ومسد الفردوس والمراد اسناد حديثها وعلى الحديث
التصل الاسناد من راويه الى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير انقطاع على احد الاقوال فيد هو المراد وفيه ثلاثة
اقوال مرتبة على خلاف اخر فيه وهو انه هل هو من صفات
المتن مطلقا كما اذا قيل هذا حديث مسند يعلم منه انه مضى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد يكون مرسل وقد يكون
معصدا الى غير ذلك او هو من صفات المتن لكن بشرط ان
يلفظ فيه صفة الاسناد اي اتصال الاسناد بمعنى السند
كما اذا قيل هذا حديث مسند يعلم منه انه متصل الاسناد
ثم انه قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك او هو من صفات
اي المتن ولا اسناد معا فعلى الاول يعرف بانها ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الخ فيكون مراد المرفوع
المتقدم بيانه وهو قول ابن عمر بن عبد البر ورواه العلامة ابن حجر
بانها غير مانع لصدقه على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كانت
كل منها مرفوعا ولا قائل به وعلى الثاني بانها ما اتصل اسناده
من زاوية الى منتهاه الذي هو المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو كان الاتصال مع وقف على صحابي او غيره وهو قول الخطيب
البغدادي وعليه فالسند والمتصل يطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمال السند في الموقوف قليل بخلاف المتصل

فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء رده العراقي
بانها تقتضي ان يدخل في السند المقطوع وهو قول النابغسي ^{فيستعمل}
بل وفي قول من بعد النابغسي لو تمنا الان وكلامهم باباه وثوبد
هذا الرد كونهم لم يروا دخول المقطوع في السند وعلى الثالث
بانها اي السند مجموع شيتين الرفع مع الوصل ورجحه جماعة
منهم العلامة ابن حجر ورواه قال ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث
حق قال لا يستعمل السند الا في المرفوع المتصل وهذا القول
لحظ فيه الفرق بينا وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الى رجال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا
والتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع
اولا والسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجب شرطي الرفع والاتصال
فيكون بين السند وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس وحكي هذا القول
ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث قال العلامة تسيطي
وهو الاصح وليس بجيد من كلام الخطيب ورواه ابن حجر في
النجمة ايضا قال الحاكم ومن شروط السندان لا يكون في اسناده
اخبار عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان
ولا وافئنه مرفوعا ولا رفعه فلان انتهى وشاهد قوله
صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الصغير عن انس به
مرفوعا وهو احد معانيه المتقدمة فلذلك صح ان يكون

شاهد له المتصل ويقال فيه الموصول والموتصل بالفتحة
والهرف في لغات اربع نقلها اليه يوق عن الامام الشافعي رضي الله
وهو ان يسمع الراوي الحديث عن فوفه الى منتهاه فهذا هو السند
المتصل سواء كان مرفوعا او موقوفا خارج بذلك المرسل والمنقطع
والمفضل والمعلق ومعنى المدس قبل تبين سماعه كما قاله ابن
جماعة فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم زاد ابن الصلاح
او اجازته عن فوفه مع قصر المتصل على المرفوع والموقوف
لخاص بالصحابي كما سياتي ثم مثل له بما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عمر وهو يتبين في اختصاصه بالموقوف على الصحابي
هذا وقد قال الشيخ العراقي في اقوال التابعين انها اذا اتصلت
الاسانيد اليهم ووقف بها عليهم فلا يسمونها متصلة في
حالة الاطلاق اما مع التقييد جازوا واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
ونحو ذلك والنكته في ذلك انها تسمى بمقاطع فاطلاق
المتصل عليها كما لو وصف لشي واحد بمقتضى لغة انتهى
وقد تقدم انه داخل في تعريف المرفوع فهو بعض ما صدقاته
غير انها افتراقا بالعموم والخصوص والله اعلم وشاهد
قوله علي الساجم انما بعثت لانتهم مكارم الاخذ او رده
الامام مالك في الموطأ بلاغا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ابن عبد البر هو متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ورواه مرفوعا هكذا ذكره الحافظ البخاري

الرف

انتسب الموقوف وهو المقصود على الصحابي ولم يتجا وزعنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قول او فعلا او نحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع
سوا وصلت السند ونقطته واشترط الحاكم عدم انقطاعه شاذ
لخالفه الاكثر ويستعمل في غير الصحابي ايضا كما تبين لكن بشرط
التقييد فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وبعض اهل الفقه
من الشافعية سمي الموقوف بالاشارة وسمى المرفوع بالخبر واما
المحدثون فقال الامام النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف وقال بعضهم ان قول الصحابي كنا نقول كذا او نقل كذا
او نرى كذا لا يخبر واما ان يضاف الى زمنه صلى الله عليه وسلم
اولا فان كان الثاني ففيه قولان قال ابن الصلاح تبع الخليل
وكذا قال النووي في شرح مسلم ناقد عن جمهور المحدثين والفقهاء
والاصوليين انه موقوف وقال الحاكم والفخر الرازي والامدني
انه مرفوع مطلقا واستظهره بن الصباغ ومثل له بقول سيد
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابها كانت البدلوا تقطع
في شئ الذافة وحكاه النووي في شرح المهدب عن كثير من
الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وابن حجر
ومن امثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله
قال كما اذا صدقنا واذا نزلنا استخا وان كان الاول ففيه
ثلاثة اقوال الاول انه مرفوع وهو الصحيح الذي خرم به الجمهور
من اهل الحديث والاصول قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك
شعر بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك

واقهر عليه لتوف الدواعي فيهم على سواهم عن اصول دينهم
وتقريبه صلى الله عليه وسلم احد وجع السنن المرفوعة ومثل
بقول جابر رضي الله عنهما كنا نغزل على عهد رسول الله صلتم
اخرجه الشيخان وقوله ايضا كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه والثاني انه
موقوف كما قاله الامام ابو بكر الاسماعيلي وهو بعيد جدا
كما قاله العلامة كسيوطي لوجود قرينة الرفع فتعين ان يكون
القبول هو الاول والثالث التفصيل وهو ان ذلك الفعل
ان كان مالا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وهذا
القول قال به جماعة وجزم به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
ثم ان كان في الفضة تصريح باطلاده صلى الله عليه وسلم
فمرفوع اجماعاً مثاله قول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلتم
حتى افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمى
ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو ينكره رواه الطبراني
في الكبير لكن الحديث موجود في الصحيح بدون التصريح المذكور
وهو قوله ويسمى ذلك الخ وكذا قول الصحابي كما لا نرى باسماً
بكذا في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او هو فنيا
او هو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون اولاد يرون
باساً في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكل ذلك مرفوع
نحج في المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبه رضي الله عنه
كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرعون باباً

بابه بالا طافوا فرجوه البخاري في الادب من حديث انس
قال ابن الصلاح بل هو المحمدي باطلاده صلى الله تعالى عليه وسلم
عليه قال ابن حجر نعت الناس في انفينس عليه من حديث
المغيرة فلم يظفوا به قال السيوطي ظفرت به بلا نعت والله الحمد
فقد اخرج به البيهقي في المدخل فذكره بسنده الى المغيرة رضي الله
ثم ان قول التابعي من السنة كذا هل هو موقوف متصل او مرفوع
مرسل فيه وجهان لا صاحب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي
من قول عبيد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحية حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
وحكي الداودي في شرح مختصر المذني ان الشافعي كان يرى
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي والتابعي فرج
رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلديات
والاصح في مسئلة التابعي كما قاله النووي في شرح المهذب
انه موقوف واما اذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون
موقوفاً او مرفوعاً مرسل فيه احتمالان اولاً في حاشية الغزالي
في المتصل ولم يرحح واحداً منها وجزم ابن الصباغ في العدة
فانه مرسل وحكي فيما اذا ذلك سعيد بن المسيب لكون حجة
اولاً وجهاً انتهى وتقدم له عدة شواهد والله اعلم بقى في هذا
القسم سباحة تتعلق بالصحابة وطبقاتهم وبعض فوائد
تتعلق بذلك تطلب من المطولات والله اعلم بالامان المقصود
هكذا عبر به الخطيب في كتاب الجراح وجمعه على منطاح قال

الرواية الموقوفة على التابيعين وقال ابن الصلاح يقال
في جمعه المقاطع والمقاطع ايضا على كل حال يعرف بانه
قول التابيعي او فعله بشرط خلقه عن قرينة الرفع والوقف
ومثل التابيعي من دونه قاله العلامة ابن حجر وقال ابن الصلاح
وجدت التعبير بالمقطع عن المنقطع وهو الذي لم يتصل
اسناده اى ما يسقط راو قبل الصحابي او اكثر على الخلاف الرافق
فيه انشاء الله تعالى في كلام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرها
لكن جعلوا المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث
الاسناد هكذا قاله شيخ الاسلام وبيانه في الاصول رواية
قول التابيعي او فعله فهو الموصوف بكونه مقطوعا والثاني
كون السند سقط منه راواو اكثر فهو الموصوف بكونه منقطعا
وعكس هذا الاصطلاح لما حفظ ابو بكر احمد بن هارون
البرقي البرقي بدال معلقة نسبة الى بردعة بلدة باقضية بلاد
آذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابيعي وهو مسوق
ايضا مع ذلك استعمل ابن الصلاح انه مع مرسل يجمع على
مراسل ومراسيل وهو مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق ونه
قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين اى اطلقناهم عليهم
فكان المرسل اطلاقا لا سنا ولم يقيد كقوله قال النبي صلعم
كذا واختلف في حله على احوال جدا ان المشهور عند ائمة
المحدثين انه ما رفعه التابيعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كان من كبار التابيعين كقيس بن ابي حازم وسعيد بن

وسعيد بن المسيب وانشأها وابن صفار التابيعين كالزهري
وابي حازم وانشأهما والكراد بالكبير من كثراخذه عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم والصغير عليه لاسنا فيما الثاني انه ما رفعه
التابيعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا خلاف فيه
كما قاله ابن الصلاح واما مرسل صفار التابيعين فانها
لا تسمى مرسلة على هذا القول بل حكمها الا نقطاع كما حكاه ابن
عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابيعين
ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثني وقد مثل ابن الصلاح
صفارهم بالزهري وابي حازم وعجي بن سعيد ومن شابههم
وعلا ذلك بانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثني
والحال انه غير مسلم بالنسبة الى الزهري فانه قد لقي من الصحابة
ثلاثة عشر فكثر كما ذكره العلامة الطبراني بما يطول ذكره
والثاني انه ما سقط من اسناده راواو اكثر من اى موضع كان
فالحد هو المنقطع على هذا القول لكن قال ابن الصلاح والمعروف
والفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسل وهو بمنزلة الخطيب قال
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابيعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث
بان الارسال مخصوص بالتابيعين وعرفه بعضهم بقول بان المرسل
هو روايته عن من لم يسمع منه فعلى هذا من روى عن سماع
مالم يسمعه منه بان يكون بينه وبينه واسطة لئلا يسمعه
بل هو تدليس وسياق في بابيه وهذا قول راجح في حد المرسل

وإذا قال الراوي في الإسناد عن فلان عن رجل أو عن شيخ
عن فلان اختلف فيه فقال الحاكم هو منقطع وليس برسول وهو
ابن الصلاح عن كتاب البرهان لإمام الحرمين في الأصول
أنه مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه
الاكثر فانهم ذهبوا الى ان متصل في سند مجهول حكاه الرشيد
بن العطار واختاره العادي وزاد العلامة ابن حجر في تعريف
المرسل قيدا فقال هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسقاط الصحابي ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لا يخرج من لقبه صلى الله عليه وسلم كافر اذ سمع منه ثم اسلم
بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتواتر
رسول هرقل اذ يصر فانهم كانوا تابعيا محكوموا على ما سمعوه
بالا اتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فان حكمه
الوصول وصورتها بان يروى الصحابي حديثا لم يسمعه من النبي صلى
بل رواه بواسطة صحابي شنه كبير كان كابن عمر وصغير كان
عباس بن يحيى الله عندهم يكون متصلا ويحتاج به على الصواب
لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا نفتح فيهم
للمهالة باعيانهم وبعضهم ضعفه فود عليه انتهى قال العلامة
العراقي اما مرسل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لبعين فيهما
حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انما لم نعرف في انواع المرسل ونحوه
ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه لان

لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة
وهو عدول والمهالة غير فادحة فيهم كما تقدم فقلت قولهم
لان روايتهم الخ فيه نظر والصحابة ان يقال لان غالب روايتهم
عن الصحابة اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين
كما سياتي في رواية الاكابر عن اصاغر فان ابن عباس ربيعة
العبدلة وروى عن كعب الاخبار وهو من التابعين قطعوا وروى
كعب الاخبار ايضا عن بعض التابعين وابن الصلاح لم يذكر
خلاف في مرسل الصحابة وفي بعض كتب اصولنا المفضية انه
لا خلاف في الاحتجاج وليس بجيد لكوننا اطلق ونفي الخذف
بل الخذف ثابت وقوله مشروط بشروط وسياتي واما ما رواه
تابع التابعي فهو معضل عندهم كما سياتي تد في بيان حكم
الاحتجاج بالمرسل اعلم ان المرسل حديث ضعيف لا يوجب به عند
جاهل محدثين وكثير من الفقهاء واصحاب اصولنا نظر الجاهل
بحال الخذف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي واذ كان كذلك
فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان المرسل لا يروى الا عن
فالتوثيق مع الابهام غير كاف ولا ناذ كان المجهول له اسم
لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وقال الامام الاعظم ابو حنيفة
النعمان في ثمة منهم الامام احمد في المشهور عن الامام الا
مالك بن النوفلي المشهور عنه ايضا رضي الله تعالى عنهما انما يصح
يجوز الاحتجاج به وقيد ابن عبد البر بما اذا لم يكن مرسله ممن
لا يحتقر منه ولا يرسل عن غير الثقات والآ فلا خلاف في رده

وقال غيره محل قوله عند السادة المنقبة ما اذا كان مرسله من
اهل القرون الثلاثة الفاضلة بالنقص فان كان غيرها فلا حديث
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم بفسوا الكذب صححه النسائي
وقال ابن جرير اجمع النابعون باسمهم على قبول المرسل ولم يأت
عنهم انكار ولا عن احد من الامة بعدهم الى رأس الماتين قال
ابن عبد البر كان ابن جرير يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ
بعضهم فقوى المرسل على المسند وقال من اسند فعند حاله
ومن ارسل فقد تكفل بك فان صح خرج المرسل بحجته من وجه
مسندا او مرسل او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول
كان صحيحا هكذا نص عليه الامام الشافعي في الرسالة مقيده
بمرسل كبارنا بعين ومن اذا سئل عن حديثه شق ثقبه واذا
شاركه الملقظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في اقتضاد ان يوافق
قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكره
مرسله وان وجدت قبل وتبين بذلك صحة المرسل وانما ما عتده
صححان لو عارضها صحيح من طريق واحد رجحناها عليها بعدد
الطرق اذا تعذر الجمع بينهما وصور الرازي وغيره من اهل العلم
المسند العاضد بان لا يكون شفهيا لا سنادا لكونه لا حجاجا
بالمجموع ونهه فالاحجاج ع بالمسند فقط فعلم مما تقدم عدة
اقوال في حد المرسل وبقب اخذ وفات وتفصيل وتبع انواع
المراسيل وغير ذلك مما لا تسعه هذه الرسالة وهو مما افرد
بالتأليف فمن ينصف فيها ابوداود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو

مرسل صح

ص

ابوسعيد العادي من المتأخرين وغيرهم ومجموع الاخذ وفات
فوالاحجاج بالمرسل على سبيل الاجاز اقوال عشرة الاول حجة
مطلقا الثاني لا يحجج به مطلقا الثالث يحجج به ان ارسله اهل
القرون الثلاثة الاول الرابع يحجج به ان لم ير ولا عن عدل الثاني
يحجج به ان ارسله سعيد بن المسيب فقط السادس يحجج به ان
اعتضد السابع يحجج به نذبالا وجوبا الثامن يحجج به ان لم يكن
في الباب سواء التاسع هو اقوى من المسند العاضد يحجج به
ان ارسله صحابي والله اعلم وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم
انما ترزقون وتنفرون بضعفا ثم رواه البخاري في صحيحه
مرسلا عن مصعب بن سعد بلفظ تنفرون وله طريقا ايضا
فقد رواه ابوداود باسناد جيد عن ابى الدرداء مرفوعا ورواه
الحافظ ابوبكر البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه
هكذا في القاصد انتهى ^{عنه} المنقطع المعنى وجعلها
في باب واحد لكون كل منهما موجب لضعف كسند والمرسل
من هذا القبيل لانه فقط افرد لطول الكلام عليه اعلم ان
المنقطع هو الذي سقط من سنده راو قبل الصحابي من ابي
موضع كان على المشهور فان تعددت المواضع ولم يزد السناد
في كل منهما على واحد فهو منقطع ايضا لكونه مواضع وتعيين
الساقط بالواحد يخرج المعضل فان الساقط منه اثنان كما سبق
مع ان الحاكم سميته منقطعا ايضا وقوله قبل الصحابي يخرج به
المرسل لان رفع التابع له صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقيل

المنقطع هو الذي لم يتصل اسناده بحال من الاحوال على اي حال
 سواء سقط منه الصحابي ام غيره الصادق بواحد فما فوقه
 فيدخل فيه ح المرسل والمعضل والمعلق قال النووي وهذا
 هو الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم
 من كبار محدثين وقال ابن الصلاح انه لا فرق معنى فان
 الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما
 بينهما لا من جهة الاستعمال لان اكثر ما يستعمل المنقطع في
 رواية من دون التابعي عن الصحابي كما لك عن ابن عمر وقال
 النووي كابن الصلاح يتعاليكم ما سقط منه رجل قبل التعميم
 قال البيهقي صوابه قبل الصحابي سواء كان محذوفا او سما
 كرجل وشيخ وهذا بناء على ما تقدم ان حدثنا فلان عن رجل نحو
 منقطعا وهو مخالف للاكثر كما تقدم وقيل المنقطع ما روى
 عن تابعي او من دون قول له او فعاد وهذا غيرها ولم يعفها
 لان تعريف القطع لا يفي المنقطع كما تقدم الا ان يقال انه
 على رأي من لم يفرق بينهما كما سبق ثم ان لا انقطاع قد يكون ظاهرا
 وقد يخفي فلا يدركه الا اهل المعرفة التامة وقيل معرف بحثه
 من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر الخ ثم ان الرشيد بن العطاء
 افاد ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع
 وانه ليجب عنها بانها تبين اتصالها اما من وجه اخر عند
 او من ذلك الوجه عند غيره وانما نفي الصحاح من اعضله
 فلان اي اعياء فهو معضل اي عيبا وكان الحديث الذي حدث

حدث به اعضله واعياه قال ابن الصلاح هو مشكل لما أخذ
 من حيث اللغة لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلثه
 لازم عدى بالهمزة وهذا لا يفرم معها قال ثم بحث فوجدت له
 قولهم امر غضيل اي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل بدل على
 التثنية في فعاد هذا يكون عضيل قاصرا واعضيل متعديا كما
 قالوا في ظلم الليل والظلم وهذا معناه لغة واما اصطلاحا
 فهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان
 وان تعدت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي
 او التابعي وتابعه او اثنان فلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما
 من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط
 من موضع اخر من ذلك الاسناد واحد اخر فهو منقطع من
 موضعين كما تقدم قال شيخ زكريا الانصاري فيدخل فير كما
 قال ابن الصلاح قول المصنفين قال كسبي صلى الله عليه وسلم
 كذا كما قيل في المرسل والمنقطع ورده بشيخنا بان قولهم قال
 فرد من افراد المعلق لان فيه حذف جميع السند الذي
 هو معنى المعلق فلا يكون معضلا وقد يقال للمشكل ايضا
 وهو ج بكرة الضاد وفتحها والاول اكثر وعلى الثاني فهو
 مشترك بين ما ذكر وبين المصطلح عليه كما ذكر العلامة
 ابن حجر وشيخ ابو كنصر الشجري المعضل بقول سيدنا الامام
 مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
 قال كذا اشاد هذا بسموه معضلا لكونه حذف منه اثنان

قوله ورد آه والمراد بفتح على العدي والفتح على زيد ان كان
 افعيه المعلق وهو نافع في ذلك للتبني في حديث وفيه بين النسخ
 او ذات كان الاول فهو المعلق الداخل فيه قول المصنفين ان
 وان كان في فهو المنقطع والمعضل لا تقدم بيان

ذكره هو الحديث الذي ذكره في كتابه
 وهو للمؤلف الخ وانما لم يذكره
 خوف التكرار

نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابى نصر التجزى واستشكله
العراقى لجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك بن يحيى
من اصحاب ابى هريرة كسعيد المعبرى ونعيم الجهم ومحمد بن
النكدر والجواب ان ما كذا وصل الحديث خارج الموطأ عند
بن مجاهد عن ابى هريرة فيكون الساقط منه
اثني وهو المطلوب ومن العضل قد ثاب وهو ان يروى
تابع التابعى عن التابعى حدثنا موقوفا عليه وهو حديث
متصل مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كقول
الاعشى عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
فيقول ما علمت فيختم على فيه فنطق بجوارحه اولسانه فيقول
لجوارحه ابعديتني الله ما خاصمت الا فيكثروا له الحاكم
وقال غصه اعصمه الا عشم وهو عند الشعبي متصل مسند رواه
مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون
تم ضحكتم قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد رب
يوم القيمة يقول يا رب الم تجزى من الظلم فيقول بلى قال
فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهد الا متى فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم
على فيه ثم يقال لا وكانا نطق الحديث نحو قال ابن الصلاح
وجعل هذا القسم الذي حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابى من العضل جيد حسن لان هذا لا يقطع بواحد

بل ذكر النسائي في التبيين ان محمد بن مجاهد لم يسمعه
من ابى هريرة بل رواه عن بكير بن محمد بن مجاهد وقد ضعف
ابن عبد البر كما باقى وصل ما فى الموطأ من المرسى
والمقطع والمفضل وقد بلغت احد وستين حديثا
لها سند من غير طريق الامام مالك الا اربعة
لا تعرف ذكرها في كتابه المذكور فواجبه

قوله وبالكرام الى كيف يذبح قوله لا اجيز على نفسي
وهم ليو ان نفسه اجيب بان الحظوة لشدة ملازمة
ما رواه عنهم من

بواحد مضموما الى الوقف يشمل على لا يقطع باثنين الصحاح
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو باسرها افعال الحق
واولى وشاهد قول سيدنا الامام مالك فى الموطأ بلغنى
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق كما تقدم انتهى الخار عن الغنعة وما الخى بها وهو مصدر
عن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحدث والاخبار
والسمع اعلم ان الكلام على هذا القسم فيه مباحث الاول
في تعريفه وهو ان يشمل السند على ذكر عن والمأخوذ من كلامه
انه لا يشترط تعدد ما كما يعلم ما سياتى ان شاء الله تعالى
الثاني في حكمه وفيه مذهبان الاول ان حكمه الاتصال وفيه
مذهب اربعة اشترط في كل منها الاتصال شرط غير ما اشترط
الاخر الاول يشترط الاتصال الحديث المعنعن ان يكون راوى
الحديث لما من التدليس وان ثبت لقيه من عن عن مع
امكان سماعه عنه فاذا كان كذلك فالجميع عند جمهور
المحدثين وغيرهم انه يحكم عليه بالاتصال وهو قول الحاشي
فانه قال هو الخطيب ان هذا جميع عليه وعبارته الاحاديث
المعننة التى ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
ولذلك اودعه المشترطون للصحح في تصانيفهم قال الشيخ
العراقى ان ابن عبد البر ادعى الاجماع من ائمة الحديث على ذلك
كما ذكره في التمهيد وهذا ما عليه الامام البخارى وغيره الذين

قوله واخذوا بك قال بن جماعة ومنظره قال العلامة
مسعودى بانه ان ذلك لا يقطع قبل الرأى بحكمة
حكم المرسى وهو ان هذا الحديث فيه

ومعناه ان يحدث عن لقبه بالمسموعه من ابى هريرة
من عن فيسلك مع ان سمعه عند بالاسطة فهذا
هو ان ليس عندهم

وهو انما زعم عن غير بالقول انما عند اهل العقول
لكن قيل ان البخارى لا يشترط ذلك في اصل العقول بل
التزمه في جاسعه وان الحديث
يلزمه مطلقا

ان اتصاله لا يشترط فيه للقابل تشترط المعاصرة للمنعن
 والمنعن عنده وان لم يثبت اجتماعهما او تشابههما قط وبه
 جزم الامام مسلم وانكر اشتراط اللقي وادعى انه قول مخرج
 لم يسبق قائله اليه وان خلاف القول الشايع المنفق عليه
 عنده اهل العلم بالاخبار المرحومين بان مكان اللقي المعبر عنها
 بالمعاصرة كاف وادعى عليه الاجماع في خطبة صحيحة قال
 ابن الصلاح وفيما قاله الامام مسلم نظري بينه شيخ الاسود
 بانهم كثيرا ما يسهلون الحديث عن عاصرون من غير لقي اي
 يجعلون المنعن مرسل فلو كان عدم اللقي كاف لا بقوله
 معننا من غير ارسال الثالث انه يشترط فيه ما عدا اللقا
 طول الاجتماع بين المنعن والمنعن عنده حتى يحكم له با
 بالاتصال كما قاله ابن السمعان الرابع انه يشترط لاتصاله
 ما عدا اللقي وطول الاجتماع ان يكون المنعن معروفا بالرواية
 والاخذ عن عنقه كما قاله ابو عمرو الذي الثاني من الذين
 ان حكم الحديث المنعن الانقطاع وان لم يكن راويه مدلسا
 لا يجوز الاحتجاج به اصلا حتى يظهر ويتبين اتصاله بحجة
 من طريق آخر بان يكون سمعه من عنقه عنه لان عن
 تشعير بشئ من انواع التحمل قال العلامة النوري وهذا مردود
 باجماع السلف انتهى الكلام على المنعن ومن هنا ذكرنا كونه
 المترجم له فيما تقدم وهو المؤمن وهو الذي يذكر فيه فقط
 ان لسان يقول سيدنا مالك رضي الله عنه حدثنا الدهرمان

ان ابن المسيب حدثنا بهذا قال العلامة العراقي في الفقيه حكى
 ان حكم عن اي ان جميع ما نقله عن من الاحكام والاختلاف
 ثابت لان فان معظم العلماء الا عدم تواتر الله منها جمعهم
 الذين منهم الامام مالك محدث دار الهجرة سورا بينهما في جميع
 الحكم كما نقله عنهم ابن عبد البر في تهذيبه وانه لا اعتبار
 بالحروف والالفاظ بل باللتي والمجاسة والسماع يعني
 السلامة من التبدليس وعبارة الامام مالك ان كعن
 في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بشرط اللقا والبراه
 من التبدليس فاذا وجد مع امكان سماع الراوي عن المؤمن
 عنه حكم له بالاتصال كما تقدم في عن وذهب ابو بكر البرقي
 بقاء موحد مفتوحة وهو اكثر من كسر هاء راء ودال
 مهملتين نسبة لبرديج قربة من قري طوس لا نقطاع ما رواه
 الراوي بان حتى يتبين له اتصال بسماع من رواه عنه
 في رواية اخرى او يخرج اخر قال ابن الصلاح وجدت
 ابا يوسف يعقوب بن شيبه الفحل ذهب ليشل ما ربه اليه
 البرديجي فانه ذكر في مسنده ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
 الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهو يصلي فسكنت عليه فرد علي السلام وحكم عليه بالاتصال
 والاسناد وذكر رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح
 عن ابن الحنفية ان عمارا مر بنا بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهو يصلي وحكم عليه بالارسال لكونه قال ان عمارا مر ولم

لقية بشئ تمكن في العلم وقوله في وقت
 العادة بذلك كقولهم عند
 تحول العلماء عند
 يحج

ولم يقل عن عمار هذا ما فهمه العلامة ابن الصلاح قال العلامة
العراقي ولم يعرج ابن الصلاح على مقصود الحافظ ابن شيبه
المتقدم لأن جعله مرسل ليس من حيث لفظه أن كما فهمه ابن
الصلاح بل جعله مرسل من حيث أنه لم يسند حكاية القصة
التي عمار رواها فلو قال إن عمارا قال مررت بابني لما جعله مر
فلما أتى به بلفظ أن عمارا مررت بابني الخفية هو الكفا
لقصة لم يدركها لأن لم يدرك مرور عمار بابني صلى الله عليه
فكان نقله لذلك مرسل فكان ما عليه الحافظ ابن شيبه
الفعل الموافق للبريدجي هو الصواب وهو الذي عليه عمل الناس
هذا وقد ذكر العلامة العراقي فاعان يعرف بها المتصل من
المرسل في هذا المقام وأمثاله لا بأس بذكرها وهي من زيادات
على ابن الصلاح بيانها أن الراوي إذا روى حديثا فيه قصة
أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكي قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
لذلك صحابي أدرك الواقعة فهي محكومة لها بالأصل وإن لم
يعلم أنه شاهدها ولم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي
وإن كان الراوي تابعيا فهو منقطع وإن روى التابعي عن الصحابي
قصة أدرك وقوعها كان متصلا وإن لم يدرك وقوعها واستند
إلى الصحابي كانت متصلة وإن لم يدركها ولم يسندها على طريق
الحكاية للصحابي فهو من قبيل المنقطع كرواية ابن الخفية
الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار أسامة من التدليس في

في التابعين ومن بعدهم وقد حكى أبو عبد الله بن المواق
اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه بغية
التقاريد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن مرفعة أن جده عرجة
قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند أبي داود
مرسل وقد بينه أبي السكين على إرساله فقال ذكر الحديث مر
قال ابن المواق وهو أمر بين لا خلاف فيه بين أهل التمييز
من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذ علم أن الراوي
لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وأعلم أن ما تقدم
من أن عن محمولة على السماع هو من ما قبل المنسأة أما ما
فقال ابن الصلاح كثير في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين
إلى الحديث استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت
على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة
قال فلا يخرج ذلك عن الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى
قول العراقي في الألفية وكثير استعمال عن في الزمن إجازة
وهو بوصول ما تم قال شيخ الإسلام وإنما امر ابن الصلاح
فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم بالأصل لأن زمنه
لم يكن تقر فيه اصطلاح بذلك أما الآن فقد تقر واشتهر
فيجزم به قال العلامة ابن حجر وحكم أن في ذلك حكم غزالي
لم يجز بها إلا أخبارا والحديث فإن حكى بها ذلك كحديثنا فلا
أن فلانا أخبره فهو تصريح بالسماع وهو قريب مما رده ابن
الصلاح على اللطائي في رده أن ذلك إجازة انتهى وشاهد

الكلاب بنهم الكاذب اسم ما كانت غلده ونظمه
أبو ذؤانبا وهما يومان مشهوران عند العرب
صالح البرموي

أي غزالي وهو كبير فيهم ونظما
وإن نسبنا

ولم يقل عن عمار هذا ما فهمه العلامة ابن الصلاح قال العلامة
 العراقي ولم يعرج ابن الصلاح على مقصود الحافظ ابن شيبه
 المتقدم لان جعله مرسل ليس من حيث لفظ ان كما فهمه ابن
 الصلاح بل جعله مرسل من حيث انه لم يسند حكاية القصة
 التي عمار رواها فلو قال ان عمارا قال مررت بابني لما جعله مر
 فلما اتى به بلفظ ان عمارا ترك ان محمد بن الحنفية هو الكواكب
 لقصة لم يدركها الا لم يدرك مرور عمار بابني صلى الله عليه وسلم
 فكان نقله لذلك مرسل فكان ما عليه الحافظ ابن شيبه
 الفحل الموافق للبريدجي هو الصواب وهو الذي عليه عمل الناس
 هذا وقد ذكر العلامة العراقي فاعين يعرف بها المتصل من
 المرسل في هذا المقام وامثاله لا بأس بذكرها وهي من زيادات
 على ابن الصلاح بيانها ان الراوي اذ اروي حديثا فيه قصة
 او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكي قصة وتحت
 بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
 لذلك صحابي ادرك الواقعة فهي محكومة لها بالا اتصال وان لم
 يعلم انه شاهدها ولم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي
 وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي
 قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها وسند
 الى الصحابي كانت منسلة وان لم يدركها ولم يسندها على طريق
 الحكاية للصحابي فهو من قبيل المنقطع كرواية ابن الحنفية
 الثانية عن عمار رواه من اعتبار السلامة من التدليس في

في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق
 اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية
 التقدير عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفة
 قطع انفه يوم الكلاب بالحديث فقال الحديث عند ابي داود
 مرسل وقد بينه ابي السكين على ارساله فقال ذكر الحديث مر
 قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف فيه بين اهل التمييز
 من اهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك اذ علم ان الراوي
 لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث واعلم ان ما تقدم
 من ان عن محمولة على السماع هو زمن ما قبل المنسأة اما ما
 فقال ابن الصلاح كثير في عصرنا وما قارب بين المنسبين
 الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت
 على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالا جازة
 قال فلا يخرج ذلك عن الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى
 قول العراقي في الالفية وكثير استعمال عن في الزمن اجازة
 وهو بوصول ما تقي قال شيخ الاسلام وانما امر ابن الصلاح
 فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم بالا اتصال لان زمنه
 لم يكن تقر في اصطلاح بذلك اما الآن فقد تقر واشهر
 فيجزم به قال العلامة ابن حجر وحكم ان في ذلك حكم عن اذا
 لم يحك بها الاخبار والحديث فان حكى بها ذلك كحديثنا فان
 ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وهو قريب مما رده ابن
 الصلاح على الخطابي في رده ان ذلك اجازة انتهى وشاهد المنع

الكلاب بفتح الكاف اسم ما كانت عند وضعه لم
 ان وثانها وها هو بيان مشهور عند العرب
 صاحب الجوهري

او يخفى وهو كبريم ونظيره
 وان انبأنا

والمؤمن حديث أبي الزبير عن محمد بن الحنفية ورواية تيسر
بن سعد لذلك عن عطاء الخ المقدمتان والله اعلم بتبيينه
تقدم ان من اقسام الحديث ما هو متصل ومرسل ومرسوم
وموقوف وات معنى الاول ان يروى الحديث باسناد متصل
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الثاني ما رفعه التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا صريحا او كناية على المشهور
عند ائمة الحديث ومعنى الثالث كل ما اضيف للنبي صلى الله عليه
قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما سواء اضاف
ذلك صحابي او غيره ومعنى الرابع هو المقصود على الصحابي
من غير تجاوزه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة عن قرينة الرفع سواء وصل السند او قطع
كما علم ذلك باقسامه مستوفى بقى انه اذا اختلف الثقات
الضابطون في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسل
فهل الحكم لمن وصله او لمن ارسله فيه اربعة اقوال احدثها
ان الحكم لمن وصل وهو لا يظهر الصحيح عند الخطيب وقال الشيخ
انه الصحيح عند اهل الفقه واصوله ايضا المعبر عنهم بالنظر
ولذلك سئل الامام البخاري عن حديث لا تخافوا ولا تحزنوا
المختلف فيه عن ابي اسحاق البهقي فرواه شعبة والثوري
عن ابي بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل
رفع التابعي ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده
ابي اسحاق عن ابي بريدة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله

عليه وسلم متصلا لكونه على شرطه فتحكم البخاري لمن وصله
قائلا ان الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله
شعبة وسفيان وهما جليلون في الحفظ والاتقان والثقة
ان الحكم لمن ارسله حكاه الخطيب عن اكثر اهل الحديث
الذين منهم شعبة وسفيان وهما جليلون في الحفظ والاتقان
كما تقدم الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر من
وصله فالحكم للارسل وان كان من وصله اكثر من ارسله
فالحكم لمن وصل والرابع ان الحكم للاخف فان كان من ارسل
اخف فالحكم له وان كان من وصل اخف فالحكم له فعلى
القول اذا ارسله الاخف هل يقدر ذلك في عدالة من وصله
واهلينه اولا قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه
انه لا يقدر ومنهم من قال يقدر في مسند وعدالته واهلية
وقوله في مسند اي ما اسند من الحديث غير هذا الذي ارسله
من هو اخف لان هذا بناء على ان الحكم للاخف وقد ارسل
فلا شك في قدره في هذا المسند على هذا القول هذا اذا وقع
التعارض في المسند والمرسل واما التعارض في الرفع والوقف
وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعضهم قال
ابن الصلاح في الحكم على الاصح لما زاده الثقة من الرفع لانه
مثبت وغير ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه
علم ما خفي عليه هذا اذا كان التعارض من شخصين اما اذا وقع
التعارض من راو واحد ثقة في المسئلة معا فوصله في وقت

وارسله في وقت اورفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم
 على الاصح لو وصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه
 ابن الصلاح واما الاصوليين فصححوا الاعتناء بما وقع منه
 اكثر فان وقع وصله اورفعه اكثر من ارساله اوروقفه
 فالحكم للوصول والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم
 لها انتهى الثاني عشر ويشتمل على اربعة اقسام وهي الغريب
 والعزيب والمشهور والمتواتر بيان ذلك ان الحديث ما ان يكون
 له طرق اى سائدا كثيرة بلا حصر عدد معين او مع حصر بما فوق
 الاثنين او بعضها فقط او بواحد فالاول المتواتر والثاني المشهور
 والثالث العزيب والرابع الغريب هذا على سبيل الاجمال واما
 على طريق التفصيل المراد فيه نكتة اللفظ والشرخ المرتب
 آية بلغ منه ونقديم الا شرف من الاقسام فاقول ان المتواتر ما
 عليه المشهور لكن لما اشترط فيه العدد الكثير عد قسما برأيه
 وكثيرا ما يذكر في كتب الفقهاء وعند الاصوليين وقد ذكره الخطيب
 في الكفاية وبعض اهل الحديث كالحاكم وغيره بمعناه الخاص به
 وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم اليقين بصدقتهم
 ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل توأطهم
 على الكذب من غير اشتراط العدالة ولا بد من وجود الكثرة
 والعدد في رواية بات يكون توار وود ذلك عن ثلثهم اى ان يرويه
 جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة
 من اوله الى منتهاه وان يكون مستندا نهاهم الامر بالشاهد و

اى بمعنى الاحوال لما بينهما من العموم والخصم
 المطلق اذ كل متواتر مشهور
 ولا عكس
 ٢٠

والمسموع حقا لما ثبت بقضية العقل الصرف وان ينضأ
 الى ذلك افادة خبرهم العلم لسامعه لانه ان تخلف هذا كان
 مشهورا فقط فاذا توفرت هذه كشرط فهو المتواتر المفيد
 للعلم اليقين قال ابن الصلاح ومن شغل عن ابراز مثال لذلك
 اعياءه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ
 مقعده من النار نراه مثالا له فانه نقله من الصحابة رضي الله
 عنهم اجمعين العدد للجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة
 منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من
 اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه
 اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود
 لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة
 غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من
 الصحابة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا هذا
 الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
 وفي بعض ذلك عدد المتواتر وهذا مأخوذ من كلام ابن الجوزي
 في مقدمة كتاب الموضوعات ونقل عن ابى بكر الاسفرائيني
 انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره وان لم
 على رواية لعبد الرحمن بن عوف ولا حديث رواه عن رسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم صفة العدد المتقدم الا هذا الحديث
 هكذا نقل من خط الحفاظ ابى محمد المنذرى قال شيخ العراقى
 وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث

بهذا العدد ويكون من رواية العشرة منقوض بحديث المسح
 على الخفين فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة
 كما ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن مند
 في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الإمام
 وهو ابن دقيق العيد عن ابن المذرك قال روينا عن الحسن البصري
 أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه مسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسح على الخفين نحو من
 أربعين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين واستفاض
 وتواتر قال وهو مثال آخر للتواتر صرح بوصفه بذلك
 وكذلك حديث رفع اليدين في الصلاة فقد عناه غير واحد
 من الأئمة إلى العشرة أيضا حتى قال البيهقي سمعت من يقول
 لا نعلم سنة اتفق على روايتها عنه عليه السلام الخلفاء الأربعة
 وبقيت العشرة المبشرة فمن بعدهم من كبار الصحابة على
 تفرقهم في البلاد والتاسعة غير هذا الحديث قال وهو كما قاله
 قال الاستاذ أبو عبد الله وقد روى هذا الحديث وغيره عن
 أيضا وعدة من رواه من الصحابة قال ابن عبد البر في التمهيد
 ثمانية عشر رجلا وقال السلفي رواه سبعة عشر قال وقد
 رواية فبلغوا نحو ثمانين ولاد ما استيوحي رسالة سماها
 قطف الأزهار فيما تواتر من الأخبار وأورد فيها عدة أحاديث
 من هذا الباب وذكر كل حديث مع من خرج من الأئمة منها ما

ما تقدم ومنها حديث الخوض من رواية ينف وخمين متخا
 وحديث نضر الله أمر سمع مقالتي الح المتقدم ذكره في أول الرسالة
 فإنه من رواية نحو ثلثين وحديث نزل القرآن على سبعة
 اعرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى الله مسجدا
 بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث
 كل مسكر حرام وحديث بدلا لاسلام غربيا وحديث سؤال
 منكر ونكير وحديث كل متبر لما خلق له وحديث المراع
 من أحب وحديث ان احكم لي عمل يجعل أهل الجنة الخ وحديث
 بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بانور التام يوم القيمة
 وغير ذلك مما اوردته وكل ذلك متواتر وبالجملة فحديث من
 كذب على الح اكثر وروا من جميع ذلك كما نبه عليه ابن الصادق
 حتى قال ابو موسى المديني انهم نحو المائة بل زادوا عن المائة
 باثنين وجمع لما حفظ ابو المجاج يوسف بن خليل الدمشقي
 طريقه في جزئين فبلغت هذا العدد المذكور وهذا ذكر شيخ
 النور في شرح مسلم قال واخبرني بعض الحفاظ انه رأى
 في كلام بعض الحفاظ انه رواه ما ستان من الصحابة قال
 الشيخ العراقي وانا استبعد ذلك تامة فتم عمل الاصول
 المتواتر مطلقا إلى لفظي ومعنوي فالاول ما تواتر لفظه والثاني
 ان ينقل جماعة بسجيل تواترهم على الكذب وقايح مختلفة
 تشترك في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل
 عن حاتم مثلا انه اعطى رجلا جلا واخر انه اعطى فرسا واخر

وهذا رواية سيدنا عثمان انزل القرآن آه وعده
 بسبب في الاثقان رواية فبلغوا واحدا وعشرين
 صاحب يوم تواتر

اعطى فرسا و آخراته اعطى ديناراً و هلم جراً فيؤثر القدر المشترك
بين جميع هذه القضايا قال السوطي و ذلك ايضا يأتي في الحديث
فما تواتر لفظه كالا حديث المتقدمة و ما تواتر معناه كالحديث
رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
مخوفاة حديث فيها رفع اليدين في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة
وكل منها يتواتر و القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء
تواتر باعتبار المجموع و الله علم الثاني المشهور الذي هو بعض
اقسام الاحاد عرفه العلامة ابن حجر بان ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين و سمي بذلك لوضوحه و يقال له المستفيض
عند بعضهم و ذلك لانتشاره من فاض الماء بفيض فيضاق بعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتداء الى انقائه سواء
والمشهور اعم من ذلك فيشمل ما اوله منقول عن الواحد
و منهم من قال غير ذلك و ليس هذا محله و هو قريب من العزيز
و لذلك قال شيخ الاسلام قد يكون الحديث موصوفاً بكونه
عزيزاً مشهوراً كحديث نحو الاخرون السابقون يوم القيمة
فانه بالنظر لروايته عند علي بن ابي طالب عزيراً و رواه عنه حديثه
و ابو هريرة رضي الله تعالى عنهما و بالنظر لمن رواه عن ابي هريرة
مشهور لانه رواه عند سبعة و هو ابو سلمة ابن عبد الرحمن
و ابو حازم و طاووس و الاعمش و همام و ابو صالح و عبد الله
مولي ام برة ثم ان المشهور ينقسم الى صحيح و حسن و ضعيف
و الى مشهور بين اهل الحديث خاصة و مشهور بينهم و بين غيرهم

وقد براد به ما اشتهر على الالسنه و قد يطلق على ما له اسناد
واحد فصاعداً و على ما ليس له اسناد اصيل فنقال المشهور الصحيح
بالاصطلاح المتقدم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعاً ينتزعه انما يقبضه بموت اهله او كما قال حديث
من اتى الجمعة فليغتسل و مثله الحاكم بحديث انما الاعمال بالنية
الآخرة و اعترض عليه بان الشهرة انما طرأت له من يحيى بن
سعيد الانصاري فقد رواه عنه فوق ثمان مائة حافظ
وقيل سبعمائة و رواه ابو سعيد و حده عن محمد بن ابراهيم
التميمي و هو وحده عن علقمة و هو وحده عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه و لم يروه غير سيدنا عمر من طريق صحيح
وان رواه نحو عشرين صحابياً فهو وان اجتمعوا على صحته
فرد غريب باعتبار اوله تكررت فيه الغرابة اربع مرات
مشهور باعتبار اخره و مثال المشهور الحسن قوله صلى الله عليه
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزني ان له طرقاً
برتقى بها الحديث الحسن و مثال المشهور الضعيف قوله الاذنان
من الرأس كما مثل به الحاكم مبيناً ضعفه و مثال المشهور عند
اهل الحديث خاصة حديث انس رضي الله تعالى عنه قنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً يدعو على رعد
و ذكوان اخرجته كيشخان من رواية سليمان التيمي عن ابي
مجانز عن انس و قد رواه عن انس غير ابي مجلز و عن ابي مجلز
غير سليمان و عن سليمان جماعة و هو مشهور بين اهل الحديث

وقد يشغره غيرهم لان الغالب على رواية النبي عن السن
كونها بله واسطة ومثال المشهور بين اهل الحديث وغيرهم
من الفقهاء والعوام قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال في المقاصد
عليه ومثال المشهور عند الفقهاء خاصة قوله بغض الخلال
الى الله الطلاق صحته الحاكم وقوله من سئل عن علم فكلمه الله
بجام من نار يوم القيمة حسنه الترمذي وقوله لا غيبة
لنا سق حسنه المروى في ذم الكلام وضعفه البيهقي وغيره
وقوله لا صلاة لمار المسجد الا في المسجد وضعفه الحفاظ وقوله
استاكوا عرضا وادهنوا غنما واكتحلوا وتبرا قال ابن الصلاح
بحث عنه فلم يجد له اصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث
ومثال المشهور عند المشهورين قوله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكروها عليه صححه ابن حبان بلفظ ان الله
وضع ومثال المشهور عند النخاعة قوله نعم العبد صهيبي لم
يخف الله لم يقصبه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد
بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهورين العامة
قوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرج مسلم وقوله
مدارة الناس صدقة صححه ابن حبان وقوله البركة من
اكا بركم صححه ابن حبان ايضا والحاكم وقوله ليس الخبز كالما
صححه ايضا وقوله المستشار مؤتمن حسنه الترمذي وقوله
العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا وقوله اخذتني

امتي رحمة وقوله نيته المؤمن خير من عمله وقوله من بور له
في شيء فليزمه وقوله الخبز عادة وقوله عرفوا ولا تحفظوا
وقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها وقوله امرنا
ان نحكم الناس على قدر عقولهم كلها ضعيفة وقوله من عرف
نفسه فقد عرف ربه وقوله كنت كثيرا لا اعرف الخ وقوله
الباذنجان لما اكل له وقوله يوم صومكم يوم نحركم قوله
من بشرني باء رفته الجنة كلها باطلة لا اصل لها وقد
اقت في هذا الشأن كتبت عديدة كاقلة ببيان هذا النوع
من الاحاديث والافار والموقوفات بياننا شافيا كما ادر
المشور للبتوطي وغيره والمامل على ذكر هذه الاقسام المتأصلة
والاطلاع عليها الكمال الفائدة والله اعلم ان شاء الله
وهو مروى اثنين فن فوقهما عن اثنين وتسمى بذلك لقلة
وجوده من غير يعز بكر عين مضارعه او يكون قويا نجده
من طريق اخر من غير يعز بفحها ومنه قوله تعالى فعزنا
بثالث كان ينفر بالرواية عن امام يجمع حديثه لجدولة
قدره كالزهري وقادة اثنان او ثلاثة كذا قاله ابن الصلاح
اخذ من كلام ابن منزه قال ابن حجر وقد ادعى ابن حبان ان رواة
الاثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط فسلم وانما صورة العزيز التي ذكرها
اهل الصلح موجودة وهي التي ذكرها العلامة ابن حجر بقوله
ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثله ما رواه

الشيخان من حديث انس بن مالك بن النخعي من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
احب اليه من والده وولده والحديث رواه عن انس وقادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن عتبة وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والله اعلم الرابع الغريب وهو الذي
انفرد بروايته راو واحد مطلقا اي لا تعيد كونه عن امام
يجمع حديثه بل انفرد به عن كل واحد وذلك اما بجميع المتن
كحديث النهي عن بيع الولا وهيبه فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل ان الامام مالك انفرد عن سائر رواية بقوله
من المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع الطويل كذا
ذكره الترمذي في الشمائل المحفوظ فيه رواية عيسى بن
يونس ويخرج عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ورواه الطبراني من حديث
الداروردي ويخرج عن هشام بدون واسطة اخيه قال
ابن الصديق ويصح التمثيل بحديث ام زرع المتقدم للامرين معا
وهو انفرد الراوي بشي لم يذكره غيره في المتن والسند
وبيان غرابية بعض المتن من حيث جعله بعض رواة
مرفوعا والحال ان المرفوع منه قوله عليك السلام كنت ذلك
كابي زرع واما غرابية بعض سنده فنحن في رواية البرقي

في الكبير في رواية عبد العزيز بن محمد الداروردي ومن رواية
عبد بن منصور فرفقا كلاهما عن هشام عن ابيه عن عايشة
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن اخيه عن عبد الله
بن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه كشيخان وكذا رواه الامام
مسلم من رواية سعد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو
الفتح فهدى غرابية تخص بعض السند كما تقدم فصح ان يمثل به
لها والمحدث صحيح سمي به لانفراد رواية عن غيره كالغريب
الذي انفرد عن وطنه بهذا عرفه معظم اهل الفن وعرفه شيخ
عبد الله بن منده بانته ما انفرد به راو واحد عن كل احد برواية
شي ما ذكر اخذ عن امام جليل يجمع حديثه اي من شأنه ذلك
لجلالته وان لم يجمع في نفس الامر وينقسم الغريب الى صحيح كواو
الصحيح وهي كثيرة منها الحديث المتقدم ومنها حديث مالك
عن سفيان بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من
العذاب والي غيره وهو الغالب على الغريب قال العراقي
وقدر وبناعين الامام احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث
الغريب فانها مناكير وعانتها عن الضعفاء وروى عن الامام
مالك انه قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس وروى عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب
الحديث خير فاذ هو شر قال وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع
غريب الصحيح كما تقدم وغريب كشيخ وغريب المتون
وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان

من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرده
 برواية متنه راو واحد كما تقدم منه وهو غريب اسنادا لا
 كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة
 اذا تفرده بعضهم بروايته عن محابي آخر كان غريبا من ذلك
 الوجه قال ومن ذلك غريب كشيخ في اسانيد المتون البصحة
 قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه
 وقد اشار العلامة العراقي في الالفية الى الاولى بقوله ثم
 قد يغرب مطلقا والى الثاني بقوله او اسنادا فقد اى فقط
 قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع اى غريب لا اسناد فقط
 ينكسر فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا
 الا اذا اشتهر الحديث الفردي عن تفرده به فرواه عنه عدد كثير
 فان اسناده متصف بالقربية في طرفه الاول متصف بالشهرة
 في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات المتقدم ذكره في الكلام
 على المشهور وكنا يبر الغريب التي اشتملت عليها التصانيف
 المشهورة وهكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب
 متنا لا سند الا بالتناويل الذي ذكره فقد اطلق ابو الفتح
 العمري ذكر هذا النوع في جملة النوع الغريب من غير تعبير
 باخر كسند فعالية شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب
 او متنا ومتنا لا سند وسند الا متنا وغريب بعض السند فقط
 وغريب بعض المتن فقط ففي خمسة فالاول منها واضح وقد
 تعرفه في كلام ابن الصلاح والثاني هو الذي أطلقه ابو الفتح

ولم يذكره مثالا اقول قد تقدم ما يصلح مثالا له وهو حديث
 النهي عن بيع الولا وهبته والثالث مثاله حديث رواه عبد
 بن عبد العزيز بن ابي رواه عن مالك عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن ابي سيار عن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية
 قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد فهو غير محفوظ
 من حديث زيد بن اسلم بوجه وقال فهذا مما اخطأ فيه الثقة
 عن مثله وقال ابو الفتح العمري هذا اسناد غريب كله والمتن
 صحيح ومثال الرابع حديث ام زرع المتقدم الذي رواه الطبري
 قال شيخ العراقي ويصلح حديث ام زرع ان يكون مثالا للفقير
 الخامس ايضا من حيث رواية الطبري لان عبد العزيز وعبد
 جواد جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله
 كنت لك كابي زرع لام زرع ففيه غرابة بعض المتن كما تقدم
 انتهى وقد تم الكلام على هذه الاقسام الاربعة بشواهد ما
 متبها والله الموفق اعلم انه مما ينبغي الاعتناء به معرفة غريب
 الالفاظ المفضة والمشبهة في الاحاديث الشرعية خصوصا
 لمن يرويه بالمعنى ولا يبين لمن في غريب الحديث ان يخوض
 رجما بالظن فقد روى عن الامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه
 انه سئل عن حرف منه فقال سلوا عن اصحاب الغريب فاني اكره
 ان اكلم في قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظن وسئل
 الاسعدي عن ما وقع في حديث الجارحي بسقبة فقال انما امر

قال ابن الاثير في تفسيره في القربان في القربان
 القريب يقال سقت الدار واسقت اي قوت وتفتح
 بهذا الحديث في اوجيب الشفة الجبار وان لم يكن
 مقاسا على الجبار ببول الجبار فيكون فان الشفة
 ومن لم يثبها الجبار ببول الجبار فيكون فان الشفة
 بسبب قوله من جاره كما جاء في حديث اخر ان جبار
 قال للبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لي جارين قاتل
 ابهما هو قال اني قاتلتهما بابا بجزوه بفتح

حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن العرب
 تزعم ان السقب للزريق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة
 في الغريب الا ما كان مصنفها ائمة اجلة في هذا الشأن
 فلم يكن من اهله وتصرف فيه اخطأ قال شيخ العراقي
 وقد كان بعض العم يقرأ على مدة سنين في المصباح للنفوس
 فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حبقها واذا سافروا
 في الجذب فبادروا بها نقيها فقرأها بفتح النون وبالبا التوح
 بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والبا آخر الحروف
 فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرزة الكتاب فاخذت منه
 الكتاب واذا على اللاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين
 جبلين فقلت هذا خطأ ونحيف فاحسن وانما هو النقي اي
 امح الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سهران
 فينتقا وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر طالب
 العلم ضبط ذلك من الحواسن الا اذا كانت بخط من يعرف خطه
 من الائمة واحسن ما يفسر به التعريب ما جاء مفتراف في
 بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح المنفق عليه لابن صابت وقد خبأت لك خبثا فاهو
 قال الدخ والدخ هنا الدخان وهو لغة فيه حكاه ابن
 وابن كسيد والجوهري وغيرهم وحكي ابن كسيد ايضا فيه
 فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
 عن سالم عن ابي عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال له اني قد خبأت لك خبثه وقال الترمذي خبثا وخبثا له
 يوم ياتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح
 وهو متفق عليه دون ذكر الابه وحكي ابو موسى المديني
 ان السر في امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان سيدنا عيسى
 يقبل الدرجان بجبل الدخان كما جاء في رواية الامام احمد
 فاراد عليه كسدم التعريض له بذلك لان ابن صابت المذكور
 كان بظن انه الدرجان وهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا
 قال العراقي وقد فسر غير واحد على خلاف ذلك فاخطا
 منهم الحاكم في كتابه علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير
 الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى واحد اي يجامعها وانشد له هذا
 ينسب سيدنا على كرم الله وجهه طوي بن كانت له مزخة
 يزخها ثم بنام الفحة فالمزخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري
 ومعنى يزوجهما يجامعها والفتحة ان بنام فينمخ في نومه وهذا
 الذي فتر به الحاكم الحديث من كونه الجوامخ تخليط فاحسن قال
 ابن الصراح لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجوامخ والذ
 ذكره شاهد بالزاي كما علمته وروى فيه ايضا الخطابي ففسره
 بانه نبت يكون بين النخل وقال لا معنى للدخان هنا لانه
 لا يجيء الا ان يريد بجحبات اضمرت قال العلامة العراقي وما
 قاله الخطابي غير مرضي ايضا وهذا الباب طويل الذيل مفرد
 بالتأليف العديدين وهي كما ذكرها بعضهم بمجلة اطلعه تسعة عشر
 تأيضا كلها في بيان غريب الحديث واجلها تأليف ابن الخوري

الذي جمع فيه بين الغربيين غريب القرن وغريب الحديث
 فعليك به فإنه غاية في هذا الباب والله اعلم بالصواب
 ثلث عشر المسلسل من الأحاديث باعتبار الرواة والأسانيد
 فالحديث المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا
 على صفة واحدة وحالة واحدة للرواة نارة وللرواية أخرى
 ثم ان صفات الرواة واحولهم اما اقوال او افعال او هما معا
 وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء او بزمانها
 او مكانها وله انواع كثيرة مثال المسلسل باحوالهم القولية
 كحديث معاوية بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله يا معاذ اني احبك فعل في دبر كل صلاة اللهم اغني عنك
 وشكرك وحسن عبادتك قال السيوطي تسلسلنا بقول كل
 من رواية وانا احبك فقول الخ ومثال المسلسل باحوالهم الفعلية
 كسلسل التثبيك باليد وهو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
 قال شبك بيدي ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
 التوبة يوم السبت للحديث قال السيوطي وقد تسلسلنا هذا
 الحديث كل واحد من رواية بيد من رواه عنه والمسلسل
 بالصراحة ولاخذ بالكيد ووضع اليد على راس الراوي واما
 المسلسل بهما كحديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يجيد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
 بالقدر خيره وشره حلوه ومر قال وقضى رسول الله صلعم
 على الحية وقال انتم بالقدر خيره وشره حلوه ومرم قال

قال الشيخ العراقي تسلسلنا هذا الحديث من طريق انس الى شيخنا
 الذي اخبرنا به وهو محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الانصاري سما عليه
 بدمشق الذي منه الى انس خمسة عشر جميعهم روه على هذه
 الكيفية التي فعلها وقالها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث بقراءة سورة
 القيف ونحوه قال العلامة العراقي واحوال الرواة القولية
 وصفاتهم القولية متفاربة بل يمتا ثلثة والمسلسل بصفاتهم
 الفعلية كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمجديين والمسلسل
 الفقهاء مطلقا وهو حديث ابن عمر مرفوعا البعاني بالخيار
 فقد تسلسلنا برواية الفقهاء او الشافعيين او اللطفاذ او الخاذة
 او الكتاب او الشعر او العمرين او نسبهم كالدمشقيين او المصريين
 او الكوفيين او العراقيين ومثال التسلسل بصفات الاسناد
 والرواية المتعلقة بصيغ الاداء كقول كل من رواية سمعت
 فودنا او اخبرنا فدون او والله او اشهد بالله لقد سمعت فودنا
 فيقول ذلك كل منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواية
 يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان
 كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم والحاكم جعل من انواعه
 ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة ذالة على الاتصال وان
 اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم ثنا وبعضهم انا ولم يبد
 الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ
 واحد وبالجمل فانواع المسلسل كثيرة وليست محصورة في ثمانية

قوله يوم العيد فظن ان الحديث قد تسلسل بنا برواية
 كل واحد من الرواة له في يوم عيد

انواع كما فهم بعضهم من كلام الحاكم لان ما ذكره الحاكم اشبه
 وليست محصورة في النوع بعينها وقد ألف كسيوطي وغيره
 في هذا الشأن كتبنا ببني الاطلاع عليها قال ابن الصلاح
 وخير انواع السلسل ما كان فيه دلالة على الاتصال السماع
 وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل استعماله على
 الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسالوات من ضعف
 يعنى في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن السلسل ما هو
 ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او آخره
 كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الرحون يرحمهم الرحمن
 السلسل بالاولية فانه انما تسلسله الى سفيان بن عيينة
 وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان بن عمرو وفي سماع
 عمرو بن ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو
 وفي سماع عبد الله بن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبعضهم
 وصل تسلسله لكن لم يصح فريد قال العلامة ابن حجر
 مسلسل بروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف زاد كسيوطي
 والمسلسل بالمعنى بل في شرح النجاة ان الثاني مما يفيد العلم
 اليقيني وسواه هذا الباب والذي قبله مذكورة فيما سئله
 والله اعلم الرابع عشر التدليس وهو في الاصل كتم العيب
 البسيع ونحوه وهو مأخوذ من التدليس بالتحريك وهو الظلمة
 فاطلق على هذا القسم من الحديث لمناسبة وهي التغطية على
 فكان لاخذ الظلم امر بكم حقيقة ما سمعه من الراوي وهو

قوله في الظلم كما قال شيخ الاسلام وعبارة شيخه
 العلامة ابن حجر لا تتقاضي التدليس بالتحريك
 وهو اخذ ما الظلم من ذلك الا انهما في الظلم

وهو تدنية اقسام على ما ذكره العلامة العراقي وقسمان عند
 ابن حجر تعالى ابن الصلاح برد الثالث للاول كما سيأتي بيانه
 انشا الله تعالى الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه
 الذي سمع منه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه
 بلفظ لا يقتضي الاتصال يكون كذبا بل بلفظ موهم له كقوله
 عن فلان او ان فلانا او قال فلان موها بذلك انه سمعه منه
 وانما يكون تدليسا اذ كان المدلس معاصر للمروي عنه اوفيه
 ولم يسمع منه ما عدا ذلك المرعى الذي دلسته عنه هذا ما عرفه
 به العراقي وعرفه ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم و
 ولا يهاهم بان يروى عن قديم سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان
 يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان
 الارسال رواه عنه عن لم يسمع منه وعلى كل من التعريفين
 فالمعاصرين شرط فان لم يكن المدلس معاصر للمروي عنه فليس ذلك
 بتدليس على المشهور عندهم ومقابلته يقول انه تدليس وبعض
 حينئذ بان يحدث الرجل عن غيره بحديث لم يسمعه منه
 بلفظ لا يقتضي التصريح بالسماع فعلى هذا لم يسلم احد من التدليس
 لا مالك ولا غيره كما قاله ابن عبد البر والاول هو المشهور
 كما علمته ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية
 مقتصر على اسم شيخه وهذا يفعله كثير من اهل الحديث مثاله
 ما رواه ابن عدى وغيره عن عمر بن عبد الله الطناحى انه
 كان يقول حدثنا ثم بسكت وينوي القطع ثم يقول هشام

وهو ان يصف المدلس شيخ الذي سمع ذلك الحديث منه
 بما لا يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة
 او بلدة او صنعة او نحو ذلك لاجل ان يوسع ويصوغ على الشا
 معرفة الطريق المأخوذة عنه مثال ذلك قول ابى بكر بن
 مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابى عبد الله يريد به الحافظ
 عبد الله بن ابى داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضعيب
 للمروزي عنه قال العراقي والمروزي ايضا بان لا ينسب له فيصير
 بعض روايته مجهولا وهذا القم يختلف الخال في كراهته
 باختلاف القصد الخامل لفاعله عليه فشر ذلك اذا كان الخال
 عليه كون المروزي عنه ضعيفا فيدلسه على هذا الوجه حتى
 لا يظهر روايته عن الضعفا وانما كان هذا اشرف من غيره لان
 متضمن للخيانة والغش فمن عرف بذلك حكمه ان لا يقبل خبره
 اصلا كما نقل عن ابن الصباغ في قوله يجب ان لا يقبل خبره وهو
 حرام هنا وفيما مر ايضا حيث لم يكن المروزي عنه ثقة عند
 المدلس او يكون الخامل تكبر المدلس على المروزي عند انما من
 كونه صغيرا بان يكون اصغر من المدلس سنا او اكبر منه مطلقا
 لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من هود ونحوها
 ايها المدلس كثر الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في موضع
 فيصنفه في موضع بصفة وفي اخر بصفة اخرى بوجه ان يخرجه
 كما كان لهجة للطبيب في تصانيفه ثم ان صفة التدليس
 هل تثبت بمرغ واحدة اولاد من تعدد ها قال الامام الشافعي

رحم الله في تدليس الاسناد المتقدم ثبت التدليس فيه فبفعله
 مرغ واحدة حيث قال من عرف بالمدلس مرة لا يقبل منه ما
 يقبل من اهل النصح في العقد حتى يقول حدثني او سمعت
 او نحو ذلك لانه يثبونه مرغ صا ذلك ظاهرا حاله في
 كما انه بثبوت القائمة صار ظاهرا حاله السماع ونقل الامام
 على تدليس الاسناد لا يقتضي التخصيص به بل هذا الحكم ثابت
 في مرغ ايضا بالطريق الاولي الثالث وهو شرها تدليس كسوية
 المعبر عنه عند القدماء بالتقويد وان استعمل بعضهم لانهم
 يقولون اجود فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد
 الا دينا شاله ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لفي
 احدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن بشيخة
 الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله
 ثقات وانما كان هذا اشرا لا تسام لان الثقة الاول قد
 لا يكون معروفا بالتدليس فيجوز الواقف على السند بعد
 قدر واه عن ثقة اخر فيحكم له بالصفة وفيه غرور شديد
 وقوله لفي احدهما الخ يخرج به الا رسال وهذا القم جعله
 ابن حجر اخذ في الاول وجعله قسدين فقط تدليس الاسناد
 وتدليس كشيوخ وهكذا فعل ابن الصلاح والنووي ومن
 اشهر بفعله ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم وبالجملة
 فهو لفتش انواع التدليس مطلقا وشرها كما قاله العلاء وقال
 العراقي هو قادم فيمن تعدد فعله وقال ابن حجر لاسناد اشراج

والفرق بين المدلس والمسل الخفي في وجوه ان
 التدليس يختص من روى عن غيره لثقة ابانما ان
 حاص ولم يعرف ان لقب فهو المسل الخفي من اجل
 في تعريف التدليس العاصم ولو تغير لقبه لزمه دخول
 المسل الخفي في تعريفه

وان وصف به الثوري والاعشى واعتذر عنهما بانها لا يفعله
 الا في حق من يكون ثقة عندها ضعيفا عند غيرها ثم ان ابن
 القطان سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواء فلا
 وهل تسوية وقرئ بعضهم بين هذا التعبير والذي قبله المذكور
 فيه لفظ التدليس تحقيقا لا بامريه وهو انما قيل التدليس
 فلا بد ان يكون كل من الثقات الذي حدثت بينهم الوسائط
 وذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم شيخ شيخه في ذلك الحديث
 وان قبل تسوية بدون لفظ التدليس لم يجتمع الى اجتماع احد
 منهم من فوقه كما فعل ذلك الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 فان لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا لا يبرور
 عن ثور عن ابن عباس ونور لم يلقه وانما روى عن عكرمة
 عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق
 المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع
 خاتم انتهى قلت قال العلامة شيخ الاسام ان الساقط اذا كان
 ضعيفا كان منقطعا كما تقدم وبعضهم لم يقيدوا بالضعيف
 بل سوى بينه وبين الثقة كما قرئ لم يظهر مفارقتة المنقطع
 فانه قال العلامة السبكي نقلا عن الحاكم ان اهل الحجاز
 واليمن ومصر والعوالي وخراسان والبيال واصبهان
 وبلاد فارس وخراسان وماورالنهر لا تعلم احدا من انهم
 دلس اصلا قالوا اكثر محدثين تدليس اهل الكوفة ونفسير
 من اهل البصرة قالوا واما اهل بغداد فلم يذكر عن احدهم التد

التدليس الى زمان ابى بكر محمد بن محمد بن سليمان لما عندي
 الواسطة فهو اول من احدث التدليس بها وكل من دلس
 من اهلها انما هو بالتبعية له في ذلك وقد فرز الخطيب كتابا
 في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر قال السبكي استدلى على
 ان التدليس غير حرام بما اخرج ابن عدى عن البراء قال
 لم يكن فينا فارسى يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله
 فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا وشاهد ما رواه
 اسحق بن راهويه عن بقية المتقدم ذكره حديث ابو هب
 الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تجدوا اسدوم المرء
 حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابى هذا الحديث له امر قل من
 يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحاق بن
 ابى فروة عن نافع بن عمر عن نبى صلى الله عليه وسلم وعبيد
 بن عمرو كنية ابو هب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه
 الى بين اسدي كنياد بفضن له حتى اذا ترك اسحق بن ابى فروة
 من الوسط لا يهتدى له وتقدم ان بقية من اشهر الناس
 بذلك والله اعلم الخامس عشر اشياء اختلفت فيه على ثلاثة
 اقوال الاول ما ذكره الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله اشياء
 ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس الثقات فيما رواه
 وتعدر الجمع بينهما بزيادة او نقص في السند او المتن لان
 العدد اولى بالحفظ من الواحد وان كان ثقة مثال كثره
 في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينه عن عمر بن

دينار عن عويصة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
فان حماد بن زيد رواه عن عمر وعويصة ولم يذكر ابن عباس
لكن تابع ابن عتيق ووصله ابن جريح وغيره قال ابو حاتم المخطوط
حديث ابن عيينة فما دمع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن
زيادة يوم عرفة في حديث ايام كثر بقي ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدون زيادة يوم عرفة وانما جاء بها
موسى بن علي من رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر قال
في روايته يوم عرفة وايام الشريق الخ حديث موسى هذا
شاذ لكنه صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم ووافى
الترمذي ان حسن صحيح ولعله لكونه رأها زيادة ثقة غير
سافية الثاني قال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس اصل
بتابع لذلك الثقة قال رباح المعلق بان ذلك وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته
كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليل اذ في
الثالث قال الحافظ ابو جلي بن الخليل عبد الله بن احمد بن محمد
بن الخليل القزويني الذي عليه الحقاظ ان الشاذ ما ليس له آية
اسناد واحد شذ به ثقة او غير خالف اولم يخالف فما كان
منه من غير ثقة فتركه لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا جعل الخليل الشاذ مطلقا

مطلق التفرد لامع اعتبار المخالفة قال النووي كابن الصلاح
وما ذكره الحاكم والخليل مشكلا لان تقاضا بافراد العدل الضابط
المحافظ كحديث انما الاعمال بالنيات فان حديث تفرد به عمر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلقة عن عمر ثم محمد بن
عن حلقة ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن بيع الولد
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث
الافراد ما خرج في كتابي الصحيح كحديث مالك رضي الله عنه عن الزهري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة
وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذا مخرجة
في الصحيح مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد ذكر
مسلم للزهري نحو تسعين حديثا من هذا القبيل بحيث لا يشاركه
فيه احد باسناد جيد قال ابن الصلاح وهذا الذي ذكرناه
وغيره يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قاله
والصحيح التفصيل فان كان ثقة بتفرد مخالفا لما رواه من
هو حافظ منه واولى بالحفظ لذلك كما هي عبارة ابن الصلاح
وعبارة ابن حجر لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذ
مردودا قال ومثاله حديث ابن عيينة المتقدم من ان حمادا
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
منهم اكثر عددا منه قال ابن حجر ومثاله يقال له المخطوط
ما انفرد به الثقة غير مخالف وكان ممن يقرب من الضبط

ففرده حسن الحديث اسرئيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
 عن عابسة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا خرج من الخلاء قال غفر لك فقد قال الترمذي في حين
 غريب لا يعرفه الا من حديث اسرئيل عن يوسف عن ابي
 بردة وان كان ممن بلغ الضبط التام وانصف بذلك
 ففرده صحيح الحديث النهي عن بيع الولا المتقدم او كما حقن
 لم يبلغ ذلك ولم يقرب منه ففرده شاذ مطروح لا يقبل بحال
 فالمراد وح قسمان كما قال ابن الصلاح أحدهما الحديث الفرد
 المخالف وهو ما عرفه به الشافعي رضي الله عنهما وثانيهما
 الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جارا
 لما بوجه التفرقة والشذوذ من النكاره والضعف ونشأ
 في المتن ايضا ما رواه الترمذي وابوداود من حديث عبد الو
 بن زياد عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهما
 مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتين الفجر فليضطج عن يمينه
 قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الن
 اتمار وروى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وتقدم
 عبد الواحد من بين الثقات اصحاب الاعشى بهذا اللفظ وتقدم
 الشاهد لسناد السند والله اعلم السادس عشر المنكر هو الحديث
 الفرد الذي تقدم به راو مجتهد لا يعرف منه من غير جهة راويه
 فاد متابع له ولا شاهد كما قاله الحافظ ابوبكر احمد بن هارون
 البردنجي قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل كذا تقدم في

في الشاذ ينقسم في قسمين على ما ذكر في الشاذ فهو بمخاه عنده
 فقال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
 عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يورث المسلم الكافر
 والكافر المسلم في الف مالك غيره من الثقات في قوله عن عثمان
 بضم العين والثقات روه عن عمر وبفتحها ولذلك قال الامام
 مسلم في التمييز كل من رواه من اصحاب الزهري قال بفتحها
 وان مالكا وهم في ذلك قال ابن الصلاح فهو منكر وكان اراد
 انه منكر السند والا فهو مستقبر العراقي له بقوله قلت فما
 يلزم من تفرقة مالك بذلك مع كون كل من عمر وعمر ولدي عثمان
 وكون كل منهما ثقة غاية الامران السند منكر او شاذ في لغة
 مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه نكاره المتن ولا شذوذ
 وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلق ان العلة الواقعة في سند
 قد تقدم في المتن وقد لا تقدم وذكر هذا مثلا وهو ما يكون
 معلول الاندح صحة منه وهو خبر البعاب بالخير حيث
 رواه يحيى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
 قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله
 بن دينار والتمن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثلا لمنكرو
 المتن اصلا قال والمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن
 الاربعة من رواية هما بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري
 عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع

ففرده عن حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عابشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي في حسن
غريب لا يعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف عن ابي
بردة وان كان ممن يبلغ الضبط التام وانصف بذلك
ففرده صحيح حديث النبي عن بيع الولا المتقدم او كما ممن
لم يبلغ ذلك ولم يقرب منه ففرده شاذ مطروح لا يقبل بحال
فالمراد وح قسان كما قال ابن الصلاح أحدهما الحديث الفردي
المخالف وهو ما عرفه به الشافعي رضي الله عنهما وثانيهما
الفردي الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جاز
لما بوجه التفرقة والشذوذ من التكاثر والضعف ونشأ
في المتن ايضا ما رواه الترمذي وابوداود من حديث عبد الو
بن زياد عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهما
مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتين الفجر فليضطجع عن يمينه
قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس
انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وتفرقة
عبد الواحد من بين الثقات اصحاب الاعشى بهذا اللفظ وتقدم
الشاهد لسناد السند والله اعلم السادس عشر المنكر هو الحديث
الفردي الذي تفرقه به راوي بحيث لا يعرف منه من غير جهة راويه
فدو متابع له ولا شاهد كما قاله الحافظ ابوبكر احمد بن هارون
البردي قال ابن الصلاح والصلوب فيه التفصيل كذا تقدم في

في الشاذ ينقسم في قسمين على ما ذكر في الشاذ فهو بمخاه عنده
فمثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اساب بن زيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبرئ المسلم الكافر
والكافر المسلم في الف مالك يخر من الثقات في قوله عن عثمان
بضم العين والثقات رووه عن عمر وبفتحها ولذلك قال الامام
مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال بفتحها
وان ما كوا وهم في ذلك قال ابن الصلاح فهو منكر وكان اراد
انه منكر السند والا فهو مستقبر العراقي له بقوله قلت فما
يلزم من تفرقة مالك بذلك مع كون كل من عمر وعمر ولي عثمان
وكون كل منهما ثقة غاية الامران السند منكر او شاذ لخالفة
مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه تكارة المتن ولا شذوذ
وقد ذكر ابن الصلاح في نوع العلل ان العلة الواقعة في سند
قد تقع في المتن وقد لا تقع وذكر لهذا مثلا وهو ما يكون
معلول السند صححة منه وهو خبر البعاب بالخيار حيث
رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله
بن دينار والتمن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا لمنكر
التمن اصلا قال والمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب كسبن
الاربعة من رواية هما بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري
عن اسرايل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع

خاتمة قال ابوداود بعد تخريج هذا حديث منكر وانما يعرف
 عن ابن جرير عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس بن مالك
 اخذ حاتم من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من هام ولم يرو
 غيره قال النسائي بعد تخريج هذا حديث محفوظ فيما مر
 يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى
 عن ابن جرير هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن
 جرير الحديث الذي اشار اليه ابوداود فلهذا حكم عليه بالضعف
 ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والاشارة
 ما يحتمل معه تفرد ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية
 ابي ذر بن وهب بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة مرفوعا كلوا البلع بالتمر فان ابن آدم اذا اكله
 غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به
 ابوزكينة وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المناجعات غير انه
 لم يبلغ مبلغ من يحمي تفرد به ولان معناه ركبت لا ينطبق
 على محاسن كثيرة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة
 ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى وقد اطلق عليه الامم
 القول بالضعف فقال ابن معين هو ضعيف وقال ابن حبان
 لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورده ابن عدي
 اربعة احاديث من اكبر منها هذا وقد علت ما تفرد الذي هو
 صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى واحد
 وقال العلامة ابن حجر بينهما فرق لطيف وهو انما يجتمعان في

في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواية ثقة
 او صدوق والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوي
 بينهما مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق جيد يضم
 للمهملة وتشد بد الخيبة بين المحدثين اولاهما مفتوحة
 ابن جيب يفتح المهملة بوزن كبر اخي حمزة الزيات احد ائمة
 الفرة سمع عن ابي اسحاق عن العبدان بن حرب عن ابن
 عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقا
 العبادة واتى الزكاة وحج وصام وقوى الضيف دخل الجنة
 قال ابوداود حاتم هذا منكر لان غيره من الثقات رواه
 عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف بنمة المنكر يقابل به
 المعروف قال في النخبة فان خولف الراوي بالرجح فالراجح
 يقال له المحفوظ ويقابله الشاذ وان وقعت المخالفة مع
 الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر
 فائدة وقع في عبارة المحدثين انكروا رواه فلان كذا وان لم
 ذلك ضعيفا وقال ابو عدي انكروا روى يزيد بن عبد الله
 ابن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال
 وهذا طريق حسن رواية ثقات وقد اخله قوم في محامهم
 قال السبوطي والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكروا
 للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القران وهو
 عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين و
 وتقدم هذا الباب عدة شواهد فلا تطيل باعادتها والله اعلم

في الحديث المتروك وهو ما انفرد به راو واحد مجمع على ضعفه
 كحديث صدقه الدقيقي عن فرقد غنجره وعن ابي بكر وحديث
 عمرو بن جابر الجعفي عن الحارث عن علي بن خديت من ذكر والاختلاف
 في ان متروك وكذلك كل شئهم بكذب اذا روى حديثا لا يعلم
 الا من جهته فهو متروك لما لفته بذلك القواعد المعروفة
 وكذلك رواية معروف بالكذب في غير الاحاديث النبوية
 او معروف بكثرة الغلط او بالفسق او الغفلة او نحو ذلك فكل
 ما حدث به هو لا يمتروك بالشروط المتقدم والله اعلم
 السابع عشر افراد يفتح الهرة واحدة فرد وهو قسما احدما
 ما وقع فردا مطلقا بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وتقدم
 تعريفه وحكمه وامثله في الشاذ ثابتهما ما ينفرد به الراوي
 الواحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى جهة خاصة
 وهو انواع الاول ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قرائته
 صلى الله تعالى عليه وسلم في الاضي والفطر بقاء واقتربت
 لم يروه الا خزيمة بن سعيد فقد انفرد به عن عبد الله بن عبد الله
 عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه مسلم
 وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابي بصير
 وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عمرو
 عن عاتبة رضي الله تعالى عنها الثاني ما قيد ببلد معين كقول
 القائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن
 قتادة عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري قال مرنا رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ان تقر بفاتحة الكتاب وما يتسليم بها
 هذا الحديث غير اهل البصر قال الحاكم انهم تفردوا بذلك
 الامر فيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم
 وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل
 ستة غزية تفرد بها اهل مصر بشركهم احد ولا يقتضي
 شئ من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل تلك
 البلد تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيله اليها
 مجازا فيكون من الفرد المطلق كحديث كلوا الخبز بالتمر انما
 في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
 تفرد به ابو ركير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين
 واراد به واحدا منهم الثالث ما قبل براو مخصوص بحيث لم يره
 عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث
 المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن
 وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولم على صفة بسويق
 وتم لم يروه عن بكر الا والده وائل ولم يروه عن وائل الا
 ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم
 من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرد به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
 في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد
 بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمخوف عن ابن عيينة

عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
 بلاد واسطة وائل وولد قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما
 قال العلامة العراقي وليس في افراد هذا الباب ضعف لها من
 حيثية الفردية بل قد تقرب ان ترجع الى القسم الاول وهو
 تفرد الثقة كما اذا قيد القائل من الحفاظ التفرد بالثقة كقوله
 لم يروه ثقة الا فلان لان رواية غير الثقة كدراوية
 فينظر في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعد بحديثه اولا
 وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرد اوله فعلم
 ان من انواع هذا الباب ما يشارك الاول كما طلاق تفرد اول
 بلد بما يكون رواية منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في
 روايته ضعيف تينيه والابن دقيق العيد اذا قيل في حديث
 تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون
 تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك
 المعين اي فلا يحكم عليه من اوله هلة بالحكم المتقدم قال
 شيخ الاسام فليتبينه لذلك فانه جيد وتقدم لهذا الباب
 ايضا شواهد عديدة فلا تطبل بذكرها والله اعلم بحسب
 الحكم بالمتفرد يكون بعد الاعتبار وهو يتبع طرق الحديث
 واختبارها بالسبر للحديث الذي يظن انه فرد فينظر هل يشارك
 راويه احدا لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن
 ان يحتج حديثه للاعتبار والا استشهاد به واقفه فان كان
 التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم

فعلم بالالفرد بين الاعتبار والشاهد والحاصل ان المتابع
 مخصص باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
 ام لا وان اشاهد مخصص بالاعتبار باللفظ ذلك ولا يظن
 على التام بعد الاعتقاد وهو ان يشارك شيخه في رواية له عن
 شيخه الا ان اقتصر وقد نقل ذلك العلامة ابن حجر
 فيه المتابع كما ان اقتصر وقد نقل ذلك العلامة ابن حجر
 لكنه يرجح ما عليه الجمهور من ان لا يختص به فيما يندلس
 وانما اقتصرهما بالاعتبار فقط فكما ساء عن ذلك الصحابي
 وتابع اخر غير ذلك وهذا هو الفرق بينهما في كون المتابع
 كل منهما على الاخر والامر فيه سهل
 شيخ الاسام

وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه المفرد
 المطلق فليس الا اعتبار قسما للمتابع والشاهد بل هو هيئة للتول
 اليهما في امور يتداولها اهل الحديث بتعرفون بها حاله وقد
 افرد اهل المصطلح الثلاثة بنوع مستقل ذكرنا هنا زبدينا فاقول
 ان مظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد
 وتنفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف للترقي وغيره
 وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار كان يروي حماد بن سلمة
 حديثا لم يتابع عليه عن ابي بصير عن ابن سيرين عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ابي
 عن ابن سيرين فان وجد علم ان الحديث اصل يرجع اليه
 وان لم يوجد ذلك فنفة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
 ولا يصحباي اخر غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتي ذلك وجد علم به ان الحديث اصل يرجع اليه ولا فلا
 وكما ان لا يختصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد وقد
 يدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معروفا
 في الضعفاء وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء ذكروا في المتابعات
 والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وقال النووي في شرح
 واما يدخلون الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه واما
 الاعتماد على من قبله قال الشهاب القسطلوني عن بعض شيوخه
 ولا يختصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع له
 لا اعتماد عليه فاجمعها تحصل القوم ومثال المتابع والشاهد

ما رواه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام عن مالك عن عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا حتى
 تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلثة نين رواه عدة من اصحاب
 مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد
 بقوله فاكلوا العدة فنظرنا فوجدنا البخاري يرواه بلفظ
 الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
 مالك به بلفظ الشافعي سواء سواء فهذه متبعة تامة في غاية
 الصحة لرواية الشافعي وادل هذا على ان ما كارهواه عن عبد الله
 بن دينار بالفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من
 وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابى اسامة
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره
 فان غم عليكم فاقدروا ثلثة نين والثاني اخرجه ابن خزيمة
 في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
 ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكلوا ثلثة نين فهذه متبعة
 لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابى هريرة رواه
 البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ
 فان غم عليكم فاكلوا ثلثة نين وثانيهما من حديث
 ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء
 وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى والله اعلم مسئله في معرفة
 زيادة الثقات وهو فن لطيف تحسن العناية به وقد اغتنى به

وقد اغتنى به غير واحد من الائمة كالنيسابوري وغيره
 واختلف فيها على اقوال الاول ذهب للمهور من الفقهاء
 واهل الحديث الى قبول الزيادة مطلقا كما حكاه الخطيب سواء
 تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الزيادة للحكم الثابت
 ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك
 الزيادة ام لا كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة
 ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه
 ناقصا بشرط كونه ثقة لان الفصل محفود لذلك وهذا
 القول ادعى ابن طاهر اتفاق اهل الحديث عليه وشرط
 الخطيب وغيره لقبولها كون من رواها حافظا وشرط ابن
 الصبان ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه
 ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهر فان كان كذلك سقطت
 الزيادة لترجح من رواه بدونها بسبب الصفة المتقدمة
 وقال ذلك فيما اذار رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين
 كانا خبرين وعمل بهما الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه ناقصا
 ولا من غير لان ترك الحفظ لها يضعفها او يسجد عادة سيما
 للجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسبها
 الثالث انها تقبل ممن رواه ناقصا ومن غير من الثقات
 حكاه الخطيب وغيره وقيل انها لا تقبل ممن رواه ناقصا
 ثم رواه بها او رواه بها ثم رواه ناقصا قال ابن الصبان في العدة
 اذاروى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر

انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت تلك الزيادة وان
غراها الى المجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روي
الزيادة فان قال كبت انبث هذه الزيادة قبله وان لم
ذلك وجب التوقف في تلك الزيادة وقبل ان كانت الزيادة
مغيرة للاعراب كان الخبران متعاضدين وان لم تغير الاعراب
قلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وقيل تقبل ان اثار
حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب قال
ابن الصباغ قدر ايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة
اقسام احدها ما يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكم الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون
فيه منافات ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي ينفرد بروايته جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بخالفه اصلا فهذا مقبول وقدر على الخطيب اتفاق
القوم عليه وسبق مثاله في الشاذ الثالث ما يقع بين
هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر من روي ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على كل حرا وعبد او انثى من المسلمين فذكر ابو
الترمذي ان ما كانا انفراد من بين الثقات بزيادة قوله
من المسلمين وروي عبيد الله بن عمرو ايتوب وغيرها هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر بدونها فاخذ بها غير واحد من

من الائمة واحتجوا بها كالتشافي واحد رضي الله عنهما ومن
امثلة ذلك حديث جعلت لنا ظهورا فهذه الزيادة تفرد
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي ولفظ سائر الروايات
جعلت لنا الارض مسجدا وظهر اقال فهذا وما اشبهه يشبه
القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عامته وما رواه
المفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع
من المخالفة يختلف به ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافات بينهما واقصر في الالفية على التمثيل بالثاني
لان صحيح تفرد بالزيادة فيه سعد بن طارق الاشجعي والحديث
رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربي عن حذيفة
واما المثال الاول فلم يصح لان ما كالم ينفرد بالزيادة بل
تابعه عمرو بن نافع والفتح بن عثمان ويونس بن يزيد
وعبد الله بن عمرو والعلوي بن اسمعيل وكثير بن فرقد انتهى
قال العراقي وقد اخذ من الباب حكم اخر وهو ان تعارض
الوصل والارسال نوع مأخوذ من هذا البحث الذي هو زيادة
الثقة ببائات الوصل زيادة ثقة وتقدم ان الخطيب
حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصباغ
ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه في القسم
الثالث قال ويزداد ذلك بان لارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقدمه من قبل تقديم الجرح على التعديل قال
ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هنا مع من وصل وقد ذكرت شواهد هذا الباب مستوفياً
والله اعلم انما من عنده وقد اشهر بهذا الاسم عند بعض
وسماه البعض الاخر معلولاً كما وقع في عبارة البخاري والترمذي
والحاكم والدارقطني وغيرهم قال النووي كابن الصلاح وهو
لحن متروك عند اهل العربية واللغة لان اسم المفعول
من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول قياسي بل لا يوجد فيه
ان يقال معلن بلام واحدة لان مفعول اعل قياسي
وهو المعروف لغة قال الجوهرى لا اعلك الله اي لا ما بال
بعلة واما معلن فهو مفعول علة بكذا الهاء وشغله به
ومنه تحليل الصبي بالطعام ونحوه وليس هذا مرادنا لكن
العلامة ابن حجر غير بالمعلول تبعاً للبخاري وغيره وقال ان
الاولى لان وقع في عبارات اكابره هذا الفن مع بثوته
في اللغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم قال لكن لا عرف
ان فعله ثلاثي مزيد فالاجوح المعلن بالنظر للقواعد و
المعلول بالنظر لاصطلاح الفن والخطب فيه سهل واعلم
ان هذا النوع من اجل انواع علوم الحديث واشرفها وادونها
واما ينضج به اهل الحفظ والخبرة والفهم الناقب وهم لها
في هذا الفن ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني ولذلك قال الحاكم انما جعل الحديث من اوجه
ليس للرجح فيها مدخل والحجة في الظاهر علة الحديث عندنا

عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لحي عرف
علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثاً ليست عندي ثم
ان العلة عبارة عن سبب غامض خفي قارح في الحديث مع ان
السلامة منه قال ابن الصلاح في الحديث المعلن ما اطلع فيه على
تفح في صحته مع ظهور السلامة وتطرق الى الاسناد المعلن
لشروط الصحة والقول ظاهر او تدرك العلة بنفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم لذلك تبينه العارفين
للجهل بهذا الشأن على وهم وقع بارسال الموصول او وقف
المرجع او دخول حديث في حديث اخر او غير ذلك بحيث يغلب
ذلك على ظن القوة ما وقف عليه من ذلك فيحكم بعدم صحة
الحديث او يتردد في توقف فيه وربما تعبر عبارة المعلن عن
اقامة الحجج على دعواه كالصير في نقد الدينار والدرهم
وقال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام من الله سبحانه وتعالى
حتى لو قلت للعالم بعلة الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة
وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشيء
هذا صحيح وهذا لم يثبت فممن تقول ذلك فقال رأيت لوانيت
الناقد فارتيه دراهمك فقال هذا جيد وهذا يبرح اكننت
سأله عن من ذلك او سلم له الامر قال بل اسلم له الامر قال
فذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة
ما الحجج في تعليقك للحديث فقال الحجج ان تسألني عن حديث له
علة فاذا ذكرك علمته فنقصد ابن وارة فتسأله عن علة فيعلمه

ثم تعبدوا بما حاتم فبعله ثم تميز كلا منا على ذلك الحديث
فان وجدت بيننا خادفا فاعلم ان كلا منا لكم على مراده وان
وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل
ذلك فوجد كلهم متفقة فقال اشهد ان هذا العلم الهام
ثم ان الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في طرف
اختلاف رواة وضبطهم واتفاقهم قال ابن المديني الخ
اذ لم تجم طرقة لم يبين خطاؤه وقد كثرت الغلبل بالارسال
للموصول بان يكون راويه اقوى من وصل وتقع العلة في
الاسناد وهو الاكثر حديث ابن جرير كما في الترمذي وغيره
عن موسى بن عتبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنهما من فوعا من جلس مجلسا كثيرا فغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك الحديث فان موسى بن
اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعلم البخاري فقال
هو مروى عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عتبة فلا نعرفه
سما عا من سهيل وقد تقع في المتن كما سبأ في مثاله وما وقع
منها في الاسناد قد يقع فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوثوق
وقد يقع في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث
يعلى بن عبيد الظنا فاحد رجال الصحيح عن سفبان التوري
عن عمرو بن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعة

البيعة بالخيار فان يعلى غلط على سفبان في قوله عمرو بن
دينا رانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفبان كما في نعيم الفضل بن دكين وعبد بن يوسف الفريابي
ومحمد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به سلم
في صححه من رواية الوليد بن سلم قال حدثنا الاوزاعي
عن قاده انه كتب اليه يخبره عن اس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واني بكبر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
ولا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي قال اخبرني ابو اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع اسبا يذكر ذلك وروى مالك
في الموطاء عن حميد بن اسر قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكل منهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد في الوليد
بن سلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبجوت ما تقدم صار الحديث مرفوعا غير ان الراوي له محط في
في ظنه لان راويا من رواه لما سمع قول اس المتقدم ظنا
نفي البسمة فنقل الحديث مصرحا بما ظننا ومن ثم قال الامام
الشافعي واصحابه المعنى ثم يتدون بقراءة ام القران قبل
ما يقرأ بعدها الا انهم يتركون البسمة كما ظننا ذلك
الراوي وقد صرح اذار قطنى وغيره بما يتأيد به القول
بخطا النا في ذلك ان اسبا رضي الله عنهما سأل ابو سلمة

ثم تعبد ابا حاتم فيحمله ثم تميز كلا منا على ذلك الحديث
فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا الكلم على مراده وان
وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل
ذلك فوجد كلهم متفقة فقال اشهد ان هذا العلم الهام
ثم ان الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في طرق
اختلاف رواته وضبطهم واتفاقهم قال ابن المديني الحديث
اذ لم تجع طريقه لم يبين خطاؤه وقد كثرت التعليل بالارسال
للوصول بان يكون راويه اقوى من وصل وتقع العلة في
الاسناد وهو الاكثر الحديث ابن جرير كما في الترمذي وغيره
عن موسى بن عتبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنهما من فوعا من جلس مجلسا فكثرت فيه لفظه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك الحديث فان موسى بن
اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهل
المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعلم البخاري فقال
هو مروى عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عتبة فلا يعرف
سما عا من سهل وقد تقع في المتن كما سبأ في مثاله وما وقع
نها في الا سناد قد يفتح فيه وفي المتن ايضا كالا رسال والواو
وقد يفتح في الا سناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث
يعلى بن عبيد الطنا في احد رجال الصحيح عن سفبان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي

البيهقي بالخيار فان يعلى غلط على سفبان في قوله عمرو بن
دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفبان كابي نعيم الفضل بن دكين وعبد بن يوسف الفريابي
ومحمد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به سلم
في صححه من رواية الوليد بن سلم قال حدثنا الاوزاعي
عن قاده انه كتب اليه يخبره عن اس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واني بكبر
وعمر وعثمان فكانوا يستنقون بالحمد لله رب العالمين
ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي قال اخبرني ابو اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع اسما يذكر ذلك وروى مالك
في الموطاء عن حميد بن اسد قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكل منهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيها الوليد
بن سلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجمع ما تقدم صار الحديث مرفوعا غير ان الراوي له محط
في ظنه لان راويا من رواه لما سمع قول اس المتقدم ظن انه
نفي البسمة فنقل الحديث مصححا بما ظن ومن ثم قال الامام
الشافعي واصحابه المعنى انهم يتبدون بقراءة ام القرآن قبل
ما يقرأ بعد هالا انهم يتكون بالبسمة كما ظن ذلك
الراوي وقد صرح الدارقطني وغيره بما يتبادر به القول
بخطا النافي وذلك ان اسما رضي الله عنهما حين سأل ابو سلمة

سعيد بن يزيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
 بالحمد لله او بيسم الله الرحمن الرحيم فقال لا اخطب فيه شيئا
 هذا وقد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقادة
 والمعل انما هو رواية حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن
 عن مالك عندها فان سائر الرواة عن مالك لم يذكرها فيها خلف
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما
 رواية قسادة فلم يتفق اصحابه عند علي ذكر النفي المذكور بل كثر
 لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجيرون
 بيسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلما سمع احد منهم
 يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال
 العلامة ابن حجر ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي
 السماع على نفي الجهر وتؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس
 انهم كانوا يسترون بيسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده
 ضعيف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم
 معه حجة لان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي
 طرقه قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه يمكن الجمع تتساوي
 فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم رواية فلم
 يكونوا يجيرون بيسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لم يذكروا
 بيسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها واما رواية
 فكانوا يجيرون بيسم الله الرحمن الرحيم فضيغته وقد اعلمه
 السيوطي تبعا للحفاظ بوجه جمعها في المجلس الرابع والعشرين
 من

من كتاب الامالي وخرها بما لم يسبق اليه ومخفها ان الحديث
 مسلم السابق تسع على الاولي المخالفة من الحفاظ والاكثرين له
 الثانية لانقطاع الثالثة تدليس النسوية من الوليد بن
 الكتابة للثامنة جمالة الكاتب السادسة الاضطراب
 في لفظه السابعة الادراج الثامنة بثبوت مخالفة عن
 صحابه التاسعة مخالفة لما رواه قال العراقي وقول ابن
 الجوزي ان لائمة اتفقوا على صحته فيه نظر ظاهر اذ لا مام
 الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحة
 افوه بفتح كلام هولاء في لا تفاق الذي نقله ثم ان العلة
 تطلق على غير مقتضاها المتقدم ذكره من الاسباب الظاهرة
 القادحة ككذب الراوي او فسقه او غفلته او سوء حفظه
 ونحوها من اسباب ضعف الحديث المذكورة وكتب العليل وقد
 سعى الترمذي النسخ علة قال العراقي فان اراد انه علة في العمل
 بالحديث فيصح او في صحته فاولات في الصحيح احاديث كثيرة
 منسوخة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدر في صحة
 الحديث كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال ابو يعلى
 الخليلي في الارشاد من الصحيح صحيح محل وصحيح ساذ ومثل الاول
 بحديث مالك للعلاء طعامه وكسوته فانه اورد في المطا
 معضدا وقد سبق ذكره فيه ورواه عن ابن طهمان والنعمان
 بن عبد كدام موصولا قال فقد صار الحديث متين الاسماء
 صحيحا يعتمد عليه قبل ذلك عكس المثل فانه ما ظاهره

قول الكتاب اي لان الراوي روى عن قسادة بكتابة
 والحال ان قسادة ولد له فلما بدأه يكون الكاتب غيب
 بايديه في رواية بهذا الوجه خلاف لان بعضهم
 يروى انقطاعها وقول الخليلي في هذا هو وجه امر لان
 الكاتب لم يسمي فاحتمل ان يكون مجرد حاد تقدم به الحجة

قول المتقدم ذكره اي ما تقدم من الاسباب الخفية
 وتؤيد من الاسباب الظاهرة فيكون ذكره من
 مدخل الكاف شاك للتقليل المتفاوت من قد

السلامة فأطلع فيه بعد الفحص على علة فادحة وهذا كان
ظاهره الاعلال فلما ففتش تبين وصله وادحة شريفة قال
البلقيني اجل كتاب منصف في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي عمير
والخادول واجمعها كتاب الذارقطني قال السيوطي وقد صنفت ابن حجر
الزهري المطول في الخبر المعلوم وقد قسم للحاكم في علوم الحديث اجزاء
العلل الى عشرة اقسام ان يكون السند ظاهر الصحة وفيه من
لا يعرف بالسماع عن روى عنه الثاني ان يكون الحديث مرسل
من وجه رواه الثقات للفاظ ويسند من وجه ظاهر الصحة
الثالث ان يكون محفوظا عن صحابي وبروي عن غيره لاختلاف بلاد
رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين الرابع ان يكون محفوظا
عن صحابي وبروي عن تابعي يقع الوهم بالنسخ بما يقضي صحته
بل ولا يكون معروفا من جهة الناس ان يكون روى بالصفة
وسقط منه رجل دل عليه طريق محفوظة السادس ان يختلف
على رجل في الاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنهما قابل الاثبات
السابع الاختلاف على رجل في تسمية شيخه او تجهيله الثامن
ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسع منه كذا لم يسمع منه
احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعملها انه لم
يسمها منه التاسع ان تكون طريقة معروفة بروي احد
رجالها من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق في
الوهم بنا على الجادة العاشران يروي للحديث مرفوعا من وجه
وموقفا من وجه هكذا الخصمها العادمة السيوطي من كلام الحاكم

الحاكم وذكر مسائل كل منها عقيبته ثم قال وما ذكره للحاكم من الاثبات
شمله القسمان المذكوران يعني قولهم ان العلة سبب عام من خفي
قايح في الحديث مع ان ظاهره السلامة وانها قد تطلق على غير مقتضاها
ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها كما تقدم كل ذلك
مستوفى مع ذكر شواهد والله اعلم التاسع عشر المضطرب
من الاحاديث بكثر الراي يختلف وهو نوع من المعلن وان تقدم
ان بينهما فرقا لطيفا ولذلك ذكر بعد وعرفه بعضهم بان الحديث
الذي اضطرب فيه راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على
وجه آخر مخالفا للدول وهذا معنى المختلف هنا وعرفه النووي
بان الذي يروي من راو واحد مرتان او اكثر او من راويين
او رواة على اوجه مختلفة متعارفة وعبارة ابن الصمد متشابهة
وعبارة ابن جماعة متقاربة بالواو والياء اي ولا مرجح فان
رجحت احدي الراويين او الروايات بحفظ راو بها شدة كثرة
صحته للمروي عنه او غيره لك من المرتجات فالحكم للراجحة
ولا يكون الحديث مضطربا لا بالنظر للراجحة كما هو ظاهر
ولا بالنظر للرجوحة بل هي شاذة او منكورة ثم ان الاضطراب
موجب لضعف الحديث لا لشعاره بعدم ضبط راوية الذي هو
شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد تارة والمنز
اخرى وفيهما معا من راو واحد او راويين او جماعة ومثل العلم
للاول بحديث ابى بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اركد قد شئت قال شيتني هوذ ولخواتها قال الذارقطني هذا مضطرب

فانه لم يروى الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف عليه على نحو عشرين
 قدهم من رواه عنه مرسل ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله
 من مسند سعد ومنهم من جعله من جعله من مسند عائشة وغير ذلك
 ورواية ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر
 وشمل السيوطي للثاني بحديث السلسلة السابق عن ابن ابي عمير
 قال فان ابن عبد البر اعلمه بالاضطراب كما تقدم فيه والمضطرب
 يجمع المعلل لانه قد تكون علته لذلك قال ووقع في كلام ابن
 ان الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم
 رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيجوز الحديث
 بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
 احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم به الزركشي في مختصره
 فقال ويدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح و
 والحسن ولا بن حجر كتاب سماه المقرب في المضطرب وتقدم شاهد
 هذا القسم في سوال سيدنا ابي بكر رضي الله عنه لسيدنا ومولانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اراك قد ثبت
 الحديث والله اعلم العشرون في المديجات وهي الكلمات التي تصدق
 بالفاظ الحديث مدرجة من بعض الرواة الذين رووه وليست
 وهي قسم الاول مدرج في حديثه صلى الله عليه وسلم بان يذكر
 الراوي عقبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصدا
 بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من نعمة الحديث المرفوع ثم ان
 تلك الزيادة تدرك باحد امور اما بورود الحديث متصدا في

في رواية اخرى واما بالنسبة الى ذلك من الراوي او بعض
 الائمة المطلعين العالمين بحقيقة ذلك واما باستحالة كونه
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن ابي عمير قال
 بن خزيمة قال اخذ علقمة بيديا فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ
 بيدي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي عبد الله بن مسعود
 فعلنا تشهد في الصلاة للحديث وفيه اذا قلت هذا وقضيت هذا
 فقد قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
 فاقعد فعوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معاوية بالحديث
 المرفوع في رواية ابن داود هذا وفيما رواه عنه اكثر الرواة
 قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله عنه
 وكذا قاله البيهقي والخليل وقال النووي في الخلاصة اتفق المصنفون
 على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله
 فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك الخ رواه الدارقطني وقال شبابة
 ثقة وقد فصل الخبر للحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو صحيح
 من رواية من ادريج وقوله اشبه بالتصويب لان ابن ثوبات
 رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التمشيد عن علقمة
 وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي
 الله عنه مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل
 الخ وبرأني لا حجت ان اموت مملوكا فعوله واكد نفسي بيده الخ
 من كلام ابي هريرة لانه يمنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يمتني

الرق ولان امه صلى الله عليه وسلم لم تكن اذذاك موجودة حتى يترها وهذا القسم يستمر مدرج المتن وهو تارة يكون في اوله وهو اكثر مما في وسطه لان الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيبهر ان الكل حديث مثاله ما رواه الخليل بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقاب من التار فقولوا اسبقوا الموضوع مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه كما بين في رواية البخاري غرام عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبقوا الموضوع فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من الناس قال الخليل بن زياد وهو ابو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه قبل وقد رواه اللحم الفقير عنه كرواية آدم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه انما استنبط الحكم من الحديث يستنبطه الراوي قبل ان يتم الحديث فيدرجه فيه وانما تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن ابي عروة عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثيه او رفته فليتوضأ قال الدارقطني كما رواه عبد الحميد عن هشام وهو في ذكر الانثيين والرفع وفي ادراج ذلك في حديث بسرة والخبر ان ذلك من كلام عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم ايوب وحاد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ

بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفقيه او انثيه او ذكره فليتوضأ قال الخليل وذلك ان عروة لما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء منبهة الشهوة جعل ما قرب من الذكر كذلك فظن بعض الرواة انه من سبب الخبر فقله مدرجا فيه وفيه الاخرى حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوضوء كما النبي صلى الله عليه وسلم تخنث في غار حرا وهو التعبد للربا ووات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري ومنه حديث فضالة ان اذعيم والزعيم الخيل يبيت في رقبته الحديث فقوله والزعيم الخيل مدرج في تفسير ابن وهب مثلته كثيرة قال بعضهم قد علمت ان هذا القسم لا اول من قسمي المدرج تحته قسما وهما الادراج في اول الخبر وفي اثنائه كما تقدمت اشبهما لكن طريق الحكم بالادراج فيهما ضعيف لا يقبل الا من الراويين في هذا الفن خصوصا اذا كان المدرج مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما ذكره ابن دقيق العيد القسم الثاني مدرج الاسناد وهو ايضا ثلاثة انواع الاول ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادي مختلفين فيرويها باحدهما او يروي احدهما باسناده الخاص به ويرويها من المتن الاخر ما ليس في الاول الثاني ان يكون عنده المتن باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد آخر فيرويها تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف منه فيسمعه

بواسطة عنه فيرويه تامة بحذف الواسطة مثل ذلك
 رواه سعيد بن ابي مرجم عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك
 مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا ولا تنافسوا في الدين
 فقولوا ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مرجم من حديث
 مالك عن ابي الزناد عن ابي الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والظن فان الظن اكلب الحديث ولا تحسبوا ولا تنافسوا
 ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
 وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديث عند
 رواة الموطاء قال الخطيب وهو ابن ابي مرجم عن مالك عن ابن
 شهاب واما يرويه مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى
 ابو داود من رواية زائدة وشريك فرفعهما والنسائي من
 رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عامر بن كليب عن ابيه عن
 وائل بن حجر في نسخة صحاحته صلى الله عليه وسلم قال فيهم
 جنتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس
 عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جنتهم
 ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عامر
 عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه
 بيتنا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فبينا
 قصة تحريك الايدي وفصداها من الحديث وذكر اسنادها
 قال موسى بن هارون للحال وهما اثبت من روى رفع الايدي
 تحت الثياب عن عامر عن ابيه عن وائل انك ان يسبح حذنا

من جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق فلا يبين
 ما اختلف فيه مثاله حديث الترمذي عن بندار بن مهدي
 عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور الاعشى عن ابي وائل
 عن عمرو بن شرجبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اني اذ
 اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
 الاعشى لان واصل لا يذكر فيه عمرو بل يجعله عن ابي وائل
 عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن يهون ومالك بن
 مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين
 الاسناد بن معاوية ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان
 وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي
 عن يحيى بن سفيان عن منصور الاعشى كلاهما عن ابي وائل عن
 عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد
 من غير ذكر عمرو وقال عمرو بن علي فذكره لعبد الرحمن وكان
 حدثنا عن سفيان عن الاعشى ومنصور وواصل عن ابي وائل
 عن عمرو فقال دعوه قال الهراق لكن روى النسائي عن
 بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي
 عن عمرو فزاد في السند عمرو ومن غير ذكر واحد وكان ابن مهدي
 لما حدث به سفيان عن منصور والاعشى وواصل باسناد واحد
 لمن اتفاق طرقهم فاقصر على احد شيوخ سفيان فائدة
 اجمع اهل الحديث والفقهاء على ان الادراج باقسامه حرام حتى
 قال السمعاني وغيره من تعدل الادراج فهو ساقط العدالة وممن

بالجماعة المملوكة كان يزار فلما تزهد حمل وقيل كان حيا
 فقوله في صحيح النسائي وهذا شغل غزوله موسى
 ورواية الخطيب لقبه بكثرة ما حمل
 من العلم

حرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذبين قال العلاء السجستاني
 هذا ليس على إطلاقه بل عندك ان ما ادريج تفسير غريب لا يمنع
 وقد فعله الزهري وغير واحد من الأئمة وتقدم لهذا الباب
 عدة شواهد ومن صنّف فيه الخطيب كتاب سماء الفصل للموصل
 المدرج في النقل شفي وكفي وتخصه بن حجر وزاد عليه قدم
 مرتين او اكثر سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج والله علم
 الحاد والعشرون الناسخ والمنسوخ من الحديث النسخ لغة الأزالة
 والتحويل ومصطلحها رفع النسخ للمكالم السابق من احكامهم
 منها الاحق والمراد بالرفع قطع تعلقه بالمكلفين لان الحكم
 قديم لا يرفع فخرج بالرفع بيان الجمل والشرط ونحوهما بالابتداء
 قول الصحابي مثلا خبركذا ناسخ لكذا فليس ينسخ وان لم يحتمل
 بالخبر المشار اليه الا باخاره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق
 من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكمها الرفع بالموت
 والنوم والغفلة والجهون وبالذخ حتى انتهى للحكم بانتهاء وقته
 كخبر انكم لا فوالعدو غدا والفقير اقرى لكم فافطروا فالصوم
 بعد ذلك اليوم ليس ينسخ وانما المأمور به موقت وقد انقضت
 وقته بعد معنى اليوم المأمور بافطاره ثم ان النسخ يكون باحد
 امور اربعة اما بنص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم على نسخ
 احد الخبرين بالآخر كقوله عليه افضل الصلوة والسلام هذا
 ناسخ لهذا مثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
 زيارة القبور فزورها او بنص صاحب من اصحابه صلواته على

على النسخ كقول جابر رضي الله عنه كان اخرا لا مر من من رسول
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود
 والنسائي وكقول ابي بن كعب ان المأمن الماء رخصة في اول
 الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه
 ابن ماجه او بالتاريخ بان عرف تاخر تاريخ اجد الخبرين
 عن لآخر وتعدّ بلجج بينهما كخبر شاذ بن اوس مرفوعا فطر
 الحاجم والحجر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الامام
 الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس رضوان النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس رضي الله
 عنهما اتما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر
 شاذ ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان وبالإجماع على ترك
 العمل بمضمون الخبر وهو الرابع لكن محل الثاني منها عند الامور
 اذ الخبر الصحابي بان هذا متأخر او ذكر مستند لذلك فانه يجوز
 ناسخا فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ كما تقدم لجواز ان يقول
 عن اجتهاد منه بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله المحدثون
 اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار
 اليه عند معرفة التاريخ والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
 اورد من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
 تاخر النسخ عنه وفي كلام الامام الشافعي ما يوافق قول المحدثين
 حيث قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على النسخ
 والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت

وهذا القول لم ينجح نسخه عند الامام احمد وذلك
 لاجل قوله ما سنه النار وهل المراد بما سنه النار
 من غير ما سنه النار ولو كان جائلا كقوله الاطعمة التي
 تلجج بواسطة ونحوها في نسخ كالقدور ونحو الظاهر
 اذ فيه خلاف عندنا

بدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او بقوله
 العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا
 وقد ذكر الوجه الرابع التي يعرف بها النسخ في كلامه هذا
 رضي الله عنهم ان الرابع منها ليس على اطلاقه في ان الاجماع
 ناسخ بل بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع بالنسخ
 كما هو رأي جمهور المحدثين والاصوليين لانهم راوا النسخ به
 لان الاجماع لا يكون ناسخا بمجرد اذ لا ينعقد الا بعد انتقال
 الرسول صلعم وبعده ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية
 وجابر وابي هريرة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين في قول شاذ
 الخ في المرة الرابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في اخرها
 الاجماع على ترك العلق به وان خالف فيه ابن خزيمة على ان
 خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع القوي
 وقال القول بالقليل قول باطل بالاجماع مخالف لاجماع الصحابة
 فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحمل دم
 امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجم الزاني والنفس بالنفس والتايب
 لدينه واما بان الاجماع دل على نسخه ومع ذلك ورد ناسخ كقوله
 الترمذي من حديث جابر وقيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه وسلم
 بعد امره يقتل من شرب في الرابعة ابي رجل قد شرب فيها فصره
 ولم يقتله انتهى وهذا النوع حقيق بان يعتق به لجملته ونحوها
 ومن اعظم من اعتق به وله فيه اليد الطولى اتقاننا واستنباطنا
 وترتيب الامام الشافعي رضي الله عنه حتى قال لامر احمد بن حنبل

رضي الله تعالى عنهما علنا المحل من المنسوخ ولا ناسخ حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الامام
 الشافعي رضي الله عنه وتقدمت شواهد مستوفاة والله علم
 الثاني والعشرون مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم
 الالواع وقد تكلم فيه الائمة للجامعون بين الفقه والحديث
 كالامام الشافعي رضي الله عنه فانه اول من تكلم فيه ضمن كتابه
 اختلاف الحديث من كتاب الامة فرصفت فيه ابو عبد بن قتيبة
 ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما ومحصل ما ذكره ان من الحديث
 الصالح لان يمتحج به ان ناهاه ظاهر من اخر شمله وامكن ان يمتحج
 بينهما بامر يرفع المناقاة الظاهرة فدل تنافر بينهما اي لا منافاة
 بل يبصر الى ذلك الجمع المودى للعمل بهما وذلك اولي من اهما ل
 احدهما مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد بكسر الراء
 على منسوخ وقوله قوم من المذوم فرار من الاسد الموجودان
 في الصحح المتساويان مناسخ قوله عليه السلام في الحديث الصحيح
 ايضا لا عدوى ولا طيرة فقد جعلها بعضهم متعارضة واد
 بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصبواب
 للجمع بينهما بان المراد بالنسخ في الثالث انما هو لما كان يحقده
 للماهلية وبعض الحكماء ان الخدام والبرص ونحوها تتعدى
 بطبعها فنفي ذلك بقوله لا عدوى الخ ولهذا في الحديث فرأى
 الاول اي ان الله سبحانه وتعالى هو الذي ابتداء اي المرض في الثاني
 كما ابتداء في الاول ثم ان الامر والنهي في الاولين انما هو للنسوخ

من الخالطة التي جعلها الله سبباً عادياً للاعداد وقد يختلف ذلك عن سببه وهذا مذهب هل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعمها والطعام لا يشبع بطبعه والماء لا يروي بطبعه وإنما هي اسباب عادية لذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بذلك ولم يصب بشئ مما ذكره وجدنا من احترز عن ذلك للاحتراز الممكن واخذ به هذا ان ممكن الجمع بينهما بمنزلة ما تقدم وان لم يمكن الجمع بين الحديثين فان عرف المتأخر منهما فانه يصار الى النسخ ويعمل بالتأخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارض بصار الى الترجيح ويعمل بالأول ترجحاً منها كما لترجيح بكثرة الرواة او بصفاةم وانهاها بعضهم الى الحسين وجها او اكثر فقد ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر تبع في ذلك الحارثي فانه ذكرها كذلك في كتاب الاعتبار في النسخ ^{المستور} وكان للثني اولاً سناد وذلك ككون احدها سماعاً او عرضاً والاخر كتاباً او وجادة او مناولة وهكذا فان لم نجد مرجحاً فنقف عن شئ منها حتى يظهر لنا مرجح هذا وقد بسط الكلام على هذا الباب العلامة شيخ الاسلام زكريا الا نصار في كتابه لبلاصول بما لا مزيد عليه والجميع ما تقدم الاشارة بقوله العلامة العراقي في الفتنه والفتن ان نافاه متن آخر وامكن الجمع فلو تناقروا كمن لا يورد مع لا عدوى فالفتي للطبع وفر عدواً والا فان نسخاً بدأ عمل به اولاً فترجح واعلم بالاشبه وقد تقدمت شواهد والله اعلم بالتأني والعشرون التحفيف

التحفيف الواقع في المشبه وما قاربه وهو تارة يقع في متن الحديث كما وقع لابن بكر الصولي فاذا مل حديث من صام رمضان واتبعه ستان من شوال صحف ستاً الذي هو ممللة فتشاة فريقة بقوله شيئاً الذي هو بمجمة فتشاة تحية وكقول ابن موسى محمد بن المشي في حديث او شاة تنعرباكنون مع ان الرواية بالياء التحتية بدل النون وان كان معناها متقارباً فان ^{مضى} الاول تصوب والثاني يصح لكن متى علم لفظ المتن وجب اتباعه ومثال الواقع في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نحو سليم ومنهم عبته بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وإنما هو باكنون المضمومة والذال المهملة المفتوحة اشدة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم براومملة وانما هو برامملة وجيم معجمة واهل هذا الفن اطلقوا التحفيف على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلطه ^{له} النسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقول ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت اجتمعت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فكان اجتمع بابدال الراء ميماً وكما روى يحيى بن سادوم المفسر عن سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة في قوله تعاسا وريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي واستبعثه وذكر ان في تفسير سعيد عن قتادة ميمهم اي مالم ومرجمهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العبد كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي
 بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس
 وهم جلوس حيث ابدل بعضهم لفظ رجله براجلته والقبول
 رجله فاطلقوا على هذا وامثاله تصحيفا وان لم يثبت ذلك
 تصحيف واصل لاحد بعاصم الاحول وعكسه وذلك بان يكون
 الحديث للقول فيبدل بالثاني كما في حديث شعبة عن واصل
 الاحد عن ابى واثر عن ابن مسعود اني الذنب اعظم الحديث
 حيث ابدل بعاصم الاحول وهكذا عكسه وضابط ذلك ان يكون
 الاسم والقبول وزن اسم آخر ولقبه كالمتقدم او الاسم واسم
 الادب بوزن اسم آخر واسم بيه ولغروف مختلفة شكلا ونظما
 او احدهما فيشبهه ذلك على السمع فلا يعرفه الا من له اطلاق
 تام ولذلك لقبوا هذا القسم سوكان في المتن او الاسناد تاما
 يشبهه بغيره في اللفظ تصحيف السمع ثم ان ما تقدم باقيا
 انما هو تصحيف في اللفظ وقد يكون في المعنى فقط وفي اللفظ
 فالاول كظن ابى موسى محمد بن المنثري امام قبيلة عنزة احد شيوخ
 الائمة الستة ان المراد بالعنزة التي كان يصلي اليها النبي صلى
 القبيلة فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم اليها ذكره الدارقطني فصحف ابن المنثري
 معنى لفظ العنزة حيث ظنها القبيلة والثاني ظن سكون نون
 العنزة فقال هي الشاة فاخطا وخاب في ظننا المودى لتصحيف
 اللفظ والكفر معاذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب

بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن امثلة تصحيف المعنى
 فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي
 حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ روي
 ما حلفت رأسي قبل الصلاة ففهم ان المراد منه حلق الرأس
 وانما المراد تحليق الناس حلقا وبالجملة فهذا فن جليل اعني به
 الائمة كما في احمد العسكري فيما زاده علي ابن الصالح والدارقطني
 فيما لفته في تصحيف بعض الرواة وتقدم له عدة شواهد
 والله اعلم الرابع والعشرون في خفي الارسل والمزيد في متصل
 الاسناد وهما من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسل ما سقط
 منه الصحاح كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا سلك
 الانقطاع ثم ان الارسل بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي
 فالظاهر هو ان يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشبهه
 انصاه بارساله عند اهل الحديث كان يروي مالك عن
 سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم
 بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض
 نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود
 ولحقه هو ان يروي عن من سمع منه مالم يسمعه منه او عن لقيه
 ولم يسمع منه او عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير
 من اهل الحديث لكونهما قد جمعها عمر واحد وهذا النوع هو
 اشبه بروايات المدلسين المتقدم ذكره وقد افرد ابن الصلاح
 بالذكر عن نوع المرسل المصطلح عليه في ذلك العلامة العراقي

فقال ويعرف حتى لا رسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقا
 بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث
 رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن
 عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجم الله حارس الحرير
 فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزني في كتابه الاطراف والثاني
 بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك
 او نحو كما حاد يث ابى عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
 وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن ميمون
 قال لابي عبيد هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان
 عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غير اما
 بنص امام او خبره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
 او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم
 راويها كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
 عن ابي اسحق عن زيد بن بتيق عن حذيفة مرفوعا ان النبي
 ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عبد الرزاق
 قال حدثني النعمان بن ابي شيبه عن الثوري وروى ايضا عن
 الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القم الرابع محل نظر
 لا يدرك الا الحفاظ النقاد وبشبهه ذلك على كثير من اهل الحديث
 لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد
 وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الا سائند فلذلك يجمع
 وبين حتى لا رسال وان كان ابن الصلاح جعلها نوعين وكذلك

وكذلك للطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا باسمه ^{التفصيل}
 لبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا باسمه تمييزا لمن يدي متصل
 الا سائند قال العلامة العراقي وفي كثير مما ذكره فيه نظر والنو
 ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل وحاصله ان الاسناد الخالي عن
 الراوي الزائد ان كان حذفه بلفظة عن وكذلك بكل ما لا يقتضيه
 الا تضا كقال ونحوها فيبغى ان يحكم بارساله ويجعل محلك
 بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من النقص
 مقبولة وبسبب هذا النوع بالخوف لخصا على كثير لاجتماع الروايات
 في عمرو واحد وهو اشبه بروايات المدلسين كما تقدم وان كان
 بلفظ يقتضي الاتصاف كحدثنا واخبرنا وسمعت منه فالحكم لانه
 الخالي عن الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه
 ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن بسر بن عبد الله قال سمعت
 ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
 ولا تصلوا اليها فذكر ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك
 لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة
 بلفظ الاتصاف الذي هو سمعت بين بسر وواثلة ورواه مسلم
 والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم
 عن ابن جابر بسير كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال
 حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبد الله عن واثلة

هكذا رواه غير واحد عن ابن جابر قال وبس قد سمع من واثلة
وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال
وكثيرا ما يحدث بس عن ابي ادريس فخلط ابن المبارك بين
هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بس
من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا
ابا ادريس ولا يصبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم
هو لا في الائمة على ابن المبارك بالوهم وهذا ومع ذلك
يجوز ان يكون سمعه من هذا في ان يكون سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بس في هذا لثقة
قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمع منه
كاجا مثله مفرجا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قربة تدل
على كونها في الطريق الزائد وهما كغير ما ذكره ابو حاتم الرازي
في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر من وقوعه مثل هذا
ان يذكر السماعين فاذا لم يحج عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة
المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك
بزيادة راو اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا
سفيان عن ابي جابر حدثني بس سمعت ابا ادريس سمعت
واثلة فذكر سفيان وهذا وهم ممن دون ابن المبارك لان
ثقات روه عن ابن المبارك عن جابر من غير ذكر سفيان
منهم عبد الرحمن بن مهدي وحن بن الربيع وهذا بن السري
وغيرهم وزاد بعضهم التبرج بلفظ الاخبار بينهما والله اعلم

اي بس واسم الاشارة الاول راجع لابي ادريس
وانما في لواثلة
ملا

تأنيده والوهم الخائفة
او كما قال

قال الا ان ابن جبان وابن خزيمة لم يجعلوا ذلك من المقلوب
وجحا باحقال ان يكون بين بدل وابن ام مكتوم تناوب
قال ومع ذلك فدعوى القلب لا يتعد ولو فتحنا باب كتابنا
لا ندفع كثيرا من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوك
فبقره بنوع ولم ار من تعرض له وقد مثل ابن حجر في شرح النجاة
القلب في الاسناد نحو كعب بن مرة ومرع بن كعب وفي المتن
بحديث سلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظلمه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم بينه ما تصدق شماله قال هذا
ما انقلب على احدى الرواة وانما هو لا تعلم شماله ما تصدق بينه
كما في الصحيحين قال كسيوطي ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه
الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امرتكم بشئ فانتموه واذا نهيتكم
عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
والثاني قلب اسناد المتن وهو ان يؤخذ اسناد من فيجعل منز
أخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب على السامع فيكون
كالوضع وقد يفعل اخبار الحفظ كحديث او لقبوله التلقين
وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة واهل الحديث نادرة
قلب اهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث اتخاها له
دفعوها لعشره النفس لكل واحد عشره وامروهم اذا حضر المجلس
ان يلقوها عليه وتواعدوا على ذلك فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغزاة من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما

فلما اطمأن مجلس باهله انتدب رجل من العشرة فساله حديث
من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن آخر فقال
لا اعرفه فما زال يلقيها عليه واحدا واحدا حتى فرغ عشرته
والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضروا المجلس يلقفت
بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومنهم من كان يقضي
على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم سأل آخر عن
العشرة التي معه واحدا بعد واحد وهو يقول في كل حديث
لا اعرفه ثم سأل بقية العشرة رجال كل عن العشرة التي
معه واحدا واحدا وهو لا يزيد في كل حديث على لا اعرفه فلما
علم انهم فرغوا التفت للسائل الاول وقال له اما حديثك
الاول فهو كذا واما الثاني فهو كذا الى تمام العشرة ثم قال للثاني
كذلك وهكذا الى تمام العشرة انفس فرد متون الاحاديث
المائة الى سايندها وسايندها الى متونها فاقوله الناس
بالحفظ واذ عنوا له بالفضل رحمه الله تعالى وخراه عن ضعفة
تبعها من اولها قال العرف في جواز هذا الفعل نظرا الى ان
فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر حرقى على شعبة لما
قلب احاديث علي ابا بن ابي عياش وقال بش ما صنع وهذا
يجل ثابتهما قد يقع القلب غلطا لا قصد كما يقع الوضع كذلك
وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت
عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلو تقوى واحتي تروني
فقد احديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن

عن عبد الله بن ابي قعادة عن ابيه عن كني صلى الله عليه وسلم
 هكذا رواه الائمة للحنة وهو عند مسلم والنسائي من رواه
 حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجري انما سمعه من حجاج
 فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود
 في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن ابي ابي
 انا وجري عن ثابت بن محمد بن حجاج عن يحيى بن ابي كثير
 عن عبد الله بن ابي قعادة عن ابيه فظن جري انما حدث به
 ثابت عن ابيه والله اعلم اساد من الاحشرون وسائر اخرون
 الكما والنازل من الاسناد وعرفها بعضهم بقوله كل حديث
 قلت رجاله في العدد عدد وارفع لقرنه من النبي صلى الله عليه
 وصته وهو الذي كثرت رجاله هو الناظر ثم ان الاسناد
 في صلته خصيصه فاضلة لهذه الائمة لبت لغيرها من الامم
 قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه
 مع الاصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل واما مع
 الا رسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون
 فيه من موسى قريبا من عهد عليهما السلام بل يقفون بحيث يكون
 بينهم وبين موسى عليهما السلام اكثر من ثلثين عمرا وانما يبلغون
 من شعور ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من صفة
 هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل باكثر من
 المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
 قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا

الى صاحب بني اسد ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا
 الى اعداء من شعور وبولص وقال ابو علي الجبائي خص الله تعالى
 هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الا سنا واولها
 والاعراب قال كسبوا على ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره
 عن مطر الوراق في قوله تعالى او انارة من علم قال اي اسناد
 ثم الاسناد سنة بالغة مؤكدة قال ابن المبارك الاسناد
 من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجته سلم
 وقال سفيان بن عيينة حدثت الزهري يوما بمحدث
 فقلت هاتيه بلاد اسناد فقال الزهري اترقي السطح بلاد سلم
 وقال الثوري لاسناد سلاح المؤمن ثم طلب العلوي لاسناد
 سنة ايضا قال الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد الكاسنة
 عن سلف لان اصحاب عبد الله يعني ابن عمر كانوا يرحلون من
 الكوفة الى المدينة فيعملون من عمر ويسمعون منه وقال محمد
 بن اسلم الطوسي قرب لاسناد قرب من الله او قرينة الى النبي
 ولهذا استحب الرحلة ولا ريب في تفاق ائمة الحديث في القدر
 والحديث على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي ثم العلوية
 اقام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
 باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفت
 الى هذا العلوية سيما ان كان فيه بعض الكذاب بين المتأخرين
 ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هذبة ودينار وجران وغيرهم
 بن سالم ويعلى بن اسدق وابي الدنا الا شيخ قال الذهبي

والجملة في ذلك خبرنا في صحيح ضامن نعتبه الى النبي
 ليسج منه شاذفة ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طلب العلوية بسبب لانكرو عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقصا رضى عن رسول الله
 لكن فيه نظر لحوار ان يحيى انما جاءه وساله لانه لم يصيد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقصا رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

متى رأيت كحديث يفرح بعوالى هولاءى المذكورين فاعلم ان
عائى بعد قال السيوطى واعلم ما يقع لنا ولا ضار بنا فى هذا
الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسمع ما بيننا وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبلا اجازة
فى الطريق احد عشر رجلا وذلك كثير وبضعف يسير غيره
ولم يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا فى حجم الطرائى الصغير
قلت وقد ذكرها السيوطى باسما بندها فى مؤلف مستقل وسماه
العشريات القسم الثانى فى القرب من امام من ائمة الحديث
كالا عمش وهشيم وابن جريح والاوزاعي ومالك وشعبة
وغيرهم مع الصحة ايضا وان كثرت العدد الى رسول الله صلى الله
الثالث العلوي المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة ابرها
من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علوا التنزيل وليس
بعلو مطلقا اذ الراوى لوروى الحديث من طريق كتاب منها لوقع
انزل حاروا من غير طريقتها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو
ما اكثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والابدال والمساواة
والمصافاة للموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ الامام مسلم مثلا
من غير جهة مسلم بعدد اقل من عددك اذ اروتبه باسنادك
عن مسلم عن شيخه والابدال ان يقع هذا العلوي عن شيخ الامام
مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة
بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافق موافقة مقيد قال النووي
والمساواة فى اعصارنا قلة اسنادك الى الصحابي او من قارب

ببحث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم
وبيني قال السيوطى وهذا كان يوجد قد بما واما الان فلا يوجد
فى حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي والمصنف
ان تقع هذه المساواة بشيخك فتكون لك مصافحة كانك صافحت
مسلماً فاخذت عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت
المصافحة لشيخ شيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك كانت
المصافحة لشيخ شيخ شيخ شيخك وهذا العلوي تابع للنزول غالباً
فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعلم انك وقد يكون مع علوه ايضا
فيكون عاليا مطلقا الرابع العلوي بتقدم وفاة الراوى وان
تساوى فى العدد فما يروى عن ثلاثة انفار عن البيهقي عن الجاهل
اعلم ما يروى عن ثلاثة عن ابى بكر بن خلف عن الحاكم بتقدم
وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف واما علوه بتقدم وفاة شيخك
لا مع التفات الامر اخر او شيخ اخر فخذها لفظ احمد بن عمر بن
جروم الدمشقي بمضى خمسين سنة من وفات شيخه وحدث
ابو عبد الله بن مندة بن شداد بن سنة تمضى من موته وليس يقع
في تلك المدة اعد من ذلك قال ابن الصلاح وهو واسع للناظر
العلوي بتقدم السماع من شيخه فمن سمع منه منقداً كان اعد من
سمع منه بعد ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عندي ان سمع
شخصاً من شيخه وسماع احدهما من ستين سنة مثلاً والآخر
من اربعين سنة وتساوت العدة اليهما فالاول اعد من الثاني
وتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه او خرف وربما كان المتأخر

ابرح بان يكون تحديث الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
 والضببط ثم حصل له ذلك بعد لا ان هذا علو معنوي كما
 يأتي واما النزول فهو ضد العلو وهو خمسة اقسام ايضا تعرف
 من اصدادها المتقدمة فكل قسم من اقسام العلو ضد قسم
 اقسام النزول وهذا القسم مفضول مرغوب عن غيره على الصواب
 الطابن للجمهور قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين
 الاسناد النازل قوحة في الوجه وحكى ابن خلدون عن بعض
 اهل النظر تفضيله على العلو لان اسناد كلما زاد عدده زاد
 الاجتهاد فيه فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذهب
 ضعيف المجته قال ابن رقيق العبدان كثرة المشقة ليست
 لنفسها ومرامات المعنى المقصود من الرواية وهو العجمة اول
 فان تميز الاسناد النازل بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على
 التكا او كونهم اخف او وافقه او كون متصلا بالسماع وفي التكا
 حضور واجازة او مناولة او تساهل بعض رواة في التحمل
 ونحو ذلك فحينئذ يقال وكعب لا صحابه الا عمن احب اليكم عن ابي
 وائل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله فقالوا لا عمن عن ابي وائل عن عبد الله اقرب
 فقال وكعب لا عمن شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن
 ابراهيم عن علقمة عن فقيه عن فقيه عن فقيه وقال
 ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث
 صحة الرجال وقال السليق الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اول

من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقله والنازل
 هو المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبل
 العلو المتعارف طلادها بين اهل الحديث واما هو علو من حيث
 قال الخافظ ابراهيم بن محمد بن جابر تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان
 للسند فالشيخ اول وان كان للمتن فالنقله والله اعلم
 الناسم ونحوه ويشتمل على انواع الاول رواية الاكابر عن اصحابهم
 وهو نوع لطيف تتأكد معرفته لان من فوائده الام من ظن لا نقله
 وتنزيل اهل العلم منازلهم عماد بن جابر ابي داود من حديث عائشة
 رضي الله عنها انزلوا الناس منازلهم ولا صل فيه رواية النبي صلعم
 عن تميم الداري حديث الجساسة عند مسلم وله قصة ثم ان رواة
 الاكابر عن الاصاغر على ضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة
 واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري وبيحي بن سعيد
 عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه
 لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله
 ابن دينار وابشاهه ورواية احمد واسحق عن عبد الله بن موسى
 العيس ومنها ان يكون الراوي روى عن اصغر منه في القدر
 والسن معا كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن نلامذتهم كعبد
 بن سعيد عن محمد بن علي الصورور ورواية ابي بكر الخطيب عن ابي
 نصر بن ماکولا ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن اصحابهم
 رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وعمر
 وعلى وابي هريرة وانس بن مالك ومعاوية عن كعب الاخضر وكرواية

التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري
 ويحيى عن مالك ومثل ابن الصلاح بنحوه لا يكره القائل
 بعروب شعيبا ليس من التابعين وقد روى عن عشرين
 من التابعين كما حكاه عبد الغني بن سعيد مفرقا ليس الثاني
 بل جمع بعضهم من اخذ عن من التابعين فبلغ بهم زيادة
 على العشرين الى تسعة وثلاثين رجلا قلت قال العلامة
 العراقي ان عمر بن شعيب المذكور وان عد غير واحد في
 اتباع التابعين فالصحيح انه من التابعين لان سماعه من زيب
 بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن غفر ولها صحبة النبي
 الثاني رواية الاقران والقريبات من استويا في الاسناد
 والسنن غالبيا في الثاني والمراد بالاستواء في ذلك المقاربة كما قال
 الحاكم انما القريبات من تقارب سنهما واسنادهما وربما
 اکتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب
 في السن ومن فوائد معرفة هذا النوع عدم ظن الزيادة في
 الاسناد وابدال عن بالواو ثم ان رواية الاقوان على قسمين
 احدهما المستعمل عندهم بالتدريج بضم الميم وفتح الدال المهملة
 وتشديد الباء الموحدة اخره جيم واول من سماه به الدارقطني
 كما ذكره العراقي الا ان لم يقيد بهما فريين روى كل
 عن الاخر يستعمل بذلك بل ولو كان احدهما اكبر من الاخر الصادق
 بالقسم الاول مثال ذلك في الصحابة رواية عابشة عن النبي
 عن ابي الزبير عن وفي اتباع التابعين رواية مالك عن

عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن وفي اتباع الاقوان رواية
 احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عن قال العراقي
 ولم ار من تعرض لوجه التسمية والظاهر انها محتملة بحسب
 المأخذ للمدح والذم لان الاول ماخذين والثاني ماخذ واحد
 بيان انه انما سمي بذلك لحسنه لانه معني المنع لغة المزيب
 والرواية على هذا الوجه حيث عدل فيها عن العلوي والنزول
 الى المساواة حصل للاسناد بذلك تزيين وتحسين هذا هو
 الاول لاحتمال المدح الثاني ان القريبات اذا كانا في طبقة واحدة
 مستويين يشبهان بالتخدين وهما يطلق عليهما الديباختان
 كما قاله ائمة اللغة كالجوهري وغيره وهذا في غاية الوضوح
 ولذلك كانت جملة المدح من جهة وماخذ الثاني انما سمي
 لنزول الاسناد وقد علمت قبح نزوله فيما تقدم وشبهه وان
 حذرة في الوجه فيكون ماخوذ من قولهم رجل مديج قبح
 الوجه والهامة كما حكاه صاحب المحكم قلت وفيه بعد ظاهر
 خصوصا على رأي الدارقطني في كون جعله شاملا لرواية
 الاكابرة عن الاصاغر وان جزم العلامة ابن حجر بخلافه حيث
 قال في شرح النجدة لورد الشيخ عن تليذه فهل يسمى مديجا
 اولاد في بحث والظاهر لاجل هو من رواية الاكابرة عن الاصاغر
 لان التدريج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي الاستواء من
 الجانبين القسم الثاني من رواية الاقوان ما ليس بمدح وهو
 ان يروي احد القريتين عن الاخر ولا يروي الاخر عن فيما يعلم

انما يلبها ونسا وبها
 الذي هو وجه
 التسمية

مثاله رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية اذا علم
لزهير رواية عنه واما نميل بن الصلاح برواية التميمي عن
مسعر وقوله لا يعلم مسعر رواية عنه فعترض بان روى
ايضا فيما ذكره الدارقطني في المذبح واما نميل الحاكم برواية
يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن
دقفة بن معقل وقوله لا اعلم لابن سفد ورقية رواية
عن يزيد وسليمان معترض ايضا بوجودها فوراوية ابن سعد
عن يزيد في صحيح مسلم ورواية رقية عن سليمان في المذبح
لدارقطني ^{بينة} وقد يجمع جماعة من الاقوان في حديث واحد
كحديث رواه احمد بن حنبل رضي الله عنهما عن ابي خزيمة زهير بن
حريز عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاوية
عن ابيه سعد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعور
حتى كالوفرة فاحد ولا ربة فوجه خستهم اقوان كما قاله
المطيب انتهى النوع الثالث رواية الاخوة والاخوات من الرواة
والعلماء معرفة ذلك نوع لطيف ومن وائده الامن من طين
الغلط وطين من ليس ياخ ابا لا لا مشترك في اسم الوب كما حدث
اشكاب وعلى بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وقد اوردت له
كابن المديني ومسلم وابو داود والنسائي هذا القسم من الرواة
والعلماء بالتصنيف وله امثلة مثال الاخوة الثلاثة سهل و
عباد وعثمان بن حنيف مصغر ومثال الاربعة اولاد ابي

ابو صالح ذكوان السمي وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله المشهور
بعباد على الاصح وما يستغرب لاربعة بنوار اشدي اسمعيل
السمي ولد وا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل
ولم يسم البخاري الرابع وكذلك الدارقطني ومثال الخمسة
سفيان بن عيينة واخوتهم ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد
حد ثواكلهم لكن اجلمهم علماء سفيان واقصر بن الصلاح على
كونهم خمسة لكونهم هم الذي عرفوا بالرواية واهلهم فقد علم
غير واحد عشرة ومثال اربعة بنو اسيرين كلهم من التابعين
وهم محمد وانس ويحيى ومجد وحفصة وكريمة هكذا ستم
يحيى بن معين والنسائي في الكافي والمالك في علوم الحديث على ابي
ومنهم من زاد على عددهم ستة غرة بنت سيرين وسودة بنت
سيرين ايضا امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم يرد
لهما تين رواية فلو تردان على من اقصر على الستة وقد اجتمع ثلثة
منهم كما قاله العلامة العراقي في اسناد حديث واحد يروي
بعضهم عن بعض وقد يطرح في ذلك فيقال اني ثلاثة اخوة
روى بعضهم عن بعض في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني
في كتاب العلق باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن
انس بن مالك ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجاجا تعبدوا ورفا وذكروا محمد بن طاهر المقدسي في بعض
ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن محمد

عن اخيه اسير بن سيرين فعلى هذا اجتمع اربعة منهم واسماء
ولحد وهو غريب ومثال السبعة بنو امقرن المزني العجائون
المهاجرون وليس في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الاخرق
غيرهم وهم النعمان ومعتل وعقيل وسويد وسان وعبد
وعبد الله كما اعتمده ابن فضال في ذيل الاستيعاب في انساب
السابع اسمه عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي
فيقال الردة مع ذكره لهم عشرة في رواية اخرى ومثال السبعة
في التابيع بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
سالم وعبد الله وحمزة وعبد الله وزيد وواقد وعبد
واما امثلة الاخرين في الصحابة ومن بعدهم فكثر جدا من
عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومثالي
يستغرب في طول المدة بين الاخرين ان موسى بن عبد الله
بينه وبين اخيه عبد بن عبد في العمر ثمانون سنة قال
ابن الصديق ولا تطول بما زاد على السبعة لندرتهم ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا هنا قال العراقي واكثر ما رايته من
الاخرق المذكور المشهور بن عشرة منهم بنو العباس بن عبد
بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبد الله وعبد الرحمن
وقثم ومجد وعون والمحدث وكثير وتماز وكان اصغرهم
وكان العباس محله ويقول تموا بنهم فصاروا عشرة ياربه
فاجعلهم كراما بزرع واجعل لهم ذكرا عظيم المنة ومنهم
بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر بنو عشرة

وسماهم ابن الجوزي اثني عشرة وهم القاسم وعزيز وزيد واسماعيل
ويعقوب واسحاق وعمر وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر
وعماره قال ابن نعيم وكلهم حمل عن العلم النوع الرابع رواية
الاباء عن الابناء وعكسه ونحوه نوعان الاول فيما اخذه الادب
عن ابنه او بنته وقد صنف الخطيب فيه كتابا حافوا من ذلك
رواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل بن
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصحابة بالمدونة وذكر ابو
الفرج ابن الجوزي في كتاب التلخيص ان العباس روى عن ابنه
عبد الله حديثا وكذلك روى واثل بن داود عن ابنه بكر بن
واثل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة ويصحح ابن جابر
ما رواه بكر بنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
اوله على صفة بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب بن طريق
بن عيينة عن واثل بن داود عن ابيه بكر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
اخر والاحمال فان اليد معلقة والرجل مؤنقة قال الخطيب
لا يروى عنه عليه السلام فيما نعلم الا من جهة بكر وابيه كذلك
روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر حديثين
وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال
حدثني انت عني عن ابوب عن الحسن ان قال وخرج كلمة رحمة
قال ابن الصديق وهذا طريق يجمع انواعا كثيرة وقد روى جماعة
عن ابائهم فروى اسير بن مالك عن ابنه غير متي حديثا وروى

زكريا بن ابي زائدة عن ابيه حديثا وروى ابو بكر بن عياش
 عن ابنه ابراهيم حديثا وقد ذكر العراقي فيمن روى عن ابيه
 حديثا او حديثين او ابيا نورا وحكاية ما لو تتبعناه لادنا الى
 التطويل الممل ثم ذكر عن ابن الصلاح انه قال واكثر ما روينا
 لاب عن ابنه مارونيا في كتاب الخطيب عن ابي حفص بن ع
 الدور المغري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر
 او نحو من ذلك قال ابن الصلاح واما الحديث الذي روينا
 عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة السودا
 شفا من كل داء فهو غلط ممن رواه واما هو عن ابي بكر واسمه
 عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
 عن عايشة عمته ابيه قال العراقي هكذا رواه البخاري في صحيحه
 وفيه التصحيح بان ابن ابي عتيق محمد المذكور لكن ذكر ابن الخزي
 في التلخيص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه روى عن ابنة
 عايشة ام المؤمنين حديثين وان ام رومان امها روت
 عنها حديثين ايضا وابو بكر عبد الله المذكور وابو بكر الصديق
 الذين قال فيهم موسى حقة لا تعلم اربعة اذ روى النبي صلعم
 الا هولاء اربعة وهم ابو بكر وابو بكر ومن بينهما النوع
 الثاني رواية الانبياء عن الاء وقد عدت رواية الرجل عن ابيه
 عن جد من المعالي اي الفاخر التي يفخر بها الابن والمفيد الروايات
 عن لاب والجدة كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر بن السمعاني

عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفاي سمعت ابا القاسم
 منصور بن محمد العلوي يقول لأسناد بعضه عوال وبعضه
 معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعاشم ان رواية
 الابن عن ابيه اوجه لا تخلو اما ان يذكر اسم ابيه او حقه
 اولاد فان ذكر ذلك فالمراد من اولاد بان ابراهيم اسم الاب
 اولاد بل اقتصر على كونها ابا للراوي وجد له فيحتاج الى معرفة
 ذلك ولذلك عدت من المهمات وينقسم ذلك الى قسمين
 احدهما ان يكون الرواية عن ابي الراوي دون جد كرواية
 ابي الغضاء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
 عند اصحاب سنن الاربعة فان ابا ابي الغضالم يسم في طرق
 الحديث واختلف في اسم ابي الغضاء واسم ابيه على احوال احدها
 وهو لا شهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك
 ابن قهظم بكسر القاف كما نقله من خط البيهقي وغيره وقيل
 بحامطة مكان الها والثاني ان اسمه عطارد بن بزر بنقديم
 الراعي الزاي واختلف في الراهل هي ساكنة او مفتوحة وقيل
 اسم ابيه بنزبالدم مكان الراو الثالث ان اسمه يسار بن بنز
 بن سعور وقيل غير ذلك والقسم الثاني ان يزيد بعد الاب
 كبر بن حكيم او جد كبر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر
 العاص ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جد شيخان كبير وصغير
 وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من كحديثين احتجوا
 بجد يشعروا جده في الاما وق على الجد الاعلى الكبير علوا نسبيا

وهو عبد الله دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابان عبيد وعامة اصحابنا يجمعون بحديث
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وما تركه احد من المسلمين
قال البخاري فن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن عيينة
واحمد وابوخيمة وشيوخ من اهل العلم يتذكرون حديث
عمر بن شعيب فثبتوه وذكروا التهمة وخالفوا خرون فضنفه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون
ما اذا افصح جده فقال عن جده عن عبد الله وبعضهم فصل
بين ان يستوعب ذكر ابا له كان يقول الراوي عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان
يقصر على قوله عن ابيه عن جده فلو وعمر وثقة في نفسه
واما ضعفه لاجل ان حديثه منقطع لان شعيب لم يسمع من عبد
او مرسل لان جده محمد الاصحبة له قال العراقي وقد صح سماه
من عبد الله ثم ان هذا النوع قد نقل فيه الابا وقد تكثر كتابته
عليه العراقي بقوله وسلسل الالباء ابو الفرج عبد الوهاب
ابن عبد العزيز التيمي الجبلي فعد من جملة ما رواه روايته
عن تسعة كل منهم روى عن ابيه فيما رواه للطيب قال حدثنا
عبد الوهاب بن لفظه سمعت ابي الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابا سفيان يقول سمعت ابي زيد
يقول سمعت ابي اكنبة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وقد سئل عن الحناني المنان فقال الحناني الذي يقبل علي من اعم
والمنان الذي يبدا بالموال قبل السؤال قال كذا اقمصر ابن الصديق
على هذا العدد ولكن قد ورد في العدد باثني عشر ابا
وباربعة عشر ومثل الاول بما رواه رزق بن عبد الوهاب
التيمي عن ابيه عبد العزيز بسند السابق الى اكنبة عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الاحفهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب يبلغ
عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه الحسن عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليس الخبير كالمعاينة فاشارة يلتحق برواية الرجل عن ابيه
عن جده رواية المرة عن اهما عن جدتها ومن ذلك ما رواه
ابوداود عن بنديار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن امر
جنوب بنت عيلة عن ايتها سويدة بنت جابر عن ايتها عقيقة
بنت اسير بن مضر عن ابيها اسمعيل قال اتيت النبي صلى الله عليه
فبايعته فقال من سبق الى عالم يسبق اليه مسلم فهو له والله اعلم
السابع والعشرون السابق للدخول وقد صنفت للطيب فيه كتابا
سماه السابق والدخول وكذلك الذي هو موضوعه ان يشتر
فيه راويان متقدم ومتأخر في الرواية عن شخص بحيث يكون
بين وفاتهما امد بعيد قال ابن الصديق وهو نوع لطيف
من فوائد الامن من ظن سقوط شيء في اسناد المتأخر ونقص

حداوة علو الأسناد في القلوب مثال ذلك أن الإمام بن السري
روى عن ابوبكر الزهري أحد شيوخه وروى عنه أيضا ذكرنا
بن دريد بدل بن مهدي الكندي وقد تأخرت وفاته ذكرنا
بن دريد بعد موت الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة وأكثر
فإن توفى سنة ثمان مائة وتوفى الزهري سنة
اربع وعشرين ومائة قال العراقي هكذا مثل بن الصديق
للخطيب البغدادي بابن دريد المذكور لكن وهو ان روى
عن مالك فإنه أحد الكذابين قال ابن حبان فيه أنه كافي
الحديث بل سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة
فلا ينبغي أن يثقل به والصبواب أن الرواة عن مالك
كما قاله المزني أحمد بن اسمعيل السهمي وإنما تبلغ المدة بين
الزهري مائة وسبعاً وثلاثين سنة فإن السهمي توفى سنة
سبع وخمسين ومائة فيكون بين الزهري مائة وخمس
وثلاثون سنة والسهمي وإن كان ضعيفاً فقد شهد له أبو
أنه كان يحضر معهم العرض على مالك وكان جعفي محمد بن اسمعيل
البحاري إمام الفقه وأبي الحسين أحمد بن أبي نصر محمد الخفاف
فإنهما روي عن أبي العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتهما
مائة وسبع أو ثمان وثلاثون سنة وأكثر لأن الجعفي
توفى في شوال سنة ست وخمسين ومائة والخفاف في ثلث
ربيع الأول سنة ثلاث وأربع وخمسين وثلاثمائة
فقد اشتركا في الرواية عن أبي العباس فروى عن البحاري في

٢٨
في تاريخه واخبرنا روى عن الخفاف المتقدم ذكره انتهى
من أنواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه إلا روى واحد
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اعنى به الإمام
مسلم وصنف فيه كتاب المستفي بالنفردات والوحدات وتلوه
في الصحابة بعاصر بن شهر المهداني ووهب بن خبش كطائفة
بمجتبى أوله وآخره بورن جعفر وهما صحابيان وعدوهما
في أهل الكوفة فقد تفرد بالرواية عن كل منهما عاصم بن
شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وزعم الحاكم جازماً
في كتابه المدخل إلى كتاب الأكليل وبعده صاحبه البيهقي بأن هذا
النوع ليس في الصحيحين ونقص ذلك الزعم بأنهما امرجان
المسيب بن حزين وهو صحابي كآبيه وفاته أبو طالحة أنه
لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب فيما قاله مسلم وأبو الفتح
الأردزي وكذلك أخرج أبو عبد الله الجعفي البخاري حديثاً
فغلب بفتح المشاة الفوقية وكسر اللام الصحابي مرفوعاً في
لا عطي الرجل وادع الرجل والذي ادع أحب إليه أنه لم يرو
غير الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم
الحديث وغيرها وقد مثل ابن الصياح لذلك بأشلة في الصحابة
والتابعين وعليه في كثير من اعتراض من أراد ذلك فعليه
بكتاب العراقي الجامع لما ذكره ابن الصلاح وغيره والله أعلم
الثلاثون ويشتمل على بحثين يتضمنان أربعة الأول المتفق
والثاني المفترق والثالث المؤلف والرابع المختلف ومعرفة

منهم مباحث هذا الفن وللخطيب فيه كتاب نفيس على اعوار فيه
 فالاول ما انفق في اللفظ والخط في اصطلاح المحدثين وانما نحن
 ابراهه اذا شبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاقبين
 واشتركا في بعض شيوخها او في الرواة عنهما وقد ذوق بسببه
 غير واحد من الاكابر وهو قاسم الاول من انفقت اسماءهم
 واسماء اباهم كالخليل بن احمد وهو سنة او لهم شيخ سبويه
 صاحب الفخر والعروض بصري روى عن عامر لا حول ولا زين
 ولد سنة مائة ومات سنة سبعين بعدها وقيل بضع و
 ثمانين قبل ولم يسمي احد باحد بعد بنينا صلى الله عليه وسلم قبل
 ابي الخليل هذا وثانيهم ابو بشر المزني البصري حدثت عن
 المستنير بن اخضر وحدثت عند العنبري وثالثهم اصبهاري
 عن روح بن عبادة ورابعهم ابو سعيد السجزي فاضلهم
 الخفي حدثت عن ابن خزيمة وابن معاوية والبغوي وعنه الحاكم
 مات سنة سبع وثمانين وثلاث مائة وخامسهم ابو سعيد
 البستي القمي المهلب سمع من الخليل السجزي المذكور قبله واحد
 المظفر البكري روى عن البيهقي وسادسهم ابو سعيد البستي
 الشافعي فاضل متصرف في علومه شتى دخل الاندلس وحدث
 عن ابي حامد الاسفرائيني روى عن ابي العباس احمد بن عمر العزري
 قال العراق ومن تسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسماعيل القاسم
 ابو سعيد السجزي الخفي روى عن ابي عبد الله القاسم قال هذا
 غير السجزي السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في

اي لكل واحد من هؤلاء السنة التي ذكرهم اسم
 الخليل واسم ابيه احمد ومع ذلك كيف يسميهم مختلف
 فقد يفرق ذلك لان المقصود
 الاتفاق في الاسم
 واسم الاب
 فقط
 م

في تاريخ نيسابور وهذا جده اسمعيل بن احمد ابو سليمان بن ابي
 الهادي سمع من خديق ومات سنة ثلاث وخمسة ذكر
 عبد العافر نائدا قال السيوطي من امثلة هذا القوم الصحابة
 السن بن مالك وهم عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول ابو
 ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انصاري تجار
 يكنى ابا خرة نزل البصرة الثاني كعب بن قشير يكنى ابوايبة نزل
 البصرة ايضا ليس له عن ابي عبد الله عليه وسلم الا حديث ان الله
 وضع عن المسافر الصيام وشطر الضادة اخرجه اصحاب السنن
 الاربعة والثالث ابو مالك الغنوي والرابع حصي والحاسر في
 واما الخمسة الباقون فلم يذكرهم لانهم لا رواية لهم الثاني من
 اقسام المتفق والمفترق من انفقت اسماءهم واسماء اباهم
 واجدادهم واكثر من ذلك كاحمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة
 وكل منهم يروي عن سمي عبد الله وكلهم في عصر واحد ادهم
 ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي البغدادي يروي
 عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل المسند وغيره وثالثهم ابو بكر
 احمد بن جعفر بن حمدان عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله
 ابن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره وعنه ابو نعيم ايضا مات
 اربع وثلاث مائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الديوري
 روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرواحي نسبة
 ليثخه روح لاكثره عنه وروى عن علي بن القاسم بن شاذان
 الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوي

يروي عن عبد الله بن جابر وغيره وعنه القاضي أبو الحسن الخطيب
 بن عبد الله الخبزي ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف اثنان
 في عصر واحد روى عنهما أبو عبد الله الحاكم أحدهما أبو العباس
 الأصم والثاني عبد الله بن الأخرم ويعرف بالمحافظ دون الأول
 قال العراقي ومن غير أبيه لا تفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد
 ثلاثة متعاصرون ما توافى سنة واحدة وكل منهم في عشر
 المائة وهم أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأبنباري
 والمحافظ أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
 وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ما توافى سنة
 ستين وثلاثمائة والثالث منه أيضا من التوفى في الكوفة
 والنسبة معا كما في عمران الجوني اثنان أحدهما أبو عمران عبد
 بن جيب الجوني البصري التابعي وسماه الغادس عبد الرحمن
 ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والأخر أبو
 موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني البصري متأخر الطبقة
 روى عن الربيع بن سليمان وعنه أسما عيسى والطبراني
 ومن ذلك أبو بكر بن عياش ثلاثة أحدهم أبو بكر بن عياش
 بن سالم الأسددي الكوفي روى قراءة عاصم ولذلك يقال له القاسم
 والثاني أبو بكر بن عياش الحمصي يروي عن جعفر بن عبد الواحد
 الهاشمي وعن عثمان بن شباب الشامي قال ابن الصلاح وهو
 جعفر غير ثقة والثالث أبو بكر بن عياش السلمي مولاهم
 واسمه حسن الباجدائي صاحب غريب الحديث روى عن جعفر بن

أي من أقسام المفقود والمفقود
 لأنه بهذا القسم الثالث

في كتابنا في تاريخنا

بن برقان مات سنة أربع ومائتين وأقرده العراقي هذا المثال
 بقصر وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب وقد اكتفيت منه
 بالمثال المتقدم الرابع من أقسام المتفق والمفترق عكس هذا وهو
 أن يتفق فيه الاسم وكنية الأب كصالح بن أبي صالح وهو أربعة
 تابعيون فالأول أبو محمد صالح بن أبي صالح المدني مولى التميمي
 بنت أمية بن خلف الجحفي يروي عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما
 من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والثاني صالح بن أبي صالح
 ذكوان السمان مدني يكنى بأبي عبد الرحمن روى عن النبي والثالث
 صالح بن أبي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة وعنه خلافة
 ابن عمر وذكره البخاري في التاريخ وابن جبان في الثقات والرابع
 صالح بن أبي صالح مولى عمر بن حرب واسم أبيه مهران الكهزلي
 الكوفي يروي عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري
 في التاريخ وضعفه ابن معين وجعله وأهم خامس أسدي يروي
 عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي ذكره
 العلامة العراقي الخامس من أقسام المتفق والمفترق من اتفقت
 أسماءهم وأسماء آبائهم وأسابيهم محمد بن عبد الله الأنصاري
 اثنان متقاربان في الطبقة فالأول القاسم أبو عبد الله محمد بن
 عبد الله بن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري
 الذي روى عنه البخاري وغيره من الناس مات سنة خمسة عشر
 ومائتين والثاني أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري
 البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان

التي ومالك بن دينار وقرّة بن خالد ولا شترأكلها واشتباه
الأمر بينهما في ذلك أقصر بن الصلاح بتعا للخيط عليهما ولا فلها
مشاركون في الاسم واسم الأب والنسبة لكن بعضهم متقدم
عليهما وبعض متأخر عنهما السادس من أقسام المنفق والمفترق
ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط ويقع ذكره في كسند
من غير ذكر أبيه او نسبة تميز عن المشارك له فيما يرويه
وقد ألف الخليل فيه كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل
كما اذا ذكره مع حلاي من غير ذكر نسبة او غيرها لا يدري هل هو
ابن زيد وابن سلمة فيميز ذلك عند كحديثين بحسب من اطلقه
في الرواية عند فان كان الراوي عند سليمان بن حرب او عارما
بمحمدين لقب محمد بن الفضل السدي شيخ البخاري فالمراد به حماد
بن زيد او كان الراوي موسى بن اسمعيل التوزكي فهو حماد بن
سلمة وروى الذهلي عن عوفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد بن
انسه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلق عن حماد بن منهل او غيره
من خالد فهو ابن سلمة ذكره المزي وعده من انفرد بالرواية عن
حماد بن زيد نحو ثمانين ومن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة
قريبا من ذلك وسماه المزي في تهذيبه كما افاده العلاء السيوطي
ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن
بن سليمان انه قال اذا قيل في السند عن عبد الله بمكة فهو ابن الزبير
او بالمدنية فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
او بخراسان فابن المبارك وقال الخليل في الارشاد اذا قال القاص

المصري بالميم عن عبد الله فهو ابن عمرو او الكوفي فابن عباس او
الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال النضر بن شميل اذا
قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاص او المدني فابن عمر قال
الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمر
وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن ابن عباس فهم جميعهم بالحاء والزاي لا واحدا فانما بالميم
والراء وهو ابو حمزة نصر بن عمران الضبي فان شعبة اذا اطلقه
فهو بالميم والراء واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال
العراقي وربما اطلق غيره ايضا قال السيوطي مثاله ما روى حماد
في مسنده حدثنا محمد بن جعفر عن ابي حمزة سمعت ابن عباس
يقول مرتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العج مع العلاء
فاختبأت منه خلف باب الحديث فشعبة اطلق الرواية
عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران وانما هو بالحاء والزاي
الذي اسمه عمران بن ابي عطاء المعروف بالقصابي بيننا مسلم
في روايته وقد افرق الناس ما وقع من هذا القسم في البخاري
بالنصنيف السابع من اقسام المنفق والمفترق ان يتفقا في كنية
من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولا بن طاهر المقدسي
فيه تأليف حسن فمن ذلك الاملي نسبة الى امل طبرستان واما
امل جيحون فشهرا بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي احد شيوخ
البخاري قال النووي بتعا ابن الصلاح وخطي ابو علي الغضائري
ثم القا عياض في قولها انه منسوب الى امل طبرستان ومن ذلك

لخفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة والى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد وابو علي عبيد الله الخفي
روى لهما الشيخان ثم ان المنسوب الى مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت
من محدثين كثيرين ومن غيرهم قال شيخ الاسلام وانت في ذلك
مخبرين ان نقول في الثاني خفي بديا قبل الفاء او بها لتكون مميزة
لمن ينسب للمذهب عن ينسب الى القبيلة ومذهب اكثر محدثين
لا يبان بها للفرق واكثر النحاة يابى ذلك الا الكمال المعروف
بابي البركات من الفون فانه واقى محدثين قال السيوطي وهو
وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع في الموفقد فالعليه كدام
بعثت بالحنفية السجدة فانتب اليها في اللفظة المنسوبة الى الخفيف
فاد ما يقع من ذلك ق عدة جميع ما وجد في الباب من الاقسام
غير مبين يعرف بالراوى له او المراد عنه او يبيانه في طريق
آخر كما تقدمت الاشارة له فان لم يبين واشتركت الرواة فهو
مشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون والقرائن او يتوقف
قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث
القاسم بن زكريا المطرزي يوم ما يحدث عنهما عن الوليد
مسلم عن سفيان فقال له ابوطالب من سفيان هذا الذي حدثت عنه
فقال هو الثوري فقال له ابوطالب بل هو ابن عيينة فقال له
المطرزي من ابن مالك هذا فقال لان الوليد روى عن الثوري
احاديث معدودة محفوظة وهو ملحق برواية عن ابي عيينة
قال العراقي وفيه نظر لان لا يلزم من كونه ملحقا ان يكون ما رواه

٧٢
ما رواه من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون ما رواه
من تلك الاحاديث المعدودة قال علي بن ابي حمزة في كتب التواريخ
واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكر
روايته عن الثوري وتبرج ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة
بزمان والله اعلم الثاني المفرق قال العلامة العراقي وهم
والمفرق ما لفظه وخطه منقو لكن سميانه بعدة مخربين
احمد الخليل سنة قال في شرحه المنقو ما انفق خطه ولفظه والمفرق
ما افرق سميانه قال شيخ الاسلام قوله بعدة اي متعددة
فهو بهذا اي بتعدد المسمايات مفرق وهو ج من قبيل المشرك
اللفظي كما علم من الاشارة المقدمة في المنقو فقد علمت من كلام
الالعية وشرائحها ان المراد به المسمايات لكن المأخوذ من كلام
البيهقي ما هو اعتم من ذلك حيث قال في منظومته منقو
لفظا وخطا منقو وضد فيما ذكرنا المفرق ولعدم ترتيب
كبير فائدة على معرفة هذا القسم وعمله ما تقدم لم يعقد ولم
بابا على حدة بل جعلوه مع المنقو بابا واحدا انتهى الثاني
المؤلف والمختلف من الاسماء واللقاب والاسباب ونحوها وهو
فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث لانهم يحتاجون
اليه في دفع معرة التصحيف ومن لم يعرفه يكثر خطأه ونقصه
بين اهله وهو ما يتفق في الخط ودون اللفظ وفيه معنفات
لجماعات من الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم
شيخه الدارقطني وتداولها الناس ولكن لصنها واكملها الاكمال

لابن ماكولا على اعزاز فيه وانما للحفاظ ابو بكر بن نقطة
 بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة للحفاظ جمال كدين بن الصباوي
 والحافظ منصور بن سليم الذي غير ذلك من التأليف العديده
 ثم ان هذا النوع منتشر لا ضابط في اكثره وانما بضيطة بالحفظ
 تفصيلا وما ضبط منه قسما احدها على العموم من غير تفصيل
 بكتاب فن ذلك سلام كله مشدد الا خمسة الاول والد عبد الله
 بن سلام الاسرايلى الصحابي والثاني محمد بن سلام بن فرج البغدادي
 شيخ البخار الصحيح تخفيفه كما روى عنه ولم يحك الخطيبه ابن
 ماكولا والدارقطني ونجاشي وغيره وقيل هو مشدد حكاها صاحب
 المطالع وجرم به ابن ابي حاتم وابو علي الجبائي قال ابن الصلاح
 والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد التبر عليه بنحصر
 العربي محمد بن سلام بن السكن البكدي الصغير فان بالثبوت
 والثالث سلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلام
 بزيادة ها والرابع جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
 المعتزلي والخامس محمد بن سلام ابن ابي الحقيق قال وزاد آخرون
 سلام بن مشكم بتثنية الميم فيما حكى واسكان ثنين المعجم وفتح
 الكاف واخره ميم كان خارا في الجاهلية والمعروف تشديدا
 قال ابن الصلاح ويؤيد التخفيف قول ابي سفيان بن حرب بحد
 سفيان فروا في كتبنا مدامة على ضايع من سلام بن مشكم ووال
 ابن حجر وورد في عدة مواضع في الشعر الذي هو ديوان العرب
 مخففا وكان بيت ابي سفيان سبب تعريف ابن الصلاح له بكونه

خمارا لكونه عرفه ابن اسحق في السيرة بانه كان سيد بني النضير
 قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي
 عنه ابن فختون وسعد بن جعفر بن سلام السبيكي روى عن ابن
 البقل ومات سنة اربع عشرة وستائة ذكره ابن نقطة في
 النجلاء ومحمد بن يعقوب بن اسحاق ابن محمد بن موسى بن سلام
 السفي روى عن زاهر بن احمد ذكره الذهبي وانما سلمة بن سلام اخو
 عبد الله بن سلام فلو تعدلات اباهما ذكره ومن ذلك عمارة
 ليس فيهم بكر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ممن صلى الى القبلة
 وعديته عند ابي داود والحاكم ومنهم من ضمه ومنهم من قال فيه
 ابن عمارة وقال ابو حاتم صوابه ابواقي ومن عده جمهورهم
 بالضم وفيه جماعة بالفتح وتشديد الميم فن الرجال عمارة احد
 اجداد ثعلبة والديزيد وعبد الله ومجاذ واحد اجداد عبد الله
 بن زياد البلوي ووجد عبد الله بن مدرك بن العفهام وغيرهم
 ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب المحبسة وعمارة بنت نافع
 بن عمر الحج وغيرهما ومن ذلك كوز بالفتح وكسر الراء واخره زاي
 مكبرا في خراطة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم خلا فاما
 الجبائي عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح
 ولا يستدرك في المفتوح بابوب بن كوز الراوي عن عبد الرحمن
 بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كما ذكره الدار
 وغيره ومن ذلك حرام بالحاء المهملة المكسورة والزاي في قرش
 وفتح الحاء والراء المهملة في الانصاف قال العراقي قد توهم من هذا

لا يقع الا في قرين ولا الثاني الا في الانصار وليس مراد
 بل المراد ان ما وقع من ذلك في قرين يكون بالزاي وفي الانصار
 يكون بالراء وقد ورد الامران في عدة قبائل غيرها فوقع بالزاي
 في خراعة وبنو عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بني خشم
 وخزام وبنو ميثرو في خراعة ايضا وفي عذرة وبنو قريظ
 وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماکولا وغيره ومن ذلك العيشون
 بالعين المهملة وبعدها مشاة تحتية والشين المهملة بعدها
 مشاة تحتية ايضا بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك
 وعيسى بنون والسين المهملة شاميون منهم عبيد بن هاشم
 وبلال بن سعد كلاهما تابعي وعيسى بابا الموحد وكسب
 ايضا كوفيون منهم عبيد الله بن موسى هكذا قال الحاكم في علوم
 الحديث وللخبيب البغدادي نحوه قال النووي كان الصلاح
 اى غالبا فان عمار بن ياسر عتيبي صح انه معدود في اهل الكوفة
 وعجارة ابن ماکولا والسعافى وعظم عتيبي بالشام وعامة
 العيش بالبصرة وزاد الحاكم ما هو بالقاف والمشاة تحتية
 بعدها والسين المهملة وهم بطن من تميم ومن ذلك ابو عبيد
 بالها كلهم بالضم قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيد
 بالفتح ومن ذلك السفي بن الفاي الكندي وبساكنها في الاسما
 قال ابن الصها ومن المغاربة من سكن الفاي من بني اسفريسيين
 محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي وهم في ارض
 والكني سقر يسكنون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه يعني ابن

قول المتنون هم مع عتيبي نسبة لعاشرة بنت طلحة
 احد العشرة كعب الله بن محمد بن جعفر وبنو علي بن ابي طالب
 بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المبارك
 شيخ الاسلام الانصاري

ابن الصلاح ولهم ايضا سقر بفتح المعجمة والقاف قال كسوطي ولم
 يظهر وجه البراد ومن ذلك غسل كله بكسر العين واسكان الياء
 المهملة لا غسل بن ذكوان الاخبارى البصرى فانه بفتحهما
 الدارقطني وغيره ومن ذلك غنام كله بالمعجمة المفتوحة والنون
 المشددة الا والد على بن عثمان ابن علي العامري الكوفي فبالهملة
 والمثلثة وحفيدة ايضا ومن ذلك فمير كله مضموم مصغر
 الا امرأة مسروق بن الاجدع فبالفتح وكسر الميم مكبر ابنت
 ومن ذلك مسور كله مكسور الميم ساكن السين المهملة الا ابن
 يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم وتشد ياء الواو
 والمفتوحة قال العراقي وذكر البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد
 الملك في باب مسور بن مخزومة وهذا يدل على انه عند مخفف
 وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عند
 بالتشديد ومن ذلك الجمال كله بالجيم في الصفات منهم محمد بن
 مهران الجمال شيخ الشيخين الا هارون بن عبد الله الجمال فانه بالحاء
 المهملة كان بزازا فلما تزوج حمل وحكى ابن الجارود عن موسى
 بن هارون ان كان حاله ثم تحول الى بيع البز وزعم الخليل وابن
 الفكي انه لما لقب بالجمال اكثر مما حمل من العلم قال ابن الصلاح
 ولا يرى ما قاله يعقوب واستدرك العراقي على هذا المعنى بوجه
 من الفقهاء والزهاد كرافع بن نضر الجمال الفقيه صاحب ابي
 اسحاق وابو عبد الجمال النخعي ببغداد وبنان الجمال احد اولياء
 فانه روى عن الحسن بن عرفة وغيره غير انه لم يكن مشهورا برواية



الحديث فذلك لم يورده العراقي على كلام ابن الصديق ورفع
بن نصر الخال سمع من ابي عمرو بن محمد بن مهدي وامن روى ايضا
ابو القاسم مكى بن علي بن بنان الخال واحمد بن محمد الخال احد
شيوخ ابي التريسي هذا فيمن لقب به وجاء بالحاء في الاسماء كثيرا
كما بين بن حال المازني السبائي صحابي معدود في اهل اليمن
حدثه في السنن وجمال ابن مالك الاسدي ومن ذلك الهمداني
بسكون الميم وبالذال المهملة نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين
اكثر منه في المتأخرين ومن هو فيهم وخرج عن اكثر اهل القبايل
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وجمعه بن محمد بن علي الهمداني
وعلى بن عبد الصمد السجستاني وعبد الحكم بن حاتم وبفتح الميم
والذال المهملة نسبة الى البلد في المتأخرين اكثر منه في المتقدمين
قال الذهبي الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هولاء ولا
هولاء ولم يقع في الصحيحين ولا في الموطأ من الثاني شيئا
بل جميع ما في الكتب الثلاثة منسوب الى القبيلة وان كان فيها
من هو من مدينة همدان بالفتح ولا يعجم بلاد الجليل الا انه
غير منسوب ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والحناط
بالهمزة والموحدة والحناط بالهمزة والفتحة تحت فهذه اوصاف
ثلاثة اجتمعت في اثنين عيسى بن ابي عيسى ميسرة الغفاري الحناطي
ومسلم بن ابي سلم الحناطي فالاول بالمهملة منسوب لبيع الحنظلة
والثاني بالهمزة منسوب لبيع الحنيط وهو النبت الذي تأكله الابل

والثالث بالهمزة والمنشأة النخبة منسوب لصنعة الحناطة
قال الدارقطني وابن ماكولا ان هذه الاوصاف الثلاثة اجتمعت
في كل منهما الا ان اجتماعها في غير شهر كما ذكره يحيى بن معين
وكما قاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد عن ابيه يقول
انا حناط وحناط وحناط كلها عابحت الى ان اشتهاره بالاول
اكثر كما ان اشتهار سلم بالثاني كذلك ومثل هذا يوم فيه
الغلط ويكون اللفظ به مصيبا كيف ما وصف ومن ذلك
السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام كما برز عند الله
وابن قنادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام
وفتح في النسب كتمزي نسبة الى بئر وصدق نسبة الى صدق
قال السمعاني وهذه النسبة عند الخويين ومقتضى العربية
قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر بن طبرشر
في مشبه النسبة وجعل المفتوحة اللام نسبة الى سلمة من
اعمال حاه قال العراقي ومن يكسر لام السلمي كاصله المنسوب اليه
فقد سخن وما ذكرنا بطما في الانصار كما مر ولا فلهم غيرهم
بالفتح ايضا جماعة ويشبهه ذلك كله بالسلمي بضم السين وفتح
اللام نسبة الى النبي سليمان كعباس بن مرداس السلمي وبالسلمة
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب اليه على ذلك
العراقي الثاني من القميين فيما وقع في الصحيحين فقط وفيها
مع الموطأ وفي احد الثلاثة في ذلك يسار كله بالتحفة ثم المهملة
الاحمد بن بشار بن عثمان والدين دار احد شيوخ البخاري وسلم

فأند بالموحدة والمجعة وآل الذمعي وهونادر في التابعين
معدوم في العبارة كما نقله عنه ابو علي الغساني في تقييد
المهمل فليس في الصحيحين إلا هذا الاسم وفيها ايضا سيار بتقديم
السين المهملة على التختية المشددة ابن ابي سيار سلامة وما
عدا الثلاثة المتقدمة يسار بتقديم التختية على السين المهملة
المخففة وهو كثير في الكتب الثلاثة كسليمان بن يسار واخيه
عطا وسعيد بن يسار وغيرهم ومن ذلك بشر كاه بكسر الهمزة
وسكون الجيم الا اربعة فبضم الموحدة واهال كين وهو
ابن بسر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمه فهو بموحدة
ثم مهملة وهو محابى كانه ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له
في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم
وقدره في ذلك العرق فهو سهو كما به عليه ابن حجر والعرق
في كتبه حيث قال قدت في ذلك المزي ثم بين في انه وهو فلم يخرج
مسلم لسر ولا ذكر لاسمه عنده الا في نسب ولده قال نعم قد
تشبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو فانما يفتح التختية
والمهملة وحديثه في صحيح مسلم ولكن ملازم لاداة التعريف
غالبًا بخلاف الاولين ومن ذلك بشير بفتح الموحدة وكسر الجيم
وحديثه في مسلم كبشر ابن ابي مسعود وبشير بن نهيك الا اثنين
فبالضم ثم الفتح وهما بشير بن كعب العدوي وحديثه في البخار
ومسلم دون الموطأ وبشير بن يسار الحارثي المدني وحديثه
في الصحيحين والموطأ وهناك ثالث بضم التختية وفتح المهملة وهو

٢٧
وهو يسير بن عمرو وقبل ابن جابر ويقال فيه أسير بالهمزة
ورابع بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن يسير وحديثه
في صحيح مسلم ومن ذلك يزيد بالتختية المفتوحة اوله والزاي
المكسورة كما وجد منه في الكتب الثلاثة فهو بهذا الضبط
كيزيد بن هارون الا ما استثنى وهم يزيد بضم الموحدة و
وبالراء المفتوحة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
وقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث في صنعة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه قال كصلاة
شيخنا ابي يزيد بن سلمة فذكر الهروي عن الحوي عن الفرير
عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي
في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة
رواة البخاري بالتختية والزاي كالجادة وقال عبد الغني في
اسمعه من احد الزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن
سرعقة بن البريد بالموحدة والراء المكسورين كما حكاه الامير
ابونصر بن ماكولا وقبل بفتحهما ثم نون ساكنة ودال مهملة
السامي بهملة نسبة لسامة بن لؤي البصري خرج له الشيخان
وعلى بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء وثناة
تختية روى له مسلم ومن ذلك البراكلة بالتحفيف الا ما عثر
بوسف يزيد البرا و بالعالبة زياد بن فيروز البرا فالتشديد
ومن ذلك حارثة كاه بالها المهملة والمثلثة الاجازية بن
قدامة ويزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطأ والبخاري

فالجيم قال العراقي زيادة على ابن الصلاح ولا سود بن العلاء
 بن جارية النقي وحديثه في مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 في الحدود البترجبار وعمر بن ابي سفيان ابن اسيد بن جارية
 النقي ايضا وحديثه في الصحيحين فقد روى له البخاري
 عن ابي هريرة قصة قتل حبيب ومسلم عن ابي هريرة حديث
 كل نبي دعوة يدعو بها الحديث ومن ذلك جرير كله بالجيم
 المفتوحة والراء المكسورة المكررة الاخرين بن عثمان الرحي
 المعنى وياخر بن عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن عكرمة
 وحديثه في البخاري في الحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة
 والزاي اخيرا قال العراقي وربما اشبهه به حديث بن نعيم الحاء
 المهملة وفتح الدال المهملة ايضا آخر راكعون بن حدير روى
 له مسلم وكزيد وزباد بن حدير ولهما في المغازي من صحيح
 البخار من غير رواية ومن ذلك خراش كله بالخاء المعجمة المكسورة
 والراء معجمة كسهاب بن خراش واخرين من ذكر في الكتب
 الثلاثة الاحراشا والدرعي فهو مجاء مهملة وراء مهملة في
 معجمة آخره وليس في الكتب الثلاثة بهذا الضبط غيره وادخل
 ابن ماكول هنا خراشا بكسر المعجمة والدال مكان الراء وقد روى
 مسلم عن خالد بن خديش قال الذهبي انه لا يلتبس قال العراقي
 فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حصين كله بضم
 وبالضاد المهملتين الا باحصين باهما لعثمان بن عاصم
 الازدي بفتح الحاء وكسر الصاد وحديثه في الصحيحين واما

اي كل من وجد بهذا الضبط في
 الكتب الثلاثة فهو حصين
 ما عدا من استثنى
 من ذلك
 م

التسلي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعنة وحياب بن موسى التسلي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما من باب الى ابيه وغير منسوب فيتميز بشيوخه كحبان عن عبدالله بن المبارك وحياب بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عابثة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه قال العراقي فقال بسب ربه سعداً ثوسا اي عذاباً شديداً والعرقه بفتح العين وكسر الراء لقب امه كما قاله ابن ساد ولقبته بلث لطيب ربحها واسمها قلوبه بكر القاف بنت سعيد بن مسكين بن سهم واسم ابيه قيس قال السيوطي بنعالي للعراقي وقد يشبهه بذلك حبان بنهم مفتوحة وموحدة مشددة وخيار بجاء معجمة مكسورة ثم تحفة واخرها راء فالاول حبان بن صحله ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الحار حديثه في الصحيحين ومن ذلك حبيب كل ما فيها بهذا الشكل فهو بفتح المهملة وكسر الموحدة مكسر الحبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم الا حبيباً بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله وهو القائل ونسب اباي حين اقتل مسلماً على ابي حبيب كان لله مصرعي ولا حبيباً بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري حديثه في الصحيحين والموطأ وهو الوارد ذكره فيما غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبدالله بن محمد بن معمر وجد حبيب كذلك بمعجمة الا ان

الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة والابا حبيب كنية عبدالله بن الزبير كني بانه حبيب ولا ذكر لولده في شيء من الكتب الثلاثة وانما روى له النسائي حديثاً واحداً ولم يسمه وانما قال غيره حبيب وهو قال عن عبدالله فقط فهو لا شيء جميعاً بضم الخاء المعجمة على صيغة التصغير ومن ذلك حكيم كله بفتح الخاء المهملة الا حكيمان بن عبدالله بن قيس بن مخزومة القرشي المصري فان بضم الخاء مصغراً حديثه في مسلم ويسمى ايضا الحكيم بالترفيف كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا رزيق بتقديم الراء المهملة على الزاي مصغراً بن حكيم ويكنى بابي حكيم كما به في الفهم الزيلعي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الخزاز انه كان حاكماً بالمدنية له ذكر في الحدود ومن الموطأ في قصة فقد روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلاً يقال له مصباح الى اخرها وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بواد القرى هل ترى ان اجمع اى اصلي الجمعة الى اخر القصة وما ذكر من انه بضم اوله هو الصواب وقال بعضهم انه بفتح اوله وكسر الكاف مكسوراً ومن ذلك رباح كله بالموحدة وفتح الراء قبلها كرباح بن ابي معروف وعطاب بن ابي رباح وزياد بن رباح حديث الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطأ والبخاري الا ابا رباح المسمى بزياد القيسي المصري تابعي كني بذلك كابه وقيل كنيته ابو قيس وهو الصواب كما صرح به سلم في المغاز

في صحيحه فهو بكسر الراء بعد ها با مشاة تحية روى عن ابي هريرة
 حديثا في اشراط الساعة وهو باء و ابا لعمال الحديث
 وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما
 في صحيح مسلم وهذا الضبط عند اكثرين وقال ابن الجارود
 هو بالوحدة ايضا وقال البخاري هو بالوجهين حكاه عنه ما
 المشارق قال العراقي ورواه في ذلك فلم يحك البخاري في التبايح
 فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في روده بالاسم
 والكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه قال وفي التبايعين
 من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رباح الهذلي كنيته
 ابو رباح ايضا وهو بكسر الراء بالمشاة التحية ايضا ان ابن
 مالك ورواه عن الحسن وهو متأخر الطبقة عن القتيبي ^{المنظوم}
 في المتفق والمفروق وهناك غير من ذكر ايضا ومن ذلك زبيد
 بضم الزاي بعدها موحدة مفتوحة ليس الصحيحين الا زبيد
 بن الحارث البامي وابوزبيد بن عيش بن القاسم قال شيخ الاسود
 لها ذكر في الكتب الثلاثة واما زبيد بن ابي مضمومة وقد تكسر
 بايين تحيين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة ودال اسمها
 اخره وهو زبيد بن الصلت بن معد كوفي الكندي له ذكر في
 الموطن من رواية هشام بن عروة عنه للح وروى مالك ايضا
 في الموطن عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وحدثه طبيب وذكر القصة ومن ذلك سليم
 كله بضم سين وفتح اللام كسليم ابن اسود المجازي وسليم بن

بن اخضر وسليم بن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا مسلما وسالما
 ولا يشبهه لزيادة الالف الا لسليم بفتح السين وكسر اللام بزحيا
 بفتح المهملة وتشديد التحية الهذلي حديثه في الصحيحين ومن
 ذلك شريح بضم شين المجتهد واخوه حاء مهمله كثير في القاموس
 وابي شريح الخزازي وعبد الرحمن بن شريح وكنيته ابو شريح ايضا
 السكندر وغيرهم كلهم بهذا الضبط الا شريح بضم سين المهملة
 واخوه جيم وهو احمد بن ابي شريح الصباح روى عنه البخاري
 في صحيحه وقيل هو احمد بن عمر بن ابي شريح وكذلك شريح بن النعمان
 روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسارا روى عن رجل
 عنه فالتة اعلم وشريح بن يونس حديثه في الصحيحين وهو واحد
 من سبع منه سلم وروى عنه البخاري بواسطة ومن ذلك
 سالم كله بالالف الا سلم بن رزير بوزن كثير وسلم بن قتيبة
 وسلم بن ابي الزبار وسلم بن عبد الرحمن فحذفها قال العراقي
 وبقي على ابن الصلاح حكاهم بن سلم الرازي روى له سلم حديث
 قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة
 وذكره البخاري عند حديث النبي عن بيع التمار غير منسوب
 ثم قال العراقي ان اصحاب المؤلف والمختلف لم يذكرها هذه
 الترجمة في كتبهم لانها لا تألف خطأ لزيادة الالف في سالم
 واما ذكرها صاحب المشارق فبفتح ابن الصلاح قال البيهقي
 قوله لا تلف خطأ ممنوع لان القاعلة في علم الحفظ ان كل علم زاد
 على ثلثه تحذف الفه خطأ كما ذكره ابن مالك في التسهيل وغيره

قولنا تلف اي ليس بهما الفة في الرسم تروى الى انشاها
 كما زعموا ان الاول بفتح السين واما على القاعلة المذكور
 فالانذوف حاصل فذكرها
 متعين ختند
 بها

كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث فقد ضبطه بفتح أوله وأوله
بعده الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما وحكى صاحب المشرق
ان البخاري حكا في التاريخ بالفتح ايضا وكذلك اهل الضبط وفي
قول البخاري اسكان الموحدة كما هو للباحي ايضا ويقال فيه عبد
ايضا ومن ذلك عباد كله بالفتح والتشديد كعباد ابن تميم
المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة
وعباد بن العوام واخرين لا قيس بن عباد بضم العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة وهو القيس القسبي البصري حديثه في الصحيحين
وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره وحكى صاحب المسارق ان رفع
عند ابى عبد الله محمد بن مطرف بن الربيع في الموطأ عباد بن الربيع
بن عباد قال وهو خطأ والكل عباد كما تقدم وهو الصواب
ومن ذلك عقيل كله بفتح العين المهملة وكسر القاف كعقيل بن
ابى طالب المذكور في الحديث المتفق عليه وروى له مسلم وليس له
رواية عندهما الا عقيل بن خالد ابى حديثه في الصحيحين وهو
الرازي عن الزهري غير منسوب والايجي بن عقيل الخزازي
البصري روى له مسلم وكذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم
ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم ينسب اليها العقيلي
صاحب الضعفا فهو لادى بضم العين المهملة وفتح القاف ومن
واقده ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
منهم واقده بن عبد بن عمر وابن اخيه واقدين محمد بن زيد وغير
والثاني بالفاء وليس في الكتب الثلاثة منه شيء والله صاحب

المشارك وتبعه ابن الصلاح وفي غيرها واقدين سلامة
واقدين موسى بن الذراع واما الانساب فمنها الايلي فكل ما
الكتب الثلاثة فهو بفتح الهجاء واسكان الحجة نسبة الى قرية
على بحر القلزم واليه انضاف العقبة التي يدرب الحج كهارون
بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي
وغيرهم قال القاسم عياض وليس في الكتب الثلاثة الايلي بل هو
وتعقبه ابن الصلاح بان شيان بن فروخ ابى وقدر وروى
له الكشي قال لكنه اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا فذو
عياض في ذلك تخطئة وقال العراقي قد تبعت كتاب سلم
فلم اجد فيه من هو منسوب بذلك فلو تخطئة ح ومنها
البراز كله بزائين كعبد بن الصلاح البرازي ومحمد بن عبد الله
البرازي وغيرهما الا خلف بن هشام البرازي من شيوخ مسلم
والحسن بن الصباح البرازي من شيوخ البخاري فان اخرها راء قال
ابن الصلاح ولا تعلم في الصحيحين بالواحدة غيرهما يعني ممن
يقع منسوبوا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري
وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسب لذلك
لكن لم يقع في البخاري منسوبين ومنها البصري بالباء الموحدة
مفتوحة ومكسورة والثاني افتح نسبة الى البصرة البلدة
المعروفة الامالك بن اوس بن الحدثان البصري نسبة الى اب
القبيلة بصر بن معاوية ابن بكر مخضرم وقد اختلف في صحته
حديثه في الموطأ والصحيحين وعبد الواحد بن عبد الله بن

كعب النضري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واقلة بن
الاسقع في اعظم القرى وسالم بن عبد الله النضري مولى
النضريين وهو مولى مالك بن اوس النضري روى له مسلم
في النون وليس في الكتب الثلاثة من هو بالنون الا هؤلاء
ومن عداهم فيها فاباء ومنها الثوري كله بالمشقة والواد
السائكة والراكبي يعلى بن ذر بن يعلى الثوري وحدثه في
الصحيحين الا ابا يعلى محمد بن الصلت البصري التوزي فالفرقة
المفتوحة والواد المفتوحة وبراى مشددة نسبة الى توز
ويقال توز بجيم بلدة من بلاد فارس حدثه في البخاري
وهو شديدا لئناس بالاول لا شرا كها في الكنية ومنها
الجوزي كله بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحيمة ثم راء نسبة
الى جرب مصغر بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة كقبا
بن فروخ وسعيد بن اياس حديث كل منهما في الصحيحين وروى
ثانيهما مقتصر افيه على النسبة في سلم من روايته عن ابي
نضر وعنه حبان بن عمير وغيرها واما حبان هذا وابان
بن تغليب وان نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه
منسوبين بل باسميهما فقط ويستثنى من الكل المضبوط بما
ابوزكريا يحيى بن بشير كثير شيخ الكنديين فانه يقال فيه
الجوزي بحاء موهمة مفتوحة ورايين مهملتين مكسورتين
قال العراقي وقول ابن الصديق انه شيخهما تبع فيه صاحب
وصاحب تعقيد المهمل والحاكم والكلا بذي ولم يصنعوا كلهم

كلهم شيئا لا نخرج له مسلم وحده واما شيخ البخاري فهو
يحيى بن بشير وقيل بضمهملة البلخي وهما رجلان مختلفان
في البلدة والوفاة ومن فرق بينهما اي ابي حاتم والخطيب وحم
المرزي رزاد الجبائي في هذه الترجمة الجوزي بالجيم مكبرا
وهو يحيى بن ايوب الجوزي من ولد جبر بن عبد الله البلخي
وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه
لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط فليس البخاري
هذا اللفظ ومنها الحارثي بالحاء المهملة وكسر الراء بعد هاء تاء
بجمع ما وقع من ذلك في الصحيحين فهو بهذا الضبط كما في
الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكر الهفزة
وقبها الحارثي وهو سعد ابو عبد الله بن نوفل بجيم ثم ياء
بعد الراء نسبة لجدته وقال ابن الصلاح منسوب الى الحارثي
السفن بساحل المدينة والمرقاء بضم الميم وسكون الراء وفتح
الفامموز مقصور قال الجوهري من ارفات السفينة قويتها
من الشط فذلك الموضع مرقاء وجار وسعد المذكور وهو
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعامله على الحارث مرقاء
السفن وليس لهم الحارثي الا سعد وحدثه في الموطاء ومنها
الحارثي كله بالراء قول مسلم في صحيحه في حديث ابي البركان
على فدون الحارثي مال فاثبت اهله الحديث اختلف في ضبطه
بالراء به جزم عياض وقيل بالزاي وعليه الطبري وقيل بالذال
بالجيم والذال المعجمة قاله ابن ما هان وقال ابن الصلاح في حاشية

أملاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع
 من ذلك في انساب الرواة وبتبعه النووي في الارشاد قال
 العارفي وهذا ليس بجيد لانها ذكر في هذا القسم غير واحد ليس
 في التهييبين ولا في الموطأ رواية اصلا منهم بنوع عقيل وبنو
 وخبيب بن عدي وجبان بن العرقه وام سنان ومنهما
 الهداني كله بالاسكان والمهملة وهم المنسوبون الى قبيلة
 همدان وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وليس فيها من هو
 بالفتح والمجعة قال صاحب المشرق لكن فيها من هو من مدينة
 همدان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب قال الا ان في البخاري
 ومسلم بن سالم الهداني ضبطه لا يصلي بكون الميم وهو صحيح
 وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وانما نسبة
 النهدي الجعفي وقد تقدم لذلك مزيد تفصيل بين المنسوب
 للقبيلة والبلدة وانما اعيد هنا لمناسبة النسب والله اعلم
 قال كسيط هذا اخر ما اورده النووي كابن الصديق من الامثلة
 في هذا الباب قال وهذا جعل لورجل الطالب اليها كانت
 رحلة ناصحة وتجارة وتجارة رابحة ويحق على المحدث
 ان يودعها سويدا قلبه وان يعجزها بحوارحه ولبه للحاد
 والندائون الموضوع من وضع كشي اذا خطه سمي بذلك
 لا خطأ رتبته دائما بحيث لا يغير اصلا ولذلك جعلتها آخر
 الاقسام ولانها في الحقيقة ليس من اقسام الحديث المصطلح
 عليها اصلا وانما ذكر على زعم واضعه وضع الله قدره وانزل

وانزل به بوسه وقهره وتعرف طريقه التي يتوصل بها المعرفة
 لينفي عنه القبول وعرفوه بانه للفخر الكذب اي المكذوب عليه
 صلى الله تعالى عليه وسلم القائل من كذب علي متعمدا فليتبوء
 مقعده من النار وفي حديث ان كذبا على ليس ككذبكم على
 احدكم المختلف بفتح الهمزة الذي لا ينسب اليه عليه السلام
 اصلا المصنوع من واضعه نقولا واقتراة صلى الله عليه وسلم
 وهو شر اقسام الضعيف واقبحه بانفاق وويليه المترول
 ثم المنكر ثم المقل ثم المدرج ثم المقلوب ثم مجهول وقال الزرقي
 في مختصر ما ضعفه لاعداء اتصاله سبعة اصناف شرها
 الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم
 المضطرب قال كسيط وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المترول
 قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله شره المعضل
 ثم المنقطع ثم المدرج ثم المرسل قال ثم رأيت شيخنا كشي
 نقل قول الجوز فاني المعضل اسو احالا من المنقطع والمنقطع
 اسو احالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الا نقطة
 في موضع واحد والا فهو سياتي في المعضل هذا وعلى كل حال
 تحرم رواية الموضوع مع العلم بوضعه في اي معنى كما سوا
 الاحكام والقصاص والترغيب والترهيب وغيرها الا مبتدئا
 وضعه لمحدث مسلم مرفوعا من حديث عتي مجديث يرى
 اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين فان بين ذكره امره
 كان قال هذا كذب او باطل جاز ذكره ثم ان الموضوع في

الاول يعرف الوضع للحديث باحد امورا اما باقرار واضعة
 كحديث ابي عصمة نوح بن ابي مرير القرشي المروزي كما مر
 الملقب بالجامع لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقاه
 مع العلم بامور الدنيا لكن قال فيه ابن حبان جمع من ذلك
 شي الا الصدق فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمارة المروزي
 انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
 في فضائل القرآن سورة سورة وليس هذا عند اصحاب عكرمة
 فقال لي راي الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا ببقائه
 ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق مع انهما من شيوخه
 فوضعت هذا الحديث في فضائل القرآن ورويته عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما حسبة واستشكل ابن دقيق
 العيد الحكم بوضعه باعتراف من ادعى وضعه لان فيه عماد
 بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف
 في رده لكن ليس يقاطع في كون موضوع الجواز ان يكذب في هذا
 الاقرار بعينه قبل وليس هذا باستشكل منه انما هو توضع
 وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعي
 موافق لما في نفس الامر لجواز كذب به في الاقرار على حد ما تقدم
 ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر
 ونحو البليغ في محاسن الاصطلاح قريب من ذلك وممن وضع
 ايضا في فضائل السور سورة سورة من اوله الى آخره واعترف
 راوي الحديث الطويل عن ابي بن كعب فقد قال عبد الرحمن

المؤمل بن اسمعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال
 رجل بالمدائن وهو حتى فرصت اليه فقلت من حدثك به فقال حدثني
 شيخ بالبصرة فرصت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فرصت اليه
 فاخذ بيدي وارخلى بيثا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
 شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا
 فقال لم يحدثني به احد وكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن
 فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قال السيوطي
 ولم اقف على تسمية هذا الشيخ قال العراقي وكل من اورد ذلك
 تفسيره كالواحد والثعلبي والزحشي فهو مخطئ الا اذ ابرز
 اسناده تبينا وضعه مع احالة الناظر على الكشف عن سند
 كالثعلبي والواحد واما من لم يبرز سند واورده بصيغة الجزم
 كالزحشي ومن حداذوه فخطا وه الخش وكما يعرف باقراره
 يعرف بما ينزل منزلة اقاربه قال العراقي كان يحدث عن شيخ
 ويشيل عن مولاه فيذكر تاريخا يعلم منه وفاة ذلك شيخ قبله
 ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن
 اعترافه بوقت مولاه ينزل منزلة اقاربه بالوضع لان ذلك
 الحديث لا يعرف الا عن ذلك شيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه
 هكذا مثل الزركشي في مختصره ويعرف ايضا بقربته في الراوي
 او المروي عنه فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها
 ركافة الفاظها ومعانيها قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوا
 كضوء النهار تعرفه وظلة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي

الحديث المنكر يقنع له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب
قال ابن دقيق للحديث من كثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وآله
هيئة وحالة نفسانية ومملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يخرج
من الفاظ النبوة وما لا يجوز قال البلقيني وشاهد ان انسانا
لو خدم انسانين وعرف مما يحب وبكره فادعى انسان انه كان
يكلم نبيسا بعلم ذلك الخادم ان سببه كان يحبه فتمجد سماعه
يبادر الى تكذيبه قال ابن حجر ثم ان المدار في الركافة على ركافة
المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركافة
اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركافة ترجع الى الرواية
قال اما ركافة اللفظ فقط فلو تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير لفظ فصيح نعم ان صرح بان من لفظ
النبي صلعم فكاذب قال وما يدخل في قرينة حال المرورى ما نقل عن
الحطاب عن ابى بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع ان يخرج
مخالف للعقل بحيث لا يقبل التاويل ويلحق به ما يدفعه الحسن والمشاهير
او يكون سنا في دلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الامة
القطعية اما المعارضة مع امكان الجمع فلو ومنها ما يصرح بتلك
جميع رواه المتواتر او يكون خبرا عن مرجعهم تتوفر الدواعي
على نقله نحو جمع ثم لا ينقله الا واحد ومنها الا فراط بالوجه
الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الخفي
وهذا كثير في احاديث القصاص وهذا يرجع الى الركافة في المعنى
قال كسيط ومن القرائن كون الراوي رافضا والحديث في فضائل آل

آل البيت وقد اشار الى غالبها تقدم الزركشي في مختصره فقال
وكما يعرف الوضع باقرار واضعه كذلك يعرف من حال الراوي
كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المرورى عنه قبل وجوه
او من حال المرورى بركافة الفاظه حيث تمنع الرواية بالمعنى
ومخالفة القاطع ولم يقبل التاويل او تضمنه لما تتوفر الدواعي
على نقله او كونه صادقا في الدين ولم يتواتر كالفن الذي يزعم الراوي
انه دل على امامة سيدنا على كرامته وجهه ومن المقبول كونه
ما نقل عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواية
ويطون الكتب ومثله لصاحب المعتمد قال العزيز جماعة وقد
يبان في اقتضائها القطع وانما غايتها غلبة الظن ولهذا قال
القرافي بشرط استيعاب الاستصحاب لا يبقى ديوان ولا راد
الا وقد كشف امره في جميع اقطار الارض وهو عسر ومتعذر
وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهري
فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال اخفضت حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قال نصفه قال ارجو قال اجعل
في النصف الاخر وقال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت
الحديث بينا بين العقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فان علم
انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا
عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة ومن
مادل على وضعه قرينة في الراوي ما اسند الحاكم عن سيف بن عميرة
القمي قال كنت عند سعد بن طريف فجا ما به من الكتاب يبكي

فقال مالك بن يحيى قال ضربني المعلم قال لا خزينة اليوم حدثني عنك
 عن ابن عباس مرفوعا معلوا صبيا نكم شرركم اقلهم رحمة للبيتم
 واغظهم على المسكين وقيل لما مون بن احمد الهروي الا ترى الى
 الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا
 عبد الله بن معدن الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل
 يقال له محمد بن ادريس اضرع على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل
 يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وقيل لمحمد بن
 عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الحديث
 منه فقال حدثنا المسيب عن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس
 ابن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع
 فله مهله له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق
 عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفيانة
 نوح عليه السلام طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركنه
 واسند من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان بن هلال
 عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله
 الفرس فاجراها ففرقت خلقا نفسه منها وهذا لا يضعه مسلم
 والمتهم به محمد بن شعاع كان زابغا في دينه وفيه ابو المهزم قال
 شعبة رأيت له لو اعطى درهما لوضع خمسين حديثا بالبحث التام
 فذا كثر ابن الجوزي فخرج الموضوعات في نحو مجلدين وذكر فيها
 مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف بل فيه الحسن بل والتفصيل
 واغرب من ذلك ان في موضوعاتنا اخرجها الامام مسلم

سلم في صحيحه من طريق ابي عامر العقدي عن ابي سلمة بن سعيد عن
 عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان طالت بك مدة او شئت ان ترى قوما يغدون في سخط الله
 ويرجون في لعنته في ايديهم مثل اذ ناب البقر وقال ابن حجر لم اقف
 في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهذا في الصحيحين
 غير هذا الحديث وانها لفظة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهد
 وقال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسنا
 قوية وقال السيف بن ابي محمد صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات
 فاصاب في ذكر احاديث شنيعة مخالفة للعقل والنقل وما
 لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس
 في احاديث رواها كقولها فلان ضعيف وليس بالقوي او لئن وليس ذلك
 الحديث مما يشهد القلب بطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة
 لكتاب او سنة او اجماع ولا حجة بان موضوع سوى كلام ذلك
 الرجل في رواية وهذا عدوان ومجازفة لكن قال ابن حجر عا
 ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي يتقد عليه فيه بالنسبة
 الى ما لا يتقد قليل جدا غاية الامران فيه من الضم اننا نظن ما ليس
 بموضوع موضوعا عكس ما يستدرك الحاكم مما يظن ما ليس بصحيح
 صحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقادهما فان الساهل في انتقادهما
 اذ الى عدم الانتفاع بهما الا لعالم بالفرن لانها من حديث لا يمكن
 ان يكون وقع فيه الساهل تكميل قال السيوطي وقد اخترت هذا
 الكتاب فعلقته اسانيد وذكرت منها موضوع الحاجة واتيت

بالتون وكلام ابن الجوزي عليهما وتعقب كثيرا منها وتتبع كلامه
 للحفاظ في تلك الاحاديث خصوصا ابن حجر في تصانيفه واما
 ثم افردت الاحاديث المتعقبه في تأليف هذا ولا بن حجر القول
 المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثا
 من المسند وهي في الموضوعات وانتقد ما حديثا منها حديث
 سلم السابق ذكره وذييل السيوطي زيد على هذا الكتاب ذكر فيه
 ما بقي من الموضوعات في المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها
 ثم زيد على حديثي الكتابين سماه القول الحسن في الذب عن السنن
 اورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعه منها
 ما هو في سنن ابى داود وهو اربعة احاديث منها حديث صلاة
 التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون
 حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها
 ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح
 البخار من رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك
 يا ابن عمر اذا عثرت بين قوم يحبون رزق سنتهم هذا الحديث
 اوردته الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنه الى ابن
 قال السيوطي ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة
 وان المزني ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد
 الصحيحين ومنها ما هو في تأليف للبخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد
 وتعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كسند
 الدرر والمستدرک وصحيح ابن حبان او في مؤلف معتبر كتصانيف

كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا
 ومنها ما ليس في احد هذه الكتب قال السيوطي وقد حررت الكتاب
 على ذلك حديثا حديثا لاجاء كتابا خافلا وقال في آخره نظما
 كتاب ابن الجوزي من الاحاديث التي ليست بموضوعه
 كتاب الأباطيل للمرتضى . ابى الفرج الحافظ المقفدي
 تفنن ما ليس من شرطه . لذى البصر الناقد المهتدي
 فقيه حديث روى مسلم . وفوق الثلثة نين عن احمد
 وفرد رواه البخاري في . رواية حتماد المسند
 وعند سليمان قل اربع . وبضع وعشرون في الترمذي
 وعند البخاري في الصحيح وللدارمي الجرح المسند
 وعند ابن حبان والمجاك ال امام وتليده الجهد
 وتعليق اساذهم اربعون خذ مثلها واستفد واقتد
 وقد بان ذلك مجموعته . واوصحته لك كي تهتدي
 ونتم بقايا المستدرک . فراجع العلم في مفرد
 البحث الثالث الواضعون للحديث اقسام كما قال العلامة
 والواضعون للحديث اضرب . اضربهم قوم زهد نسوا
 قد وضعوها حبة فقبلت . منهم ذكروا نالههم ونقلت
 فقبض الله لها نقادها . فبينوا بنقدهم فسادها الخ
 وذلك بحسب الغرض الحامل لهم على الوضع القسم اول وضعوه
 حبة للأجر عند الله تعالى بزعمهم الفاسد فقبلت عند الناس
 نقية بهم وركوا نالههم لما نسوا اليه من الزهد والصلاح

هذا الكتاب في تصانيفه
 المستدرک

ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن الظن
وسلامته الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يمتد
لتمييز لفظ من العيوب ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب
في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير وذلك لعدم علمهم بالفرقة
بين ما يجوز لهم وما يمنع عليهم اولان عندهم حسن ظن وسلامة
صدر كما تقدم لكن الراضون وان خفي حالهم على ائمة هولاى
الناس فانهم يخفون على جهابذة الحديث ونقادهم فقد قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث الموضوعة كيف تميزها فقال تعيش لها البها بذ
انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون ومن امثلة ما وضع حبة
الحديثان المتقدمان في فضائل السور وروى ابن جبان في الضعفا
عن ابن مهدي قال قلت ليعقوب بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاما
من قرأ كذبا كذا قال وضعها ارفع الناس فيها وكان ببغداد غلام
جليل بزهدي وبمجر شهورات الدنيا وغلفت اسواقها الموتوم ذلك
كان يضع الحديث حتى قيل له عند موته حين ظنك قال كيف لا
وقد وضعت في فضل سيدنا على سبعين حديثا وكان ابو داود
النخعي اطول الناس قيا ما بالليل واكثرهم صيا ما بالهاروم ذلك
كان يضع الحديث قال ابن جبان وكان ابو بشر احد بن محمد الفقيه
المرور من اصلب هل زمانه في السنة وازتهم عنها واقعههم
لمخالفتها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدى كان
وهب ابن حفص من القباكين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا
وكان يكذب كذبا فاحشا احادنا الله من ذلك تيممه جوز

جوز الكرامية وهم قوم من المتدعة نسبو الى محمد بن كرام
بفتح الكاف وتشد يد الرا في الا شهر السجنا في التكلم وضع الحديث
في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم من العصية
مستدلين بما روي في بعض طرق الحديث من كذب على سعد
ليضل الناس الخ اي وقد علمت ان فعلهم للترغيب للاضلال
وحمل بعضهم الكذب عليه بان يقول انه شاعر ومجنون وكما
الخ وقال بعضهم انما الكذب له لاعليه وقال محمد بن سعيد المصنف
الكذاب الوضع لا باس ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الرأي
فيما حكى القرطبي ما وافق الحلبي جاز ان يعزى للنبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي وهو اي وما اشبهه خلاف اجماع المسلمين الذين
يفتدي بهم في امور الدين قال السيوطي بل بالغ الشيخ ابو محمد
المؤتبي فخرم تكفير واضع الحديث القدر الثاني وهو مقابل
الاول وضعت الزنادقة جملة من الاحاديث يفسدون بها
الدين فيبين امرها والله المخرجها بذ الحديث بفتح الجيم جمع جهنم
بكرها واخره ذال مجة كما تقدم اي نقاده فقد روى العقيلي
بسند الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى
اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابى العوجا الذي
قل وضعت في زمن محمد بن سليمان المهدي قال ابن عدى لما
اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم
فيها الخلول واحلل فيها الحرام وكبى ان بن سميان الفهري الذي

قوله خالد القسري واحرقه بالنار ومحمد بن سعيد الشافعي الملقب
في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين
لا بنى بعد الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه
من الالحاد والزندقة والدعوة الى التبتى القم الثالث ثور
وضوع انتصار المذاهب الفاسدة كالخطابية فوفة نسب
لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول والراضية والسالية
فوفة نسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي فقد روى
ابن جبان في الضعيف بسند العبد الله بن يزيد المقرئ
ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
عن من تأخذ والحديث فانكنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا
وروى الخطيب بسند عن جاد بن سلمة قال اخبرني شيخ من
الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان
محمد بن القاسم الطائفي من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث
على مذاهبهم فروى بسند عن المحاملي قال سمعت ابا الصيبا يقول
انا والمجاهظ وضعا حديثا وارسلناه على بعض مشيوخ بغداد
فقبلوه الا ابن شيبه العلوي فانه قال هذا الحديث لا يشبه
اوله وابي ان يقبله القم الرابع ثور يتقربون لبعض العلماء والار
بوضع ما يوافق فعلهم ورايهم كفيث بن ابراهيم حيث وضع
المهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خيف او حافر فراد فيه
او جحاح لان المهدي اذ ذاك كان مشغولا بالحمام يلعب بها فقا
سمع ما رواه عياض تركها وامر بدمجها وقال انا حملته على الكذب

90
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان لما قام من عنده
قال اشهد ان قفاه قفا كذاب اسند الحاكم واسند عن هارون
بن ابي عمير الله عن ابيه قال قال المهدي الا ترى ما يقول لي
مقاتل قال ان نشت وضعت لك احاديث في القياس قلت
لا حاجة لي فيها القم الخامس ثور يكتبون بذلك ويرتفون
في قصصهم كابي سعيد المديني القم السادس ثور امخو بالاولاد
اوربايهم اورافين فوضعو لهم احاديث ودسوها عليهم
في كتبهم فخرها بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن
ربيعه القدامي وكهاد بن سلمة ابتلى برسيه ابن ابي عوجا
فكان يدس في كتبه وكعمر كان له ابن اخ رافضي فدس كتبه
حديثا عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا
سيد في الآخرة ومن احبك فقد احبني وجيبي حبيب الله وعدوك
عدوي والويل لمن ابغضك بعد فحدث به عبد الرزاق بن
معمر وهو باطل كما قال ابن معين القم السابع ثور بلجوث
الى اقامة دليل على ما اتقوا به بارئهم فيضعون قيل ان الحافظ
ابا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث
في قطر المغرب القم الثامن ثور يقبلون سند الحديث
فيرغب فيه باستماعه منهم كابن ابي دحية وحماد النصبوي
وبهلول بن عميد وامر بن حوشب القم التاسع ثور دعوتهم
حاجة اليه فوضعو في الوقت كما سبق عن سعد بن طريف

ومأمون بن عكاشة ومأمون الهروي نسبة الكذابون
 المعروفون بوضع الحديث أربعة ابن أبي يحيى بالمدنية والواقف
 ببغداد ومقاتل بن حسان ومحمد بن سعد المصلوب بالكشام
 المثنى الرابع ربما اسند الواضع كلاما لنفسه كالكثير الموضوع
 وبعض الحكماء والزهاد أو الأسر ببيانات كحديث المعية بيت
 الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة لا أصل له
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الأئمة
 قيل أنه لما رث بن كعدة طبيب العرب ومثل له العراقي في كسح
 بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة قال فإنه أمان كلام ابن
 دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكابيد الشيطان باسناده إليه
 أو من كلام سندا عليه عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد
 ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل
 الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان ومراسيل الحسن البصري
 عندهم شبه الريح وقال ابن حجر اسناده إلى الحسن بن مريم
 أني عليها أبو زرعة وابن المديني فلو دبل على وضعه قال
 السيوطي والامر كما قال المثنى الخامس ربما وقع التراخي في شبه أو
 غلطاً منه بغير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو نصب المديح
 أو كما ذكره ابن حجر في شرح النخبة قال بان بسوق الأسناد
 فيعرض له عارض فيقول كلاماً من عند نفسه فيظن بعض
 من سمعه أنه من الأسناد فيرويه كذلك كحديث رواه ابن
 عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك

عن شريك عن الأعمش عن سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت
 صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
 وهو يقول حدثنا الأعمش عن سفيان عن جابر قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم وسكت يكتب المستمل فلما نظر إلى ثابت قال
 من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابته
 لزهده وورعه فلن ثابت أنه متى ذلك الحديث الذي كان يذكر
 أسناده فحدث به ثابت وقال ابن أبي حاتم إنما هو قول شريك
 قاله عقب حديث الأعمش عن سفيان عن جابر يعقد كسطين
 على قافية رأس أحدكم فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه من جماعة
 من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن
 شبرمة وإسحاق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين ثم حدث
 البحث بسوانه الأولى من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة
 غير ما مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وضعه ميسرة وحدث
 أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المديني
 عن هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه الثانية ورد
 في فضل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
 ضعيف ليس بموضوع فلا يتوهم أنهم يصح في فضل السور شيء خصوا
 قول الدارقطني أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قول الله أحد
 قال السيوطي ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك
 شيئاً كثيراً وتفسير لها فظاً عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه
 في ذلك فإنه أورد غالباً جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته

اشيا وقد جمع بعضهم في هذا الشأن كتابا لطيفا خاتم الزهر في فضائل السور قال كسيوطي واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهر اوان وهما البقرة وال عمران والسم الطوال مجاهد والكهف وبن والدخان والملك والزلزلة والنصر والكا فون والاخلاد من قول عوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وما عداها لم يصح فيه شيء والمراد بالسور الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة والاعراف والافات مع براءة فقد عدا بعضهم سورة وغير ذلك الثالثة قال البيهقي من الموضوعات احاديث الارز والقديسي والمريسي وفضائل من اسمه محمد ولحم وفضل ابي حنيفة وعين سلوان وعسقلان الاحاديث التي في مسند احمد على ما قبل فيه من النكارة ووصايا على وضعها حماد بن عمرو القيسي ووصيته في الجماع وضعها اسحاق بن نجيج الملقب ونسخة العقل وضعها داود بن الحنبل واوردها المحدث ابن اسامة في مسنده وحديث القسي بن ساعدة اوردته البراري في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسر اوردته ابن مردويه في تفسيره وهو نحو كراسين ونسخ ستة رروا عن اسر وهم ابو هذيل وداود بن نعيم بن سالم والاشجع وخير اش ونسطور والله اعلم بالحق نسأل الله حسنة وتشتمل على مطالب الطب لا و في ادب الحديث ووقت الحديث اعلم ان من تصدى لاسماع الحديث كثر في الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واحدا من الطوبى لقوله عليه السلام انما الاشغال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت كجبت بن ابي

يقول بعض اعني ولونه وقال ايضا اسع متفان
فعاها وادها كما سمعها كما
تقدم

اي وبنينا رضى
تلقين

شبكة

الألوكة

ولا تستعمل حالة الحديث لانه يورث لثمة الفهم والهدرمة
المهني عنهما ولا تحدث وانت قائم حتى تجلس ولا في الطريق لانهما
مخلون بالاعتظيم وسبب لتفريق القلب والفهم وحيث اجتمع لك
في شئ من الحديث وجب عليك افادته وابداه كما قال الخطيب
لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم الجمعة
مُتجماً بلجام من نابٍ وقال ابن الصلاح الذي يقول انما
اجتمع الى ما عندك استجب له التصدي لروايته ونشره اي في امر
كان على ما هو التحقيق فيه وقال ابن الناطم والذي قوله انه
ان لم يكن ذلك الحديث في تلك البلاد عندك واجتبع اليه وجب
عليه ذلك وان كان ثم غير ففرض كفاية هذا وروى
عن ابي محمد بن خلاد الزاهر مزي في كتابه الحديث الفاضل
قال الذي يجمع عندي من طريق الاثر والنظر في الحديث الذي
اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث ان يستوفى الحسين لا زيار
انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال وليس يستنكر ان
يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
ولذلك نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
اذ في الاربعين تنهاى عزيمة الانسان وقوته ويتوقف عقله
ويجود رأيه وتعقبه القاضي عياض في الاماع بان استحقاق
هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
فمن بعدهم من محدثين من لم ينهه الى هذا السن وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى فان عمر بن عبد العزيز روى

توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبيل يكمل الحسين وابراهيم
النجفي كذلك والامام مالك جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة
وقبل ابن سبع وعشرون والناس متوافرون وشيوخه ربعة وابن
شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع
ابن شهاب حديث الربعة اخت ابن سعيد الخدري ثم
قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن
المعداة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتأخرين
قال العراقي وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محل صحيح
فقال ما ذكر ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على من يتصدى
للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تجلت له قبل
السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن
المذكور فانه منظمة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين
ذكرهم القاصي من من حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة
منهم في العلم تقدمت مع ظهور الاحتياج اليهم حدثوا قبل ذلك
اولا منهم سلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى
وقت الحديث واربين وقت الحاجة وسن مخصوص هذا واما
الوقت الذي ينهى اليه فقد اختلف فيه ايضا فقال بعضهم ينبغي
للمحدث ان يسك عن الحديث ندبا وقت بلوغه الى سن الهرم
الذي يقضي غالباً الى التغير وخوف الخرف والتخلبط بحيث يروى
ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل
فيه الهرم متفاوتون يجب اخذوا في احوالهم فقد روى عن ابي محمد

خلا دانه قال اذا تناهى العراب للمحدث فاجب الى ان يمسك في التما
 فانخذ للشهر وقال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولي ابنا
 الثمانيين فان كان عقله ثابنا ورأته مجتمعا يعرف حديثه
 ويقوم به وتحرى ان يحدث احسابا رجوت له خيرا كما تحفرو
 وموسى وعبدان قال ولم اربهم ابى خليفة وضبطه باسا
 مع سنه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة
 الثمانيين فمن الصحابة انس بن مالك رضى وعبدالله بن ابي ارف
 وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين القاضى شريح ومجاهد
 والشعبى في آخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد
 وسفيان بن عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضى
 عياض ان مالك قال انما يحرفه الكذابون فقد حدث
 جماعة بعد ان جا وزوا المائة من الصحابة حكيم بن خزام
 ومن التابعين شريك بن عبدالله النخعي ومن بعدهم الحسن
 بن عرفة وابو القاسم عبدالله بن محمد البغوي وابو اسحاق ابراهيم
 الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضى ابو الطيب
 طاهر بن عبدالله الطبري والحافظ ابو الطاهر احمد بن محمد
 السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرأ القارى بوما على الهجيمي
 بعد ان جا وز المائة مریدا اجباره بذلك ان الجبان خنفة
 من فوفه كالكلب محي جلد برؤفة فعاد له الهجيمي فلما كان في
 با ثور فان الكلب لاروق له ففج الناس بصحة عقله ووجد
 حسيه قال الجوهرى والرواق القرن قال ابن الصلاح تبعا

تبعا للقاضى عياض وانما ذكره من كره لاصحاب الثمانيين الخ
 لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فذو يفتن له
 الا بعد ان يحرف ويخلط وينبغي ندب المنع عن يخاف ان يدخل
 ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث
 اذا سئل ان يقرأ عليه الحديث من جزء او كتاب وهو يعلم ان
 في بلدته او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى اسنادا منه فيه
 او كونه يروى سماعا وهو يروى اجازة او غير ذلك من الترجيح
 ان يدل السائل على من هو ارجح منه فذلك من النصح في العلم
 لا ناسخ بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم
 قال شيخ بن هاني سالت عابثة رضى الله عنها عن المسح
 على الخفين فقالت آيت عليا فانا علم بذلك منى وينبغي ايضا
 ان لا يحدث بحضرة من هو احق منه بالحديث واولي فقد كان
 ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم بشئ وزاد بعضهم
 بان كره الرواية ببلدة وفيها من هو اولى منه لسنه او غير ذلك
 فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها من هو اولى
 بالحديث فهو احق وروى عن ابنه قال اذا حدثت في بلد فيها مثل
 ابي مسهر فيجب للهجتى ان تحلق وينبغي للمحدث ان لا يقوم لاحد
 في حال الحديث وكذلك قارى الحديث اكراما للحديث وعن
 بن زيد محمد بن احمد بن عبدالله المروزي انه قال القارى للحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة
 ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روى عن جيب بن

ابن ثابت انه قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا
وروي عنه ايضا قال كانوا يجتوبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل
على الرجل الواحد ولكن يعمهم جميعا وينبغي استجابا ان يرتل المنة
ولا يسرده سرقا فبفتح السامع من ادراك بعضه ففي الصحاح
من حديث عائشة رض قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث كسر دكم زاد الترمذي ولكن كان يتكلم بكلام بين
فضل يسمعه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح قال شيخ الاسلام
ولا تطل بجلس بل اجعله متوسطا حذر من سامة السامع والله
الا ان علمت ان الحاضرين لا يسمون بطولته فقد قال الزهرى
ويخرج اذا طال بجلس كان للشيطان فيه نصب ويستحب له
ان يفتح مجلسه ويختمه بحمد الله تعالى وصلاة وسلام على نبيه
صلى الله عليه وسلم ودعا يلبون بالحال فكل ذلك مندوب
كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ترابا
الهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
الابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذكورة
وكما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين
والكل وسائر الصالحين نهاية ما سألته السائلون اللهم
انا نسالك من خير ما سألته منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويستحب للحديث العارفين بحقه مجلسا لا ملاء الحديث من

من حفظه او كتابه والحفظ اشرف فانه من اعلى مراتب الاسماع
والفهم ومن فوائد اعتناء الراوى بطرف الحديث وشواهد ومتابها
فان كثرة الجمع فالتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة
وكيع وابوعاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ والحمد
فقد روي في سنن ابى داود والنسائي من حديث رافع بن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس بمنى حتى حين ارتفع
الضج على بعلة شهباء وعلى كرم الله تعالى وجهه بعتر عنه فان
تعاثر الجمع بحيث لا يكفى في رجة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستمين يبلغ كل منهم صاحبة الذي يليه وروي ان مجلسه اسم
بن على كان يحضر نحو مائة الف انسان وكان ممن يستملي عليه هارون
الديك وهارون كحله وليكن المستملي محضلا منقطعا عارفا بالقرن
فهما لا مغفلا كتملى يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديثه
فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي بالابا خالدة بن من فقال
عدة بن فقد نك وليكن المستملي على موضع مرتفع ككوسى ونحوه
ولا فقا كما على قدميه كاشن عليه بجلس الامام مالك وآدم بن
ابى اياس بجلس شعبة تعظيما للحديث ليكون ابلغ للسامعين
وعليه ان يتبع لفظ المملى فيؤديه على رجه من غير تغيير
وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصدا عليه
ذلك كما تقدم وفائدة ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملى وافهام
من بلغه على بعد ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه
وتحققه ويندب ان يكون جهورى الصوت حننه واستحسنا

افتتاح مجلس الاملاء بقراءة فأرى من الحاضرين شيئا من الفرائد
العظيم فقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اذا قعدوا
يتذكرون في العلم يأمر من احد الحاضرين ان يقرأ سورة ونحن
ابن حجر تبعنا للعراق ان تكون سورة الاعلى المناسبة سنقرئك
فلا تنسى فاذا فرغ منها استنصت المستملي او المولى او غيرها هل
المجلس ان استمع اليه اقدابا في الصحيحين من قول صلى الله عليه
لجرب في حجة الوداع استنصت الناس فاذا نصت الناس
بسم المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
عماد بن خبير كل امرئ بالخ غم اقبل على الحديث فانه له من ذكر
من كشيخ او من حدثك منهم او ما ذكرت من الاحاديث رحمة
او غفر الله لك او نحو ذلك من الادعية فقد روى عن يحيى بن
اكرم قال قلت لفضلاء القضاة والقضاة والوزارة وكذا وكذا
فما سردت بشئ مثل سروري بقول المستملي من ذكرت رحمة الله
قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد في ذكر النبي صلى الله عليه
استمع له الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رفع صوتا بذلك
وان تكرر ذلك واذا كان انتهى في ذكر احد من الصحابة رضي الله
تروى عنه فان كان ابو صحابيا ايضا قال رضي الله عنهما وان
ذكر منهم فوق الاثنين قالوا عنهم ويندب ايضا الترضي والترحم
على الامة فقد قال الفارسي للربيع بن سليمان يوما حدثتكم
اشا فني ولم يقل رضي الله عنه فقال ولا حرف حتى يقال رضي الله
ويستغنى ان يترجم كشيخ اعني شيوخه الذين يحدث عنهم بذكرهم

واوصافهم وبعض منا فهم للجملة ويدعولهم بالمغفرة والرحمة
ونحوها لانهم آباؤهم في الدين وهو ما مورثا بكد عاظم وببرهم
وذكر ما ترهم والنساء عليهم كان يقول حدثني الثقة والامين
او اللبيب الامين او المحافظ فلان وكان من معادن الصدق
ثم ينسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منهاه والجمع
بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في تعظيمه ثم يسوق سند الخطيب
ثم انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشك كايوب ويونس
ومالك واللبث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه الى ابيه
او قبيلته وقد اکتفى في كثير من الروايات بذكر ما اشهر به وان لم
يسم كما بن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم
وكا اشعبي والبخاري والزهري والنوري والاوزاعي والشافعي
ونحوهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم ذكر من اشهر بلقب
او كنية او نسبة لاتم او نقص كالعمور ونحوه فقد قال الخطيب
غلبت القاب جماعة من اهل العلم فانقص الناس على ذكر القاب
في الرواية عنهم منهم غندر وهو محمد بن جعفر ولوين محمد بن
المصيصي ومكذاف بن عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن
الفصل السدي وسعد بن سعيد بن سليمان الواسطي
وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطير محمد بن
عبد الله الحضرمي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفه الخوي
وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر كشيخ وتعريفه بصفته
التي ليست نقضا في خلقته كالطول والزرقة والشفرة والحر

والصفحة قال وكذلك يجوز وصفه بالعمى والقصر والعمى والعمور
والعمش والعمول والاقعاد والمثل كعمان القصر والعمى معاوية القبر
وهارون بن موسى العمور وسلمان لا عمش وعبد الرحمن بن هرون
الاعمى وعاصم الاحول وابي عمر المقعد ومنصور الاشلي وجماعة
وسئل ابن المبارك عن فلان القصر وفلان الاعمى وفلان الاعمى
وحيد الطويل قال اذا اراد وصفه ولم يرد تعيينه بذلك
فدأبش به قال للخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو العا
عليه جاز نسبه اليها كما بن بجينة وابن ام مكتوم ويعلى بن
منبه والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم
كنصور بن صفية واسماعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح
من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الاما يكرهه من ذلك
فلا يجوز اطلاق لقبه لقوله تعالى ولا تنازوا بالاللقاب ولا يكره
احمد رضي الله عنه نهى بن معين ان يقول حدثنا اسمعيل
ابن علية حيث قال له قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب اليه فلم يخالفه ابن معين فيه بل قال
قد قبلناه منك يا معلم لتغير قال الناظم العمري والظاهر ان الاما
احمد رضي الله عنه قاله على طريق الادب لا لزوم لكتابتين
الصالح في النظم في بحث الالقاب على الخبر وهذا فيمن عرف
بغير ذلك ولا فلو تحريف ولا كراهة كما صح به الامام احمد
قال الخطيب ويستحب للراوي ان لا يقتصر في املا على شيخ
واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم وان يقدم اولاهم سدا

او اذا بن الصلاح ويقدم الاولى من وجه آخر وينبغي ما يجلبه
ويجزي الاستفادة منه قال الخطيب ومن انفع ما يبلى الاحاديث
الفقهية قال ويستحب ايضا املا احاديث الترخيب قال
واذا روي حديثا فيه كلام غريب فستره او معنى غامض
بينه واظهره فقد روي عن ابن مهدي قال لو استقبلت
من امرئ ما استدرت لكتبت بحسب كل حديث تفسيره قال
ويستحب للراوي ان ينسب على فضل ما يرويه وبين المعاني التي
لا يعرفها الا للحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث
عاليا علوا متفا وناوصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غايه
في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روي حديثا معلولا ان بين
عقله واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له
ان يذكر صورة اجماعه ثم ذكر التنبه على تاريخ السماع القديم
وكوننا نخرج عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عند قال
الخطيب ويكون املا عن كل شيخ حديثا واحدا فانما نعم للقاء
واكثر المنفعة قال ويستحب ما عدا سنة وقصر سنه وروي
عن علي بن حجر انه كان يقول وطبقنا مائة للفريبي في كل يوم
سوى ما يعاد شريكية هنيئة احاديث فقه قصار جبار
قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املا الرواية عن ثقافت
شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا منظره ببدعة ولا
بالفسق قال ويعتنب في املا المشكل من الاحاديث التي لا تختمها
عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقضي التشبه

والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء لذو القلوب عز وجل
 وتعالى عن ذلك علواً كبيراً خوف الاقتان والاضلال فان سألها
 لجهله معانيها يجهلها على ظاهرها او ينكرها فيردّها ويكذب
 روايتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
 بكل ما يسمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث
 فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة
 وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
 المستقيم واما خبر حد فواعن بنى اسرائيل ولا يخرج فقال بعض
 العلماء ان قوله ولا يخرج في محل الحال اي حد فواعنهم حال كونهما
 لا يخرج في الحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه
 من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان رواية
 تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة من الفتن للاقتان
 الواردة في الامساك عن ذلك هذا وما يستحسن وجرت عادة
 الائمة به ان يجتم المولى مجالس ائمة بشئ من الحكايات اللطيفة
 والنوادر الحسنة والاندادات المباحة المرفقة للقلوب باسنادها
 قال ابن الصديق وذلك حسن وقد تولى الخطيب في الجاسع واستدل
 بما روى باسناده الى سيدنا على كرم الله وجهه انه قال روي
 القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول
 لا صحابها توامن اشعاركم ها توامن حديثكم فان الازد
 تجارة والقلب ممض اي مثله للحضرة وعن حماد بن زيد ان حدث
 باحاديث ثم قال لتأخذوا في ازار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن

قال الجوهرى اخذ ذلك من شيوخ الابل للجوهرى
 وهو ما ملع وامر من ابنيات كالاثل والطرفا
 لانها اذا ملت الحلة وهو ما كان حلوا من ابنيات
 اشبهت لها من فتحو الى
 شيخ الاسلام
 ٢

وعن كثير بن افح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تاشد
 فيه الشعر ثم قال الخطيب وان لم يكن الراوى من اهل المعرفة
 بالحديث وعلله واختلاف وجهه وطرقه وغير ذلك من النوع
 علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخرج الاحاديث
 التي يريد املاها قبل ان يعقد مجلسه فقد كان جماعة من الشيوخ
 يفعلون ذلك كابي الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي
 وابي القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا انجز الاملاء
 فدغنا عن مقابله واتقانه واصدح ما فسد منه بزيع القلم
 وطغيانا وقد رخص ابن الصلاح في غير هذا المحل الرواية من الاول
 الغير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيجتم ان يجعل هذا
 على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين نسخ من اصل السماع والنسخ
 من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ مخون ولكن المقابلة للاملاء
 انما هي مع نسخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب
 هنا اشتراط مقابلة للاملاء وانما ترجم عليه بقول المعان
 بالمجلس المكتوب واتقانه واصدح ما فسد منه زيع القلم
 وطغيانا ثم روى بسنده الى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت اكتب
 الوحى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال
 اقره فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به المستشفا في اداب
 طالب الحديث قال العراقي اول ما يلزم الطالب اخلاص النية اذا وقع
 وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاعراض
 والدينية فقد روى في سنن ابى داود وابن ماجه من حديث

ابن هريز رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تعلم علما مما يتقى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا يجيب به
 عرضا من الدنيا لم يجد ربها عرف الجنة يوم القيمة وروى
 عن جاد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكروه وقال ابن
 النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة اتاه الله من
 العلم ما يحتاج اليه وقال الخطيب اذا عزم الله تعالى الامر على
 الحديث وحضرته نية في الاستغناء به فينبغي ان يقدم المسئلة
 لله تعالى ان يوفقه به ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويجوز
 على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث
 ابى هريز رضي عن كني صلى الله عليه وسلم قال امر من علم ما
 ينفعك واستغن بالله ولا تحب ويجهد الطالب في طلبه فقد
 عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروى عن
 الامام الشافعي رضي الله عنه قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه
 بالتمل وغنى النفس فيعلم ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
 العيش وخدمة العلم افلح قال العراقي وجد بكسر اوله او نية
 اي اجهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخير
 فنجد وجد وعنه عليه السلام التؤدة في كل شئ خير لا في عمل
 الاخرة قال الخطيب ويجهد الطالب الى عوالي اسابيد شيوخ مصر
 واقدمهم سماعا فيديم التؤدة اليه ويواصل العكوف عليه
 ويقدم السماع منه فان تكافأت اسابيد جماعة من كشيوخ
 في العلو واراد ان يقنع على السماع من بعضهم فينبغي ان يختار

وفي رواية ولا تعجز اي ك
 تظهر الخبز
 عن
 2

عن الامام احمد رضى و قد سألته ولده عبد الله عن يطلب العلم
تري له ان يلزم رجلا عنده فلم يكتب عنه او يرسل الى المواضيع
التي فيها العلم والعلماء فيسمع منهم قال يرسل ويكتب عن كوفيين
وبصريين ومكيين ومدنيين وغيرهم وروى عن ابن معين قال
اربعة لا تونس منهم رشد منهم رجل يكتب في بلده ولا يرسل في
طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادلم ان الله تعالى يدفع الباطل عن
الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يجعله المحرم والشرك
على التساهل في السماع والتحمل والاخذول بما عليه وذلك قال
المصنف ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنعمة من الطلب
لا تنقضي والعلم كالبحار المتعددة وكلها والمعادن التي لا ينقطع
بئها فلو ينبغي له ان يتغلب في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة
فدو يساهل في التحمل والسماع وليعمل بما سمعه في مصر وغيرها من
الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد روى
ان رجلا قال يا رسول الله ما ينبغي عنى حجة الجهل قال العلم
قال فما ينبغي عنى حجة العلم قال العمل وقال الشعبي وبيع ابراهيم
بن اسمعيل بن مجمع كفا مستعين على حفظ الحديث بالعمل به
وقال الامام احمد رضى ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى فرغ
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت واعطيت باطية
ديارا فاعطيت الحجام ديارا حين اجتمعت وعن عمرو بن قيس
المدائني قال اذا بلغك شئ من الخبر فاعمل به ولو مرة تكمن من
وروى عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث اذوا زكاة هذا

هذا الحديث اعملوا من كل ما في حديث بنحوه احاديث وليتبع
اي يعطيه ويحترمه لخير ليس منا من لم يوقر كبيرنا وعن المغيرة
قال كنا نهاب ابراهيم كانهاب الامير وروى عن البخاري قال
ما رأيت احدا اوقر لحدثين من يحيى بن معين وليحذر من يقبل
عليه لئلا ينجس وبئله فان ذلك كما قال الخطيب بخير لا فها
ويفسد الطباع والاخلاق قال ابن الصلاح ويحشى على فاعل
ذلك ان يحرم الا نفعه وقد كان اسمعيل بن ابى خالد من
احسن الناس خلقا فلم ير الوابيه حتى ساء خلقه وروى
عن محمد بن سيرين انه سأل رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم
فقال انك ان كلفني ما لم اطق ساءك ما تركتني من خلق
قال العراقي وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن
عبد الرحمن المرادي كان كبيرا وعجز عن الاسماع حتى كنا
نألفه على قراءة اشئ البسير فقرأ عليه بعض اصحابنا فيما بلغني
العراق باجازته من ابن عبد الدائم واطال عليه فاضججه فكان
يقول له شيخ لا اجالك الله ان تروها عنى او نحو ذلك
فأت الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر
الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري
عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمرو بن
رضي الله عنهما من رفق وجهه رفق عمله وهذا لينا في كون الحياء
من الايمان لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام
للكابر وهو محمود والذي هنا ليس شرعي بل سب للتركه وهو

مذموم ويجذر الطالب ان يفطر ببيع او سماع شيخ فيكمه
لينفرد به عن اضرابه فذلك لو لم من فاعله على انه قد روى
فعل ذلك عن جماعة من الامة المتقدمين كسعبة وسفيان
بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقام صدمهم في
وروي عن مالك رضي الله عنهما ان من بركة الحديث افادة بعضهم
بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروى عن يحيى بن
قال من نجل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفتح وروى
عن اسحاق بن راهويه قال قد رأينا قواما منعوا هذا السماع
فوالله ما افحوا ولا ابخوا قال الخطيب والذي نستجه افادة الله
لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتبني على رواياتهم فان
اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتب به
من جليل الاجرو جميل الذكروتم روى باسناد الى ابن عباس
رفعه قال الخوافي تناصحوا في العلم ولا بكمم بعضكم بعضا فان
خيانة الرجل في علمه اشد من خيانتة في ماله ثم روى عن النوفلي
قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روى عنه وعن
تقدم ذكره من الامة ما يخالف ذلك محمول على كتمه عن لم يروه
اهل ابي علي من لم يقبل الصواب اذا ارشده اليه او نحو ذلك
وقد قال الخطيب من اذاه لجهله فرط التبني والاججاب الى الخا
عن الخطأ والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم
ما يؤم ومنوع الفائدة عنه غير مؤتب ولا معلوم وروى
عن الخليل بن احمد انه قال لا في عبيد معمر بن المشي لا تردون على

101
على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليكن
هم الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بخلق او بنزول ولا
يا نفا ان يكتب عن هودنه ما يستفيدن فكم من كبير روى عن صغير
كما تقدم في بابيه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
مع عظم منزلته على ابي بن كعب فعلمه صلى الله عليه وسلم
ليتاق به غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عن من دونه
مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير يأخذ
وروي عن سفيان ووكيع قال لا يكون الرجل من اهل الحديث
حتى يكتب ويأخذ عن من هو فوقه وعن هودونه وعن هو مثله
وكان ابن المبارك يكتب لغيره ففعل له لم ذلك فقال لعل الخبا
التي فيها يخافى لم تقع لي ويجذر الطالب ان تكون همتا تكبير شيئا
لجهد اسم الكثرة والسمعة قال ابن الصلاح ليس بموقوف من صنع
شيئا من وقته في ذلك وروى عفان انه سمع قوما يقولون
نسختنا كتب فلون فقال هذا الضرب من الناس لا يفعلون كذا
نا في هذا ونسح من هذا ما ليس عند هذا فقد منا الكوفة فقامنا
اربعة اشهر ولواردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها
فما كتبنا الا قد رخصه الا فحديث قال ابن الصلاح وليس ذلك
قول ابي حاتم الرازي اذ كتبت ففقتش واذا حدثت ففتشني في التفتيش
والفتش ايضا جمع كشي من ها هنا وها هنا ولم يبين ابن الصلاح
ما المراد بذلك وكانه اراد ان يكتب الحديث والفائدة ممن سمعها
ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهل اهل لان يؤخذ

ام لا فربما فات ذلك بموت كشيخ اوسفر اوسفر فاذا كان
وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمرى ففتش قال ويحتمل
انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه واستيعاب
ما عند شيخ فاذا جاء وقت الرواية والعمل به نظريه وتأمله
وقد تكون فهدم كحديث نكثير طرقت الحديث وجمع اطرافه فكثير
لذلك شيوخته قال العرفي ولا بأس بذلك فقد روى عن ابي
قال لو لم نكتب الحديث من سنين وجهاما علقناه وقد وصف
بالاكتفاء من كشيخ سفيان الثوري وابوداود والطائفة
ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن بوس الكديمي وابوعبدالله
ابن منده والقاسم بن داود البغدادي فقد روى عن ابي
كثرت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب
ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج
بعد ذلك الى رواية شئ منه فيندم فقد روى عن ابن المبارك
قال ما انتخب شيئا عن عالم قط لا ندمت وروى عن يحيى بن
قال صاحب الانتخاب يندب وصاحب النسخ يغم وقد فرقت
المخطيب في ذلك بين ان يكون الوقت ضيقا عن استيعاب الكتاب
او الجزء لعسر اخذ عن كشيخ او يكون الطالب او شيخ من الواقف
غير المقهرين او نحو ذلك بان يكون كشيخ مكثرا في الرواية جدا
لا يمكن استيعاب روايته فينبغي للطالب ان ينتقى حديثا ينتخبه
فيكتب عنها ما لا يجد عن غيره وينتخب المعاد من روايته اي
اذا كان عارفا بجودة الانتخاب والوفد روى عن يحيى بن

معين قال رفع الى ابن وهب كتابين عن معوية بن صالح فيهما
خمس مائة حديثا او ستمائة حديث فانقبت شرارها ولم يكن
بها يومئذ معرفة فاذا قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودة
قال المخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته العارفين
بذلك على انتقا ما له غرض في سماعه وكتبه فقد كان من العرف
بحسن الانتقا ابو زرعة الرازي وابوعبد الرحمن النسائي وابراهيم
ابن ارومة الاصبهاني وعبيد العجل وابوبكر المغازي وعمر البصري
ومحمد بن المغيرة والدارقطني وابوالفتح ابن ابى الفوارس وهب
ابن الحسن اللؤلؤ الكاشي الطبري فانهم كانوا ينتخبون على كشيخ والطلب
تسمع وتكتب بانتخابهم قال ولما اذالم يميز الطالب معاد حديثه
من غيره وما يشارك في روايته ما ينفرد به فالذولى ان يكتب
حديثا على الاستيعاب دون الانتقا ولا انتخاب انتهى هذا
وقد جرت عادة الحفاظ المنتخبين من تعليمهم في اصل كشيخ
على ما انتخبوه لاجل تيسر معارضة ما انتخبوه اولاسال كشيخ
اصله ببلد او للتحدث منه او لكتابة فرع اخر منه بتقدير
فقد الفرع الاول فينقل من الاصل بذلك او يحدث من الاصل
بذلك المعلم عليه واختياراتهم لصورة العلامة مختلفة
ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخطه عن بعض كشيخ في الحجاز
البصري وكان اللؤلؤ الكاشي يعلم على اول اسناد الحديث بخطه من الحجاز
وهذا الكذا استقر عليه عمل اكثر المتأخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن
الفلكي يعلم بصوت هزئين بحرف في الحاشية البني وكان ابو الحسن علي

احمد النعماني يعلم صا امدودة بجر في الهاشمية البني ايضا وكان
 ابو محمد الخدول يعلم طاممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي
 يعلم نجائين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ولا ينبغي للطالب
 ان يقتصر على سماع للحدث وكنته دون معرفته وفهمه فقد
 روى عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلاد راية رياسة
 نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علو
 سنه فاذا تميز الطالب لفهم الحديث ومعرفة تعجلى بركة ذلك
 في شيبته قال ولولم يكن في الاقتصار على سماع للحدث وتخليد
 الصنف دون التمييز بمعرفة صحيحة من فاسد والوقوف على اختلاف
 وجوهه والتصرف في انواع علومه الاتقريب المعزلة القدرية
 من سلك تلك الطريقة بالحسوية لوجب على الطالب الانفة
 لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروى عن فارس
 بن الحسين با طالب العلم الذي وذهبت بمدتها الرواية كونه
 الرواية ذا العناية بالرواية والدراية واروا القليل وراعه
 فالعلم ليس له نهاية وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم
 الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله ككتاب علوم الحديث
 لابن عروة بن الصلاح وكان نظم المختصر فيه مقاصد مع زيادة فان
 كلاهما جديران بحصول به العناية وذلك مدخل الى هذا الشأن
 كما قاله ابن الصلاح مفصحا عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات
 اهله ومقاصدهم ومما تمم التي ينقص الحديث بالجهل بها تفصا
 فاحشا فهو جديران بتقديم العناية به وعليك بشدة الحرص على

بفتح كوزن ودان
 ساكنة معناه
 الحنة
 ٢
 اي يميله الى حب الرياسة وتصديه
 للاقرار والدون في حال الشبهة
 ان يتوخى له اهلية لذلك
 فهي هي الرياسة
 البذلة
 ٢

على السماع ومدلومة كشيوخ وبالابتداء بسماع الامة من كتب
 الحديث والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحاح البخاري
 وسلم رحمهما الله تعالى ثم سنن ابي داود والنسائي والترمذي
 وابن ماجه وكتاب ابن خزيمة ورحمهم الله قال ابن الصلاح صنفا
 لشكلها وفما اخفى معاينها قال ولا يجد عن كتاب كسب الكبير
 للبيهقي لاستيعابه اكثر الاحكام قال ولا نعلم مثله في باب من
 سائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كسند
 الامام احمد رضي الله عنه وابن راهويه وابي داود والطب السوي
 كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطاء الامام مالك رضي الله
 هو المقدم منها في نوع ما صنفت على الابواب كصنف ابن ابي شيبة
 فانما يجب تقديم الموطاء والابتداء به على ما ذكره علي بن ابي عمير كما قاله
 شيخ الاسلام ثم الكتب المصنفة هكذا مثل كتب ابن خريج وابن
 ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب وغيرهم
 ثم الكتب المتعلقة بعلم الحديث منها كتاب العليل للامام احمد وابن
 المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني وتتميز
 مسلم رحمهم الله تعالى ثم تواريخ الحديث المشتملة على الاحكام في
 احوال الرواية والرواة مثل كتاب ابن معين وابي حسان الزبيري
 وتاريخ خليفة وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وغيرهم وللجرح
 والتعديل لابن ابي حاتم ويري اي يزيد على هذه الكتب كلها تاريخ
 محمد بن اسمعيل البخاري الكبير في الاوسط والصغير قال ابن الصلاح
 ان من اجود كتب العليل كتاب الامام احمد والدارقطني ومن افضل تواريخ

تأريخ الامام البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ومن كتب الضبط
 لشكل الاسماء الاكمال للاميرابي نصر على بن هبة الله بن علي بن مكي
 فانه اكملها ثم بما اقتضته الحاجة من كتب المؤلف والمختلف
 وليكن حفظ الطالب للحديث بالتاريخ قليلا قليلا مع الايام والليالي
 فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا يأخذ مالا يطيقه لخبير
 خذوا من العلم وفي اخرى من الاعمال ما تطيقون وعن الثوري
 قال كنت اتي الاعمش ومضورا فاسمع اربعة احاديث او خمسة
 ثم انصرف كراهية ان تكثر قفلت ونحو ذلك عن شعبة وابن علقمة
 ومعه وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك
 العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته
 بالكتابة غلبت ولكن خذ مع الايام والليالي اخذ رقيقا تظفر به
 وما يعين على ووام للحفظ المذكرة مع الطلبة ثم مع نفسك وكره
 على قلبك اذ المذكرة تعين على ثبوت المحفوظ فقد روى عن امير المؤمنين
 سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث
 الا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث
 فان حياتكم مذاكرته ونحوه عن ابن عباس وابي سعيد الخدري
 رضي الله عنهم اجمعين وعن الخليل بن احمد قال ذاك بعلمك تذكروا
 ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وعن عبد الله بن المعتز قال
 من اكثر مذكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن
 الحديث مصاحبا للتفان مع المذكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي
 قال للحفظ الاتقان فاذا تاهل الحديث للتأليف والنسخ واستعد

اي يمكن شغلا بنسخ الكتب وتمازها بل يخرج الاحاديث
 وتبين بعضها وضعها واذا ذلك وتذويبه
 فان في هذا العباد السنن المترتبة
 عليه احاديث كثيرة
 المطهر

واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهد
 في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الحقي من فوائده
 الا من جمع متفرقه واتفق متشبهه وضم بعضه الى بعض واشتغل
 بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك مما يقوى النفس
 ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشجذ الطبع ويبسط اللسان
 ويجيد البيان ويكشف المشبه ويوضح الملبس ويكب صاحبه
 الذكر الجميل بين العلماء ويخلصه الى اخر الدهر قال الشاعر عروة
 قوم فيحى العلم ذكرهم وللجهل يلجى امواتا بموات قال العرفي
 وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكره قلم النسخ
 وليأخذ قلم التخرج وروى عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن
 عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام
 فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه
 ها انا قد تراني جبل بني وبين ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث
 وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب في الاحكام
 الفقهية وغيرها كالكتب السنة والموطاء وغيرها ثانيا تصنيفه
 على ما ينسب الصحابة واحدا فواحدا كل مسند على حدة وان
 اختلفت انواع احاديثه كسند الامام احمد رضي وغيره مما مر
 عبيد الله بن موسى العسبي وابي بكر بن ابي شيبة واهل هذه الطريقة
 منهم من رتب اسماء الصحابة على حروف الهجاء كالطبراني في معجمه
 الكبير ومنهم من رتب على القبائل فقدم بين هاشم ثم الاقرب
 فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً ومنهم من رتب على الشفة

وبآب التصديق بالنظر لله افرده الأجرى وبآب لنية افرده ابن
 ابي كدنيا وبآب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني
 وبآب القنوت افرده ابن منده وبآب البسلة افرده ابن عبد البر
 وغيره يجمع ابوابا مخصوصة في تأليف واحد ككثير من كتب الحديث
 المشتملة على ذلك وأما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مختص
 كل واحد منهم على انفراد يجمع حديث الاعشى للاسمعيلي وحديث
 الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن حماد للطبراني
 وغير ذلك وقد ذكر الخطيب جماعة ممن يجمع حديثهم وهم اسمعيل
 بن ابي خالد وايقوب بن ابي تميم وبيان بن بشر والمسن بن صالح
 وحامد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعه بن ابي عبد الرحمن
 وزائدة وزهير وزباد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان
 عيينة وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن مرحبان وسليمان
 ابن مهران والاعشى وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن عرفة
 وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمر والازاعي وعبيد
 بن عمر العمري وابو حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمر بن دينار
 الكوفي ومالك بن اسحق ومحمد بن حمزة ومحمد بن سوقة ومحمد بن
 مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع وسعور بن كدام ومطرب بن طهمان
 وهشام بن سعد ومجيب بن سعيد الانصاري وبون بن عبيد
 وروى عن عثمان بن سعيد الدارقي قال يقال من لم يجمع حديث
 هولاء في الحنة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك
 وحامد بن زيد وابن عيينة وهم اصول كدين وأما جمع التراجم

في الأسماء فقدم العشرة ثم اهل بدر قال العراقي وهذه الطريقة
 احب اليها ثم اهل الخديبية ثم من اسلم وهاجر بين الخديبية
 والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الصغار سنا كما لساب بن يزيد
 وابي الطفيل ثم بالنساء وبيد أمتهن بامهات المؤمنين قال
 ابن الصلاح ان هذه الطريقة احسن والاولى اسهل قال الخطيب
 ويستحب ان يصنف المسند معتمدا بان يجمع في كل حديث طريقه
 واختلف الرواة فيه بحث يتضح ارسال ما يكون متصلا او
 ما يكون مرفوعا او غير ذلك مما تقدم في بابها فان معرفة العلل
 من اجل انواع الحديث روى عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان
 اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
 حديثا ليست عنده وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معتمدا
 قال الازهرى ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت
 الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال الخطيب والذي
 ظهر من مسند يعقوب سند العشرة والعباس وابن مسعود
 وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالى ومن طرق التصنيف ايضا
 جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقية ويجمع
 اسانيد اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ككتاب
 وما حوت به عادة اهل الحديث ان يخصصوا بالجمع والتأليف
 الابواب وكشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو بعد
 ان يكون كل منها مفرقا بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وبآب
 القراءة خلف الامام افردها الامام البخاري بالتصنيف وبآب

فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كالك عن نافع
عن ابن عمر وسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وهشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة وايقوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة
ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق
حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب على
مسئد للطبراني وغيره وطرق حديث طلم العلم فريضة ونحو ذلك
وادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرد ابن الصلاح
بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب
وقيه احاديث مختلفة والله اعلم قال العراقي وكثر هو الجمع والتأني
لن هو قاصر عن جودة التأليف فقد روى عن علي بن المديني
قال اذا رأيت الحديث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث
من كذب على مسعدة فاكتب على قضاة لا يفلح وكذلك كرهوا الخراج
المنيف الى الناس قبل تهذيبه وتخريجه واعادة النظر فيه وتكريره
لان بورق غالباً ندماً وتاسفاً وتعبيراً وذاً ما ينبغي له ان يتقدم
على نفسه قبل ان يتقدم عليه الغير انتهى تنبيهه في بيان وقت
تحمل الحديث وقبول حديث من تحمله قبل الاسلام وروى بعك
قال العراقي وقبلوا من مسلم تحملاً في حال كفره كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ اى يقبل ذلك منها عند كونه ثانياً مثاله حديث
جابر بن مطعم المتفق على صحته وهو ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم فذاه اسارى بذر قبل ان يسلم يقبل في المغرب بالطور
قال وذلك اى سماعه منه عليه السلام اول ما قرأه في بيان في كل

كما رواه البخاري ثم ادى ذلك بعد اسلامه رضي الله عنه وحمل
قال وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعك
ما تحمله في حال حداثة سنه ومنع من ذلك في مسألة الضم
لان منظمة عدم الضبط قال وهو خطأ مردود عليهم لاجماع
الائمة على قبول حديث جماعة من صحابة تحلوه في صحفهم
كالسبتين اى كرواية الامام الحسن والامام الحسين رضي الله عنهما
وعن ابهما وامهما وكعب الله ابن الزبير والنعمان بشير وعبد الله بن
عباس والسائب بن يزيد والسورين محرمه رضوان الله عليهم اجمعين
ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحلوه قبل البلوغ
وبعد مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان
بحال الحديث ثم قبولهم منهم ما حدقوا به من ذلك بعد الحلم
كما وقع للقاضي ابى عمر الهاشمي فاذا سمع السنن لابى داود ومن الترمذي
وله خمسين سنين واعند الناس بسماعه وحملوه عند وقال يعقوب
الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت باخى الى بن جريج وسنه اقل
من ثلاث سنين فحدثنا قال شيخ الاسلام وهذا بالنظر لصفحة السماء
مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه ام بغيره
واما طلب الحديث بنفسه او كتابته فهو في العشرين كما حكى ابو محمد
بن خادو الرامهرمزي في كتابه الحديث الفاصل عن ابى عبد الله
الزبيرى واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها حقيق العقل قال واحب ان يشتغل وونها بحفظ
القران والفرائض وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون

اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يتكلموا عشرين سنة
 واهل الكوفة لعشرين واهل الشام ثلاثين والحنابلة عشرين
 بسن مخصوص بل ينبغي تقييد بالفهم الجيد لحصول الغرض به
 فاذا وجد ينبغي طلب الحديث وكما نبه بالضببط وسماعه
 للحديث حين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الانحاء
 ولا يخفى في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح فهي اربعة اقوال
 في ابتداء استحباب وقت الطلب قال وينبغي بعد ان صار المحدث
 ابقاء سلسلة الاسنادات بذكر اسماع الصغير في اول زمان
 يصح سماعه فيه وفي وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء وهي
 اربعة اقوال ايضا احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين
 كاحكام القاعياض في الاملاء عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح
 هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين وجمهورهم في ذلك
 ما رواه البخاري في صحيحه قال والنسائي وابن ماجه من حديث
 محمد بن الربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة تجزيا
 في رجعي من دلي واذا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مدعبة اوتير
 وقال ابن عبد البر ان محمدا عقل ذلك عنه وهو ابن اربعة من
 الاعوام وليس في تعيين وقت صحة سماعه متبعة ولا يلزم من
 تمييز محمدا ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد
 ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه يلزم
 من عقل الحجة ان يعقل غيرها مما سمعه والاصواب المعبر
 في صحة سماعه فهمه للخطاب وتمييزه وردة للجواب وان كان ابن

مبوله بقوله باب متى
 يصح سماع الصغير
 ع

ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس
 وما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن ان قيل
 لابن حنبل رضي الله عنه ان ابن معين قال يجوز التحمل لخمس عشرة لا
 في دونها محتملا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراوين عمر بن زهير
 لصغرها عن هذا السن فغلطه وقال بش القوم بل اذا عقله
 وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بسن
 في القتال ولا فكيف يعمل بركيع وابن عيينة وغيرها من سبع قبل
 هذا السن وقال موسى الخالد حين سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث
 فقال اذا فرقت بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار
 ومن لا يعرف بينهما فيقال له حضر ولا يقال له سمع وقد قال
 بصحة السماع لابن اربع سنوات الحافظ ابو بكر المقرئ لاعتناء
 الفهم والتمييز والحفظ فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد
 عبدالله بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولى خمس
 سنين واحضرت عند ابى بكر ابن المقرئ لاسمع منه ولى اربع سنين
 فارادوا ان يسمعو الى فيما حضرت قرأه فقال بعضهم انه يصغر
 عن السماع فقال ابن المقرئ قرأ سورة الكافرون فقرتها فقال
 اقرأ سورة التوبة فقرتها فقال له غيره اقرأ سورة والمراد
 فقرتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سهواله والعهلة
 المطب اربعة في بيان اقسام تحمل الحديث اعلم ان وجوه الاخذ
 للحديث وتحمله عن كشيخ اقسام اقسام لا بل وهو ان يصحها
 واعداها عند العظم من المحدثين وغيرهم السماع من لفظ الشيخ

سوا حديث من كتابه او من حفظه باملاء او غيره لكن بلا ملاء
 لما فيه من شدة تحريز الشيخ والراوي فالشيخ باشتغاله بالتدوين
 والراوي بالكتابة فهما ابعد عن الغفلة واقرّب الى التحقيق
 مع جريان العادة بالمقابلة بعده وبعد التحمل على النحو المتقدم
 يسوغ له ان يقول حدثنا فلان او سمعت منه او خبرنا او خبرنا
 او ابنا نا او بنانا او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا
 كما حكاها القاسمي وهو لا ينافي في ارفعية بعضها على بعض
 فقد قدم الخطيب منها ان تقول الراوي سمعت لانه صريح في سماع
 لفظ الشيخ بخلاف سمعنا فانه يقبل التاويل كحدثنا وبعد سمعت
 في الرتبة حدثنا او حدثني لان سمعت لا تكاد تستعمل في الاجازة
 بخلاف هاتين مع عدم قبولها التاويل كما مر بخلاف حدثنا فقد
 روى ان الحسن البصري رضي كان يقول حدثنا ابو هريرة وبتاؤه
 بحدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطيبنا ابن عباس
 بالهجرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي
 بل قال يونس بن عبيد ان ما رآه قط ثم اخبرنا واخبرني والادب
 بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثيرا في الاستعمال ويريد بن
 هرون استعمله هو وحماد بن سلمة وابن المبارك وبعده الرضا
 لما حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصبا وكان هذا كله
 قبل ان يشيع تخصيص خبرنا بالعرض ثم بعد لفظ خبرنا واخبر
 ابنا نا وبنانا لكن قل استعمالهما فيما سمع من لفظ الشيخ قال شيخ
 الاسدي اعجل اشهاره في الاجازة ثم ان ما تقرر من ان سمعت

من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن حدثنا واخبرنا كما قال الشيخ
 نقله عن ابن الصلاح جهة ترجيح عليها من جهة انها يدلان على ان
 الشيخ رواه للتدوين وخطابه به وقول الراوي قال لنا فلان او قال
 او ذكر لنا او ذكر لي فلان كقولنا حدثنا فلان في الحكم لها بالانصاف
 لكنهم كثيرا ما يستعملون ذلك فيما سمعوه حالة المذاكرة قال ابن
 الصلاح انما لا تثنى بما سمعه منه حالة المذاكرة وهو به اشبه من
 حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما روى عنه
 في جزء له ان البخاري حيث يقول قال لي فلان فهو اجازة وحيث
 يقول قال فلان فهو تدليس قال العرافي ولم يقبل العلماء كذا
 هذا فقد نقل عن ابن حمدان في كيفية الرواية بالمناولة والادب
 ما يخالف ذلك ايضا فنقله عن ابن الصلاح ايضا ولما ذكر ابو الحسن
 بن الفطان تدليس كشيخ وقال واما البخاري فما نقل عنه
 من ذلك باطل لم يصح عنه قط قال العرافي ودون قال لنا
 قول الراوي قال فلان بدون ذكر الجار والمجرور او ذكر فلان
 قال وهذا اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك
 هي محمولة على السماع بالشرط المتقدم ذكره في المعنعن وهو
 اذا علم اللقي بينهما وسلم الراوي من التدليس لا سيما من عرف
 من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد اليعقوبي روى
 كتب ابن جريح بلفظ قال ابن جريح فحمله الناس عنه واحتملوا بها
 هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن كانت
 عادته ذلك فاما من لم يعرف بذلك فلا تخله على السماع انتهى

انتم الذي من قام التحمل القراءة على الشيخ وهو تلي السماع منه
وهي التي يسميها الكثر محمد بن عرضاً بمعنى ان الفارسي عرض على
الشيخ ذلك سواء قرأه على الشيخ بنفسه من حفظه ومن كتاب
او سمعه بقرأة غيره من كتاب او من حفظه ايضا وسواء كان الشيخ
حافظا لما عرضته عليه او عرضه غيرك عليه او غير حافظ له
ولكن يكون اصله معه بمكة هو بنفسه او ثقة غيره بمكة
ولو كان هو الفارسي فيه خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم
اصله بنفسه وهكذا ان كان ثقة من السامعين بحفظه ما بقرا
على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ وغيره فله عنه قد ذلك
كان ايضا ولا فرق بين اساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ
الثقة لما يقرأ قال العمري ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة
والحكم فيها منفتح متجه قال وقد رتب غير واحد من اهل الحديث
وغيرهم كتنفي بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ وغيره
هذا وجمعوا على صحة الاخذ والتحليل بالرواية عرضا وقد اختلفوا
في ذلك ولم يعدوا به بل عملوا بخلافه وكان مالك رحمه الله
ينكر على الخالف ويقول كيف لا يجوز لك هذا في الحديث ويجوز لك
في القرآن وهو عظيم وقيل لا امام مالك ان عبد الرحمن بن ملاد
يخفي لم يكف بذلك فقال خرجوه عني وكان ممن برها
ابو عاصم النبيل كما رواه الرازمي عن روى حبيب عن
وكيف قال ما اخذت حديثا قط عرضا وقد علمت ان خلافا ما عليه
لاجماع من الصحابة ومن جمع على صحتهما من تابعين عطاء

عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومحول والمسن ومنصور
وآبوت ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة
والائمة الاربعة وغيرهم فيخلق لا يحصون كثرة نعم الخلفاء
ثابت فان القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي
فوفه او دونه فهي اقوال ثلاثة ذهب الامام مالك واصحابه
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والامام البخاري وغيرهم من تقدم
ذكرهم الى التسوية بينهما وحكاها ابو بكر الصديق في كتاب
الدلائل عن الامام الشافعي يرفقها وباب الحديث عند الشافعي
في القراءة على الحديث والقراءة منه سواء ذهب الامام الاعظم
ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وابن ابي ذئب الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه لان الشيخ لو سئل لربها
للطالب الرد عليه اما جهله او لهيبه كشيخ او غير ذلك بخلاف
الطالب اذا سئل وحكي ذلك عن الامام مالك ايضا حكاها عنه
ابن فارس وحكاها ايضا عن ابن جريج والحسن بن عماره ورواه
الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة والبيهقي
ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد
بن زيد وابي الوليد وموسى بن الضبي الخلقاني وابي عمير القاسم
بن السدوم وابي حاتم وذهب جمهور اهل المشرق وخراسان الى ترجيح
السماع من يشرح على العرض عليه قال العمري وهو الصحيح كقولهم
بان قد يعرض ما يصير العرض او كان يكون الطالب اعلم او اضبط
او يشرح في حال العرض عليه او عني منه في حال قرأته ثم ان من سمع

بالعرض الجود في أداء ما سمعه ان بقول قراءة علي فلون ان كان
العرض بقراءة نفسه فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرا علي فلون
وانا اسمع خشية التدليس ثم يلي هذه العبارات العبارات التي
مضت في القسم الاول مفيدة بما بين ان السماع عرض فيقول
حدثنا فلون بقراتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع واخبرنا
فلون بقراتي او قراءة عليه او ابنا نا ونبنا فلون بقراتي
او قراءة عليه او قال لنا فلون بقراتي او قراءة عليه او نحو ذلك
حق استعماله في الاشارة فقالوا انشدنا فلون قراءة عليه
او بقراتي عليه او سماعا عليه فلم يستنوا مما يجوز في الكلام
لفظ سمعت فانهم لم يجوزوه في العرض وقد صرح بعدم الجواز
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول في العرض سمعت لقرتها
في السماع من لفظ الشيخ وهو فيه مفقود قال القاسم ابو بكر
الباقلوني انه الصحيح وقال بعضهم كالسفيانين ومالك يجوز
ذلك ويحمله على ما اذا قال سمعت علي فلون وح فالخلاف
لفظي وقال القاسم عياض هو قول ردي عن مالك والثوري
وابن عيينة والصحيح ما تقدم واما اطلاق حدثنا واخبرنا
من غير تعيين بقوله بقراتي عليه او قراءة عليه فقد اختلفوا
على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التيمي
والامام احمد بن حنبل والنسائي رضي الله عنهم الى منع اطلاق ههنا
القاسم ابو بكر الباقلوني انه الصحيح وقال الخطيب هو مذهب خلق كثير
من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك في

في احد قوليه والثوري والامام ابو حنيفة في احد قوليه ايضا وصاحبا
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والامام احمد في احد
قوليه ومعظم المجازيين واهل الكوفة مع الامام البخاري الجز
اطلق قما كما في القسم الاول وعبد الملك بن جريج وابو عمر وعبد
بن عمر والاوزاعي وعبد الله بن وهب والامام الشافعي والامام
سلم وجمهور اهل كسوف الى الفرق بين اللفظين يجوز والطلاق
اخبارا دون حدثنا للتبميز بين القسمين تخصيصا وطرا بالتحديث
لغوة اشارة بالنطق والمشافهة واللفظ الاخبار اعم من الحديث
وعنه محمد بن الحسن التيمي الجوهري في كتاب الانصاف للنسائي ولاكثر
اصحاب الحديث وهو الشايع الغالب الذي اشتهر في الاصطلاح اهل
الازر وان كان لا شاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند
الابان كما اشار اليه العراقي بقوله وبعض من قال بالفرق بين
اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقا
عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه
انما سمع الكتاب من الفربري فقرأ عليه فاعاد قراءة الكتاب كله
وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي قلت وكان ذلك يري
انه لا بد من ذكر كسند في كل حديث وان كان لا سناد واحدا
الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية
والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح
انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سبقت في موضعه

انشأ الله سبحانه وتعالى في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد
فروع الاول اختلف العلماء من كحديث وغيرهم في انادات اسك
الاصول حين القراءة عدل مشهور بالقبض والشيخ يسمع من غير حفظ
ما قرأ عليه هل يصح السماع اولا فقال امام الحرمين وبعضنا
الاصول باطل لا يصح وقال اكثر محدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام
القاضي من مقبول صحيح واختاره ابن الصلاح وعليه العمدة
الذي يسك للاصل غير معتمد عدالة وضبطاً فهو مردود اتفاقاً
انما اختلفوا ايضا في سكوت كشيخ الميتقط الفهيم حين قول
الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه
لما قاله وعدم انكاره له ولم يتلفظ بنعم ولا بغيره ولم يؤم
برأسه او اشارة باحد طرفه وغلب على ظن الطالب ان سكوت
اجابه فقال معظم العلماء انه صحيح كاف في صحة السماع اذا سكت
على الوجه المتقدم كاقراءه وتلفظه لانه لا يليق بمسلم الاقرار
على الخط اخصوا في مثل هذا المقام وح يسوغ له ان يؤدى بالفاظ
العرض كلها وبعض اهل الظاهر والحديث منع الاحتفا به ونسب
اقراءه وتلفظه وبه جزم من الشافعية ابو الفتح سليم الرازي
ثم ابواسحاق الشيرازي وابونصر بن الصباغ ولكن قال بعمل به
اذا أدى باحد هذه الالفاظ لمن سمع او قرأ كذلك واراد روايته
وهي قرأت عليه او قرأ عليه وانا اسمع ولا يقل حديثي ولا
اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول حتى لو اشار كشيخ
برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقل ذلك لكن قال

قال العراقي في كلامه نظر لان لاشارة بذلك كالنطق في الالفاظ
وهو ظاهر هذا والمعتمد للجواز وان لم يشركا من عن المعظم غاية
انه قال فاته الاقرار به لفظا الذي هو مستحب عندهم انما لث
في الفرق بين من اخذ من فرد او مع جماعة في صيغ الالفاظ الاختار
لحاكم من الالفاظ ما عهد عليه اكثر شيوخ له وائمة عصر
وهو ان يقول حدثني فلان فيما تحمله عن شيخه بصريح اللفظ
حيث انفرغ عن غيره بالسماع فان كان مع جماعة اتى بعضهم
فقال حدثنا ويقول فيما تحمله بالعرض بقراءة غيره اخبرنا بالجمع وان
هو القارئ يقل اخبرني بالافراد واستحسن ذلك عبد الله بن وهب فيما
رواه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو الذي سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرأ
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت عليه قال العمدة
هذا التفصيل في الالفاظ الاليس بواجب عندهم ولكن مستحب كحكاة
الخطيب عن اهل العلم كافة للتمييز بين احوال النقل ومحلها تجايز
لمن سمع وحده ان يقول وقت الالاد حدثنا واخبرنا ولمن سمع مع غيره
ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك هذا اذا علم صوغ حال الالخذ
عن كشيخ اما اذا وقع الشك في الالخذ عنه من لفظه هل كان وحده
حال النقل فيأخذ حديثي او مع غيره فيأخذنا قال العراقي اعتبار
الوحد قول راجح لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذ عنه
عرضا ان كان من قبل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده
والاصل عدم الغير حتى الخطيب عن البرقاني ان كان يقول في هذا

قائلنا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه محقق وقرأته ^{لله} شكر
 فيها ولا يصل بعدها ولان افراد الضمير يقتضي قرأته بنفسه ^{وجمعه}
 يمكن جملة على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذرارة ^{عن}
 فلا بأس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال
 النقيب قرأنا على مالك مع اننا قرأه عليه وهو يسمع ^{الاشارة} قال شيخنا
 يمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل
 سمع معه غيره اولاً ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا
 بل مثله اخبرنا كما يفهم بالا ولى اراج التقييد بلفظ الشيخ
 قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه لفظ الشيخ في ادائه لك من قوله
 سمعت وحدثنا واحد ثني واخبرنا ولا يتجاوز لفظه بتغيير ^{تبدل}
 وقبل مثله حدثنا فلان وفلان عن فلان قال او طهرنا حدثنا
 وقالنا بينهما اخبرنا ولا يتبدل شيئاً من الفاظه بغيرها ^{وتنوع} ابن
 الصلاح ابدال اخبرنا حدثنا ونحوه في الكتب المصنفة لاحتمال
 ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصغين فان علم ان قائله يرى
 التسوية بينهما ففيه الخلاف الجاري في جواز الرواية بالمعنى
 كما قال الخطيب قال ابن الصلاح بعد منعه ذلك بحمل كلام الخطيب
 على ما يسمعه الطالب من لفظه كحدثنا على ما وضعه المصنفون
 في الكتب فان ذلك يمتنع بتغييره قطعاً سواء رويته في التصنيفات
 او نقلناه منها لفظاً او الى غير جيبنا او اجرائنا كما هو مسطور في بحث
 الرواية بالمعنى وضعف هذا ابن دقيق العيد بان النقل منها
 لا ينبغي منعه اخذاً من تعديل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس في الا^ل

١١٤
 والاخذ على هذا الوجه تغيير التصنيف وان كان فيه تغيير
 عبارة المراد بوجز منها او طول مع تادية المعنى بكل او ازيد منه
 بحسب مقتضيات الاحوال الخماس في النسخ والكلام ونحوهما
 من نسخ او الطالب وقت العمل وفي سنن الاجازة مع السماع
 اعلم ان اختلف العلماء فمن ينسخ وقت القراءة مسماً كان او سماً
 هل يصح السماع ام لا ذهب لاسناد ابواسحق الاسفرائني بنسخ
 الفأ وكسر الباء ابواسحاق ابراهيم الحارثي نسبة الى حربية محلة
 ببغداد وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة
 مطلقاً لان الاشتغال بالنسخ وقت التلقي محل السماع ونحوه
 عن ابى بكر احمد بن اسحاق الصبغى فانه قال لا يزوما سميتم على ^{نسخك}
 في حال نسخة او نسخك بقولك حدثنا واخبرنا بل قل حضرت كما يقول
 من ارى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه للخطاب وذهب موسى بن
 هارون الخال بالمهمل الى الصحة مطلقاً وقد فعل ذلك ونسخ ^{حالة}
 السماع ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي وهو يسمع عند
 الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك
 وهو يقرأ عليه شيئاً اخر غير الذي يقرأ عليه وذلك يقتضي جوازه
 وعدم وجوب ذكر الحضور قال ابن الصلاح وخبر من الاطراف
 التفصيل وهو ان صحب النسخ فهم المقروء صح السماع ولا يبطل
 وصار حضوراً كما تقدم قال شيخنا اسد م والعمل على هذا وقد
 العلامة ابن حجر يفضله ويفق به اخذاً من قصة الدارقطني نسبة
 الى الدارقطني ببغداد اذ حضر حال حدائته سنة املد ابى اسمعيل

الصفار فراه بعض الحاضرين بنسخ خبر كان معه فقال له سمعك
لا يسمع وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملاء خلا ففهمك
ثم قال هل تحفظكم املا الشيخ من حديث الخ لآن فقال لا فقال
املى ثمانية عشر حديثا فعدت فوجدت كما قال ثم قال الحديث
الاول منها عن فلان عن فلان ومنه كذا والحديث الثاني عن فلان
عن فلان ومنه كذا ولم يزل يذكر الاحاديث ومتونها على
ترتيبها في الاملا الى اخرها فجب الناس منه ثم ان ما ذكر
من الخلاف في مجرى الكلام وقت الاملا سواء كان من كشيخ
او القاري حرفا بحرف وكذا في افراط القاري في الاسماع والهيئة
بجيت بنحى بسبب ذلك بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القاري
او عن منزله نعا س خفيف بحيث ينعان سماع بعضها و يفتق
بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصل في حالة قراة القاري
عليه وربما يشير له برد ما يخطئ فيه القاري وما اشبه ذلك
قال العراقي ثم الظاهر انه يعنى في كل ذلك عن القدر اليسير
نحو الكلمة او الكلمتين توسعة في الرواية وقال ابن حجر يبغي
ان يكون الامر دبرا على ما لا يكون الذهول عنه مخا بفسهم
الباقي ويبنى اي سن للشيخ المسمع ان يجيز للسامع رواية
ما رواه لهم مع اسماعه جبر النقصان وقع بسبب ما تقدم
ذكره او خلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول لجزء
روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل
قال ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسي لا يخفى لطالب العلم عن

كلمة القاري او يمينه الى اخاء صوتها وكلام
مع الغيا ونعا س خفيف
او نحو ذلك

عن اجازة من الشيخ مع السامع بقراة احدهما اجواز سهوا
او غلط وظاهره الوجوب صناعة ثم يبغي كتاب الطبقة
ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال ان اول من سن
كتابها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن
عبد الحسن الانما على جزاء الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث
فلقد حصل انقطاع بسببها ذلك ببعض البلاد برواية
بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد الطبقة
اجازة المسمع للسامعين فاما امكن قراة ذلك الفوت عليه
بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف
الناطلي في سنن النسائي فلم يأخذ واعنه سوى مسوعة منها
على ابي بكر بن نافا و سئل صالح بن الامام احمد بن حنبل والده
ان ادغم كشيخ او القاري لفظا يسيرا بحيث لم يسمعه السامع
مع معرفته انه كذا وكذا هل له ان يروي ذلك عنه فقال
ارجوانه يعنى هذا القدر عنه ولا يضيق به لكن الحافظ
ابو نعيم الفضل بن دكين منع في اللفظ اليسير الذي تشرد به
في حال سماعه من سفيان والاعشى ثم يستفهم من بعض فقها
فقال لا يسهه الا ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن فهمه اياها
من رفقا س لا عن شيخه ومثله يروي عن زائدة بن قدامة
فقد قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليق فقلت لزائدة فقال لا
تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقبيتها

اي تركتها وقال الخليل بلغني عن خلف بن سالم المحرقي قال سمعت
 ابن عيينة يقول ناعرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل
 حدثنا عمرو قال لا اقول لا في اسمع منه من قوله ثنا ثلثة اخر
 لكثرة الزحام وعن ابن عيينة انه قال له ابو سلمة المستملي
 ان الناس كثروا ولم يسمعوا قال اسمع انت قال نعم قال
 فاسمعهم فهذا اوسع من الذي قبله قال العراق وهو الذي
 عليه العمل من ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي خازله
 ان يروي ما سمعه عن المملي كما لعرض سواله ان المستملي في حكم
 من يقبل على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن بشرط ان يسمع
 الشيخ المملي لفظ المستملي كما لعرض عليه ومع هذا فليس لمن يسمع
 لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا كما تقدم في العرض بعينه ولكن
 الاحوط ان يبين حالة الاديان سماعه كذلك ببيان اللفظ
 كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
 ما كتبت من فم المستملي قط ولا التفت اليه ولا ادرى اى شئ
 بقوله وانما كنت اكتب من في الحديث وهكذا تورع آخرون
 في ذلك بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه المحققون
 ولما صل انهما طريقان لاهل هذا الشأن الاولى روي بالناظر
 والثانية احوط واقرب للورع انتهى واما قول حماد بن زيد
 لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم الذي بليك وقول الامير
 كما يجلس الى ابراهيم الخفي فتتبع الحلقة فرميا يحدث بالحديث
 فلو يسمعه من بعد عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قاله ثم يروونه

هذا جبارتهم بالانوار والاولى التثنية لان الامر حاصل
 لكل منهما تأمل فانها في امر مقدر
 نقدية فاذا سمعتم اذان ابن
 ام مكتوم فقلوا

ثم يروونه عنه والحال انهم ما سمعوه منه فهذا وما اشبهه
 ساهل من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية اخرى
 هذه رايت ابا نعيم لا يجبه هذا ولا يرض به لنفسه والله اعلم
 السادس في التحديث من رواد الستة قال العراقي يسمع السماع
 من وراجاب اذا عرب صوت الحديث او اعتمد في معرفة صوته
 وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالحديث ممن يوثق بعينه
 وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان
 السماع عرضا بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع منها
 قال شيخ الاسلام وكالا بشرط رؤيته له لا بشرط تمييزه له
 من الحاضرين وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا ترو عن من
 يحدثك ولم تروجه فلعله شيطان قد تصور في صورته
 يقول حدثنا واخبرنا قال العراقي زاد عليه لنا على صحة السماع من
 جباب اعتمادا على معرفة الصوت حديث ان بلوا لا يوثق بليل
 فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع صلى
 الله عليه وسلم بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن سمعه
 ولنا ايضا حديث امنا السيدة عايشة وغيرها من امهات المؤمنين
 رضوان الله عنهن اجمعين من وراجاب مع نقل ذلك عنهن
 من سمعه ولا يحتاج به في الصحيح عند الائمة المجتهدين رضوان
 الله عليهم اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه هل له ان يروي
 بعد المنع ام لا قال العراقي رحمه الله اذا سمع حديثا او اكثر من شيخ
 ثم قال له لا ترو عنى او ما اذنت لك في رواية ما سمعت عنى

او نحو ذلك فلا يضر ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه قال الشيخ
 الاسلامي كان يقول له ذلك لانه تمنع الرواية عنه فالعلم
 تكو علة يسوع له روايته عنه لانه قد حدث به وهي شئ
 لا يرجع فيه فلا يؤثر منه وكذلك لا يضر التخصيص من شيخ
 جماعة شاذ بالسمع وقد سمع غيرهم سوا علم الشيخ بسماعه ولم
 يعلم وكذا لو قال الخبر كرم ولا اخبر فلانا وهو يسمع لا يضره ولا
 الرجوع بكتابة او نحوها بل ولو بلفظ نحو رجعت عما حدثتكم
 ما لم يقل اخطات فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك
 فليس ان يرويه عنه والحالة هذه والله اعلم الثالث من اقسام
 الاخذ والتحليل الاجازة وهي دون السماع وهي النوع الاول
 اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك او لكم او فلان
 ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني في كالجاري شاذ او ما اشتملت
 فهرستي او نحو ذلك وهذا الرض النوع الاجازة كجملة عن المناد
 التي حكمها معها ان شاء الله تعالى قال العراقي بعد حكاية خلق
 كثيرة في تجويزها وعدمه والذي استقر عليه العمل به قال جماعة
 اهل العلم من محدثين وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية
 بها كما حكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر محدثين قال وكان تجوز
 الرواية بها كذلك يجب العمل بالمرور بها خلافا لما عليه اهل الظاهر
 من انها كحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لا يثبت الاجازة
 ما يقدم في اتصال النقول بها وفي الثقة به انما من انواعها
 اربعة بعين شخص المجازلة دون الكتاب المجازية فيقول اجزت لك

جميع سموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والمجهور على تجويز
 الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روى بها بشرطه ولكن الخلف
 وهذا النوع اقوى من الخلف في النوع المتقدم الثالث من
 انواعها ان يعلم المجازلة بحيث يطلقه ولا يعينه كما جرت جميع
 او كل احد او لمن ادرك زمانه او نحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله
 بن سنده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وبه قال الخطيب جماعة
 كثيرة كانوا يميلون الى الجواز قال ابن الصلاح لم نرو ولم نسمع عن
 احد من يفتدي به انما استعمل هذه الاجازة وذلك لان الاجازة
 من اصلها ضعيفة وترداد هذا التوسع والاسترسال ضعفا
 كثيرا لا ينبغي احتمالها قال العراقي القائلون بجوازها على النحو
 المتقدم اكثر وعد من قال ذلك من الحفاظ المتأخرين وغيرهم
 بما يطول ذكره حتى قال ان الحفاظ ابا جعفر محمد بن الحسين بن
 ابي البدر الكاتب البغدادي جمع من اجازة هذه الاجازة العامة
 في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف الهجاء اكثرهم
 هذا ما الخط عليه كلامه من الجواز بعد نقل كلام طويل خصوصا
 اذا قيدت بوصف حاصره في ح الى الجواز اقرب قال ابن الصلاح
 ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم
 ببلد كذا او لمن قرا على قبل هذا ثم قال وما احببهم اختلفوا في
 جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايته منعه لاحد لا يحد
 موصوف كقولك اجزت لاولاد فلان او لجنود الله اعلم الرابع
 من انواعها الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقولك اجزت لكذا

من الناس سمو عاقى والثاني كقوله اجزت لك بعض سمو عاقى
وبنه ان يسمي شخصا باسم وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت
ولم يأت بما يميزه كاجرت لمحمد بن خالد مثلا او يسمي كتابا كما شاركه
في ذلك الاسم بغير نحو اجرت لك ان تروى كتاب السنن وهو
يروى عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في ^{سبلين}
قال العراقي انها غير صحيحة على هذا الوجه لما اذ بين مراده بقرينة
بان قبله اجرت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد الدمشقي مثلا بحيث
لا يلتبس فقال اجرت لمحمد بن خالد كدمشقي او قيل له اجرت بكتاب
السنن لابن داود مثلا فقال اجرت لك رواية السنن فالظاهر
صحة هذه الاجازة لان الجواب خرج وفق المسؤل عنه اذ لو اذاد
لاجاب بغير ما ذكر الخاس من انواعها الاجازة المتعلقة ^{بالمشقة}
وابن الصلاح ادخل هذا النوع في الذي قبله لان فيه جهالة و
تعليقا بشرط لكن العلامة العراقي افرده بنوع وذلك لان
افراد الاجازة المتعلقة بالجهالة فيه لان التعليق قد يكون
مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشقة المجاز وقد تعلق
بمشقة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون
للرواية بالاجازة اما تعليقها بمشقة المجاز بهما كقول ^{بن}
ان اخبره فقد اجرت له من شاء فهو كتعليقها بمشقة غيره ^{قال}
ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشقة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشقة معين واما
تعليقها بمشقة غير المجاز فان كان المعلق بمشقة بهما ^{فهي}

114
باطلة قطعاً كقوله اجرت لمن شاء بعض الناس ان يروى عني
فاذا علمت بطلان هذه والتي قبلها كذلك لانتها شبهة بها
فان كان المعلق بمشقة معينا كقوله من شاء فلان ان اجزته
فقد اجزته واجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فقد حكى الخطيب
في الاجازة للعدوم والمجهول عن ابي يعلى الجبلي وابي الفضل
محمد بن عبيد الله بن عمرو سانهما اجاز ذلك مستدلين بان هذه
المهالة ترفع عن وجود المشقة وتعين المجاز له عندها
واستظهر ابن الصلاح وغيره عدم الصحة لانا اجازة للمجهول
كقوله اجرت لبعض الناس قال وقد جعل ايضا بما فيه من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق ^{عند}
قوله والذي انخط عليه الامر كما حكاه العراقي عن كثير ^{من}
جواز استعماله فقد قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين
ابن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خزيمة قد اجرت لابي بكر
بجى بن مسلة ان يروى عني ما احب من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصمغ ومحمد بن عبد الاعلى كما
سمعا مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحاب فان احب
ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجرت له ذلك بكتاب ^{هذا}
ومثل ذلك حكى الخطيب وغيره عن جملة من المتقدمين واما اذا
المعلق هو الرواية كقوله اجرت لمن شاء الرواية عني ان يروى
عني فقال ابن الصلاح هذا اول الجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية بها الى مشقة المجاز له فكان هذا مع كونها بصيغة

التعليق نصرحيا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا
 في الحقيقة واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه
 كقوله اجرت لك كذا وكذا ان ثبتت روايته عنى او اجرت لك
 ان ثبتت ان تروى عنى او اجرت لفلان ان شاء الرواية
 عنى ونحو ذلك فالظاهر والاقوى ان ذلك جائز اذا قد انتفت
 فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوا صيغة اسارة
 من انواعها الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف
 المعدوم على الموجود كقوله اجرت لفلان ولولده وعقبه
 ما تنا سلوا واجرت لك ولن بولدك ونحو ذلك وهذا القسم
 قد فعله ابو بكر عبد الله بن ابى داود السجستاني حين سئل الاجازة
 فقال قد اجرت لك ولولادك ولجمل الخيلة يعنى ولم يولد
 بعد والثاني ان يخص المعدوم بالاجازة من غير عطف
 على موجود كقول اجرت لمن بولد فلان قال العراقي وهذا
 اضعف من الاول والاول اقرب للجواز وحكى الخطيب عن الطبري
 المنع مطلقا وشبهه حكي ابن الصديق عن ابن الصباغ قال وذلك
 هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
 بالمجاز فكما لا يصح للمعدوم كذلك الاجازة لا تصح له واجازة الخطيب
 الاجازة مطلقا وحكاها عن ابى يعلى والقاسم عن معتمد
 الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا
 قياسا على سئلة الوقف عند ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما
 حيث اجازوه على المعدوم مثل ان يقول وقف هذا على من يولد
 لفلان

لفلان وان لم يوقفه على فلان قبلت ولا يخفى ما في هذا القياس
 من الفارق فقلنا لثلاثة اقوال في المسئلة اسمها اولها السامع
 من انواعها الاجازة لمن ليس له من اجازة اولاد او هو قديم
 من الذي قبله غير ان ذلك معدوم وهذا العم فان كان المجاز
 وقت الاجازة مميزا فالاجازة صحيحة كسماعه وان كان هناك
 خلاف ضعيف في صحة سماعه غير معتد به وان كان غير مميز
 ففيه خلاف حكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة
 لمن لا يصح السماع له لكن قال سالت القاضي ابا الطيب الطبري
 هل يعتبر في صحتها سنة او تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه
 فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحاب المتقدم
 فقال الاجازة لا تقاس على السماع لان يصح اجازة الغائب لا يصح
 سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون الاطفال
 الغيب عنهم من غير ان يشاوعن بلوغ سنهم وحال تمييزهم قال
 ابن الصديق كانهم انما راوا الطفل اهدا ليعمل هذا النوع ليؤدى به
 بعد حصول اهليته بقاء الا سناد واما الاجازة للكافر فقال
 العراقي لم اجد فيها نقلا لكن سماعه صحيح كما صرح به البعض قال
 ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتأخرين صدورها لكافر الا
 ان شخصا من الاطباء بدمشق من رأته بها ولم اسمع عليه بقاء الله
 محمد بن عبد السيد بن الديان سمع في حال يهوديته على ابى عبد الله
 محمد بن عبد المؤمن الصور وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامع
 واجاز لمن سمعه وهي من جملتهم وكان السماع والاجازة بخضور

لما ظن المزي فلولا ان المزي بري جواز ذلك ما اقر عليه
 ثم ان ابن كسب هذه الله سبحانه وتعالى سلام وحدث
 وسمع منه كثير من اهل العلم والحديث وانفع عليه خلق كثير
 قال ومن صور الاجازة لغير اهل الادب الاجازة للبحر والجموع
 واما اللغات والمستعق فالظاهر الجواز لانها اولى من الكافر
 قلعا فاذا زال المنع من الادب صح الادب كما لسمع سوا واما
 الاجازة للحل فقال العراقي لم اجد فيها نقلا غير ان الخليل قال
 لم نرهم اجازوا والمن لم يكن مولودا في الحال اي فيها كاه لا فيما
 اجازة مطلقا كما تقدم قال العراقي ولم يتعمر من كونها ذوق
 يعبر اولاد قال ولا شك ان اولى بالصحة من المعلوم قلت والجز
 في قوله لم اجد الخ مع ما قدمه في الاجازة للمعلوم نقلا عن بعضهم
 اجزت لمن يولد لغدون الخ ومع قول الخليل بصحتها للمعلوم
 مطلقا كما تقدم هذا وبعض اهل الحديث قد احتزوا عن الاجازة
 له بل وعمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا وهو ضيق
 ومن علم الاجازة للحل وعجز اعلم واحفظ واتقن ثم قال العراقي
 وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحل على الخلو في ان الحل هل يعلم
 ام لا فان قلنا بانه لا يعلم فيكون كاجازة المعلوم ويجوز
 الخلو المتقدم فيه وان قلنا بانه يعلم وهو لا صح كما صحته
 الرافعي صح الاجازة ومعنى قولهم ان الحل يعلم اي يعامل معاملة
 المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلو في ان لا يعلم ويجزم
 الرافعي ايضا الثامن من انواعها الاجازة بما يستعمله شيخ الجيز

الجيز ليرويه المجاز له بعد ان يحمله الجيز والصحيح ابطاله كما
 صوبه القاضي عياض والنووي كما ابطوا توكيل من وكل ببيع
 ما يملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حمله كما مر
 فلا ينبغي ان يجز بما لا خبر عنده منه هذا ولم يفرقوا بين عطفه
 على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سأ رويه وعدم عطف
 وحكي القاضي عياض عن بعض معاصريه انه اجاز من سألته
 على هذا الوجه موجه له بان شرط الرواية اكثر مما يعتبر عند
 الادب عند التحمل فاذا ثبت عند الادب التحمل بعد الاذن صح
 الادب لكن نقل عن ابن زيادة الله الطبري قال كنت عند القاضي
 ابى الوليد يونس بن مغيث بقرطبة فجاءه انسان وسأله الاجازة
 له يجمع ما رواه الخ تار يخبرها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك
 فغضب السائل فنظر الى يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم
 يأخذه هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض
 وهذا هو الصحيح لا تخبر بما لا خبر عنده منه واذن بالتحديث
 بما لم يحدث به بعد والحة بما لم يعلم فنعته هو الصواب كما تقدم
 عن موافقة الامام النووي وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح
 كغيره على من يريد ان يروي عن شيخه بالاجازة ان يعلم
 ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتخذ
 للجيز بعدها من تأليف ونظم وغيرها قال العراقي واما ان
 قال شيخ اجزته ما صح عنده وما يبيع من سماعي في اجازة
 صحيحة وان كان الجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد

بعض

الدارقطني وغيره من الحفاظ وله ح ان يروى عنه ما صح عنده
وقت الاجازة او بعدها ان تحمله قبلها فاشيخ ان جمع بين صح
ويصح كما نقرز او حذف يصح جاز كل من النوعين حيث عرف
الراوي حال الاجازة او بعدها انما تحمله كشيخ قبلها والمأ
بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها ففارق هذه المسئلة
بنوعها ما قبلها بان كشيخ ثم لم يرو بعد الخل وهنار وروى كشي
قد يكون غير عالم بما رواه فيجعل الامر فيه على ثبوته عند المجاز
انتهى لنا ح من انواعها اجازة المجازلة كقوله اجرت لك
مجازاتي او رواية ما اجرتك ونحو ذلك فقبل عدم جواز ذلك
وان عطف على الاذن بمسوع وممن سنع جواز ذلك الحفظ
ابو البركات عبد الوهاب الانماطى احد مشيوخ ابن الجوزى
معلد بان الاجازة في نفسها لا تخلو عن ضعف وهو قوي
ورد هذا حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من
المتأخرين وقبل ان عطف ما ذكر جاز ولا فلو والصحيح الذي
عليه العمل الاعتماد على الاذن لما اجيز مطلقا وقد جوزة
النقاد كالحافظ ابى نعيم الاصبهاني حيث قال الاجازة على
الاجازة قوية جائز وكذا ابو العباس احمد بن عقدة و
الدارقطني والفقهاء نهر بن ابراهيم المقدس وفعله الحاكم
في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة
خلو في العمل بالاجازة بل قال العراقي نفاذ
عن غير واحد من ائمة الحديث بجواز الزيادة على ثلاثة اجاز

اجازت سوالية فمن والى نحو من يعتمد عليه من الائمة الحفظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد
بن سعيد الازدي بنحس اجازت سوالية وروى العلامة ابن حجر
في اماليه بست لكن قالوا ينبغي وجوبها لمن يريد الرواية بذلك
ان يتأمل كيفية اجازة شيخه ليشخه وكذا اجازة من
فوقه لمن يلبه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج
تحتها فربما قيد بعض المحيذين بما سمعه او بما حدث به من
مسموعاته او بما صح عند المجاز له او نحوها فلو يتعداه فان
الاجازة بل فقط اجرت له ما صح عنده من مسموعاتي فليس
للمجاز الثاني ان يروى عن المجاز الاول الا ما علم انصح عنده
ان من سماع شيخه الاعلى ولا يقتضي مجرد صحة الاجازة وكذلك
ان قدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته قال شيخ الاسام حتى
لو صح ثبوته من مروي به عند الراوى لم يطلع عليه شيخه المجاز له
او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان صحته ذلك قد وجدت
فلا فرق بين صحته عند شيخه وغير تكميل ومعنى الاجازة
وكلام العرب كما قاله ابو الحسن احمد بن فارس اللغوى اما ما اخذ
من جواز الماء الذي يسقاه المائل من الماشية والحرف فانه يقال
استجرت فلونا فاجازني اذا سقاه ماء لا رضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم بسئل العالم ان يجيز عمله فيجيزه آياه ابن
اجاز بمعنى يسوغ فان الاجازة تجي بمعنى التسوية والاذن

والأباحة وهو المعروف عندهم فعلى الأول للجيزان يقول
اجزت فلذا ناسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من
غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك كما قاله ابن الصلاح
قال ويحتاج الى ذلك على الثاني فيقول اجزت له رواية مسمو
شدا قال ومن يقول اجزت مسموعاتي فعلى سبيل المحذوف الذي
لا ينبغي نظيره انتهى نبيه في شرط صحة الاجازة عند بعضهم
على المحذوف المتقدم قال ابن الصلاح انما تحسن الاجازة اذا كان
المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخي
تيا هل له اهل العلم ليس حاجتهم قال وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطاً فيها وحكاة الوليد بن بكر المالكى عن سيدنا
الامام مالك رضي وقال ابو عمرو بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لما هو بالصناعة وفيه معنى لا يشك اسناده وقد علمت
ما تقدم في النوع السابع ان الصحيح جوازها عند الجمهور ^{ليس}
اهل انتمى ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بكاتبه
سواء ابتداء وكتب به على سؤال الاجازة كما جرت به العادة فان
الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان تليق بالاجازة ايضاً
فان اقر على الكتابة ولم تليق صحت اذا اقرت الكتابة بقصد
الاجازة لان الكتابة ككتابة وهذه دون الاجازة الملقب بها في
الرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح
وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه

140
اخبار انه بذلك كما نقله عنه العراقي قال شيخ الاسلام وهو
محمول على ما اذا نوى بقربنة في كلامه سابقة على كلامه المذكور
ف قوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنسبة قلت وهذا المحل لم
وجهه قال واعلم ان كثيراً ما يصحون في الاجازة بقولهم اجزت
فلذا بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم بقولهم لي مروياتهم
وبقوى مضافاتهم ونحوها كما قاله الجزري انتهى لراج من انفا
الاخذ والتعليل المناولة وهي اعطاء شيخ الطالب شيئاً من مرويات
قال له هذا من حديثي او من مروياتي او نحو ذلك وهي على نوعين
لانها اما ان تقترن بالاجازة اولاً فان اقترنت بها فهي على
انواعها مطلقاً لما فيها من تعيين المروي وتخصيصه وهذا النوع
شتمل على صور متفاوتة في العلوف على صوره ان يعنى الشيخ
الطالب مؤلفه او اصدا من مسوعات مثلاً او مرفوعاً مقابلاً
على وجه التملك له بسببه او غيرها او بالبيع او غيره فالدوله هذا
من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه بان كان
مذكوراً في الكتاب المتناول مع بيان سماعه منه او اجازته
او نحو ذلك فهذا اعلى الصور الاليتة بعد ها كما يؤخذ من كلامهم
تصريحاً وتلويحاً ويلبها ما بين وله من ذلك على وجه الاعارة
او الاجازة فالدوله زيادة على ما استنسخه ثم قابل به او قابل
نسخته التي استنسخها او نحو ذلك ثم رده الى ويلي هذه ان يحض
الطالب بالكتاب الذي هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به للشيخ

للعرض عليه والمآل ان يشخ ذومعرفة وتيقظ فينظر منصفه الى
ما ماله فيه ليحلم صحته وسقمه او يقابله على اصله ثم يناوله مخفرا
ويقول له هذا من حديثي او مروى او نحو ذلك فاروه او حدث به
عنى او نحو ذلك ويقال له عرض المناولة وانما يقيد به ليميز عن
عرض السماع السابق ذكره وقد حكى جماعة من المحدثين منهم الحكم
عن الامام مالك وغيره بان المناولة المقرونة بالاجازة تعادل
السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه موجه ذلك بان الثقة
بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وابنت لما يدخل
من الروم على السامع والمسمع وهذا القول منعه المغنون والملا
والحرام كاسحق بن راهويه والثوري وبقية وابن المبارك
وقالوا انها انزل رتبة من السماع من اجماعهم على صحتها وان كانت
مرفوعة بالنسبة له قال العراقي وهو المعتمد ثم بل هذه ايضا
ما اذا ناول الشيخ الطالب الكتاب مع اجازته له به واسترده منه في
الوقت وآسكه عنده فاما المناولة صحيحة ولكنها دون الصور
المتقدمة لعدم احتوائها لطالب عليه وتجيبة عنه فاذا ساول
على هذه الصورة فله ان يردى ما من نسخة وافقت مروية المجاز
بمقابلتها به او باخبار ثقة بواقفها له او نحو ذلك او من مروية
الدى استرده منه يشخ ان نظيره وغلب ظنه سادته من التغير
ومن صورها ايضا ما اذا لم ينظر كشيخ الكتاب الذى احضره له الطالب
وقال له هذا مروىك فناولنيه واجرى روايته وهو غير متحقق
ان روايته ولكن ناوله للطالب معتمدا على خبره لكونه ثقة بعمدة

على شله فاجابها الى ذلك وناوله صحته المناولة والاجازة وان لم يكن
الطالب موثوقا بخبره ومعرفة بطلت المناولة والاجازة بقى ما اذا
قال الشيخ للطالب حدث عنى بما في هذا الكتاب ان كان من حديثي مع بره
من الغلط والوهم قال الخليل هو قول مستحسن عندنا ويدخل تحت كلام
الطيب موزان ما اذا كان من احضه ثقة معتمدا وما اذا كان غير
موثوق به فان كان الاول جازت له الرواية بهذه المناولة والاجازة
وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبره من يوثق به ان
ذلك الذى ناوله شيخ كان من مروياته وجازت روايته بذلك
وانزلت المناولة من الاذن وهو الثاني من نوعي المناولة بان ناوله
مروية مقصرا على قول هذا من مروى او حديثي او ما يشبه ذلك
فيل صححة تجوز الرواية بها كشعارها بالاذن في الرواية قال
العراقي والاصح بطلانها وعدم جواز الرواية بها لعدم التصريح
بالاذن فيها ونظيره شيخ الاسلام انتهى هذا وقد اختلف ائمة
الحديث وغيره في ما يقول من يروى بالمناولة الصحيحة فالامام
وابن شهاب سوغا للرواي والحالة هذه ان يطلق حديثنا واخبرنا
وهو اليق بمذهب من يروى العرض في المناولة كالسماع بل اجاز
بعضهم طلاقا في الرواية بطلاق الاجازة وابو عبد الله المرزبان
وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحح عند
الجمهور المنع من الطلاق الراوى كلامنا من حديثنا واخبرنا ونحوهما
في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد وتقييد ذلك
بعبارة تبين الواقع في كيفية التحل وتشم به كقوله اخبرنا واحد

فدون اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه
 او اذن لي واطلق له روايته عنه او اجازتي او اجازتي واسترخ لي
 ان اروي عنه او اباح لي او اولى وما اشبه ذلك من العبارات
 المبينة العقل وان اباح المجيز المجاز اطلاق خبرنا او حدثنا في العباد
 او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعل بعض المشايخ في اجازاتهم فيقولون
 لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال خبرنا الى غير ذلك
 وبقي هناك الفاظ غير هذه مع مناقشة نطلب من المطول الحاشي
 من اقسام الاخذ والعقل الكتاب مع بيان الحاشي بالمناولة وبيان
 اللفظ الذي يوردى به من تحمل بها حقيقتها ان يكتب كشيء شأ
 من حديثه او تأليفه او نظمه بخطه او بامر غيره فيكتب عنه باذنه
 سواء كتب لغائب عنده او حاضر عنده وهي على قسمين احدهما الكتابة
 المقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجرت لك ما كتبه به
 اليك وهذا القسم يشبه بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة
 والقوة الثاني الكتابة مجردة عن الاجازة وهي مما يصح الاداء والرواية
 بها على الصحيح المشهور عند المحدثين كما في النوع الاول وهذا القسم الثاني
 معدوم عندهم في المسند الموصو وهو قول كثير من المتقدمين والمناولة
 لانها وان تجردت عن الاجازة لفظا فقد تضمنتها معنى وكثير من
 يقولون كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ابو الحسن في
 منصور والبيت وغيرهم وآليه صا رجاعة من الاصوليين وفي الصحيح
 احاديث من هذا النوع منها ما هو عند الامام مسلم من حديث عامر بن
 سعد بن ابوقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلام نافع ان

ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كتبت
 الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الادي
 فذكر الحديث ومنع صحته ذلك قوم آخرون وبه قطع الماوردي
 في الحاوي وقال الامدي لا يروون لا بتسليط من شيخ كقولنا روه
 عنى او اجرت لك روايته وذهب بعضهم الى انقطاع الرواية بالكتابة
 فالدعيب حديث سمع المتقدم ورد ذلك عليه انتهى مهتمة
 بكفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب
 وان لم نعم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز
 الاعتماد عليه قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر
 والظاهر ان خط الانسان لا يشبهه بغيره غالباً ولا يقع فيه
 الباس ثم انهم اختلفوا في اللفظ الذي يوردى به من تحمل بالكتابة
 فذهب غير واحد كاللبن بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا
 واخبرنا قال العراقي والمختار الصحيح اللائق بذهب اهل التحريم
 والنزاهة والبعدهما يومهم اللسان بقيد ذلك بالكتابة فيقول
 حدثنا واخبرنا كتابة او مكتوبة او كتبت الي او نحو ذلك وقال الحاشي
 الذي اختاره وعليه اكثر مشايخي وائمة عمرى ان يقول فيما كتبت
 اليه لحدث من مدينة الى غيرها ولم يفه به في الاجازة كتبت الي
 فلان الخ السارس من اقسام الاخذ والعقل اعدوا شيخ الطالب لفظا
 بشي من مرتبه مجردة عن اجازة بقولنا ان هذا الحديث او الكتاب
 سمعته من فلان او روايته عن فلان من غير ان ياذن له في روايته
 اختلف العلماء في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من

وغيرهم الى المنع من ذلك وبه جزم الامام الغزالي في المستصفى ولت
لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه كحل يعرفه فيه وان سمعه
وهذا هو المختار عند ابن الصلاح وغيره وذهب جماعة كابن جريج
وغيره الى الجواز قياسا على جواز شهادة الشاهد بما سمعه من المقرب
وان لم ياذن له فيها واختاره الوليد بن بكر وبه جزم ابو نصر بن
الصباغ في الشامل بل زاد ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى
لو قال له لا ترعني ولا اجيزك الرواية عنى او نحو ذلك لا يضر ذلك
قال القارح رحمه الله وما قاله صحيح لا ينظر الى سواه لان منعه ان يحدث
بما حدث به اذ كان لا لعله ورؤية في الحديث لا يؤثر لانه شئ
لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بكلام يطول ذكره ثم ان هذا
الاختلاف انما هو في مجرد الرواية باعلام الشيخ انما العمل بما اخبره
الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح
وحكاه القارح عياض عن محقق اصحاب الاصول انهم لا يختلفون
في وجوب العمل به والله اعلم انساج من اقسام القتل الوصية بالكتابة
بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص يرضى له
ان يرويه عنه بتلك الوصية روى ابو محمد الرامهرمزي عن رواية
حماد بن زيد عن ابودب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا وصي لي
بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال له بعد ذلك لا امر لك
ولا اثمك وعلل القارح اول كلامه بان في دفعها له نوعان لاذن
وشبهها بالعرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله
قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو ما زلة عالم او متاول بان

بان اراد الرواية على طريق الوجادة الاثنية اى الرواية بها قال
ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة ولا يتجه مثله
هنا ولا ما يقرب منه وانكرو ذلك ابن ابي كندم وقال الوصية ارفع رتبة
من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الامام الشافعي وغيره
وتبعه العلامة بن حجر قلت وهو وجهه بلا حطة فيكون الموجه له
قد اخذ عن الموصي وهو من اهل القتل والاداء ومن يوفى برغ تكون
ارفع من الوجادة بلا ريب والله اعلم النا من من اقام القتل الوجادة
بكر الوار وهي مصدر مؤكد لوجد يجد غير مسموع من كلام العرب بل اوله
اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة
اقتدا بالعرب في تعريفهم بين مصادر روجد للتمييز بين المعاني
المختلفة قال ابن الصلاح اعني قولهم وجد ضالته وجدنا ووجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجد وفي الغنى وجد وفي الحب
وجد هذا ما نقله مقتصر عليه والا فالمتقول ان لكل ما ذكر مصداق
مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدر وجد فقط والوجادة
ان تجد بخط من عامرته لقبته اول تلفه او بخط من عهد وجوده
قبل وجود من عاصرته احاديث لم يجد تلك بها ولم يخبرك روايتها
فلت ان تقول اذا اردت روايتها وجدت بخط فلان وتسوق ال
والمتن او قرأت بخطه قوله اخبرنا فلان او نحو ذلك هذا اذا وثق
بان خطه فان لم يثق بان خطه فليصير عن جزم العبارة بقول الشيخ
عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط فلان ان خطه فلان او قال
فلان ان خط فلان او ظننت ان خط فلان او ذكر كما تراه فلان

بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفضحة بكون خطه من غير حزم
ولكن الجرم في مثل ذلك يرجح له للعالم الفطن الذي لا يخفى عليه
مواضع الساقط والمخطا وما حيل من جهة الى غيرها هكذا مثل ابن الصديق
الوجادة بما اذا لم يكن اجازة من وجد بخطه وقد استعمل غير واحد
من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة بقوله وجدت بخط فلان
ما كان اجازة في وهو واضح وان لم يذكر القاضي عياض في الامايع
لانهم انما ارادوا التكلم على الوجادة للقالية عن الاجازة هل هو
مستند صحيح في الرواية او العمل اوله قال العرفي وكل ما ذكر من
الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بان خطه من وجد عنه
ولكن اذا وثق بان خطه يكون فيه شائبة اتصال لزيادة القوة
بالوثوق بالخط وقد تساهل جماعة من المحدثين في ادما يجدونه
بخط فلان باثباتهم بعن بقولهم عن فلان او بما يوهم اخذ عنه
سماعا او اجازة كقال مكان وجدت قال ابن الصديق وذلك
تدليس فيج حيث او هم ان الواجد حدث بما وجد من كاتبه وجاز
بمقتضى المعاصرة بخلاف ما لم يوهم كما تقدم وجازف بعضهم فاذا
ما وجد بحد ثنا واخبرنا ورر ذلك عليه لان الايهام فيها يبلغ
من الذي قبله قال القاضي عياض رحمه الله لا اعلم احدا من يقدر به
اجازة النقل فيه على هذا الوجه ولا من عد معد المسند انتهى حكم
الرواية بالوجادة واما العمل بها فقد قال القاضي عياض اختلف
ائمة الحديث والفتوة والاصول فيه مع اتفاهم على منع العمل بها
لان معظم المحدثين وفقهاء المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها قال

قال وحكي عن الامام الشافعي رضي الله عنه مع طائفة من نظار
اصحاب جواز العمل بها واتخاذه للجوي وغيره من اهل التحقيق وقال
ابن الصديق قطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول
الوثوق به قال وهو لا يصب الذي لا يتجه عن خصوصاً في الا
المتأخرة لقبول العلم فيها عن الرواية بغيرها فتم بين الا الوجادة
قال الامام النووي وهو الصحيح قلخص لنا ان في العمل بالوجادة
ثلاثة اقوال المنع والجواز والوجوب وان المفهوم من كلام محقق
الفن ترجيح الاخير من الاقوال وصحته والله اعلم اطلب المتأخر
فيما يتعلق بالعبارة رضوان الله عليهم اجمعين وهو علم كبير جليل
عظيم الفائدة به يعرف المرسل من المقبول وقد افرد بالتصنيف
الكثير كتاب الصحابة لابن حبان في مجلد وكتاب بن ساد كبير
ذبل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابو نعيم الاصبهاني وكتاب العسك
ومن احسنها واكثرها فائدة الاستيعاب لابن عبد البر وذي قبله
ابن قتيون ومؤلف ابن الاثير الجزري المسمى بأسد الغابة الذي جمع
فيه ما تقدم وزاد من غيرها اسما وضبطها وحقق اشياء مستحسنة جدا
واختصر النووي ولم يشتهر واختصر الذهبي ايضا في مؤلف لطيف
سماه التبريد ومن اجل ذلك الامامة في اسماء الصحابة للعلامة
ابن حجر كتاب حافل اختصر السيرة ورحمهم الله تعالى جميعا وبالجملة فهو
فرد شريف يتعين الاعتناء به ويشتمل على فوائد انفاذ الاولى
في حد الصحابة وقد اختلف فيه والمعروف عند محدثين كما ذكره ابن
الصديق فيما نقله عن البخاري وغيره ان كل سلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم

زاد شيخ الاسلام ميمزا ولويدا مجالسة ومكالمة انسبا او حنيا انفا
 بجرح الروبة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره
 في قلب الراي وعلى جوارحه وهذا هو السر في تعبير ابن الصكو بالروبة
 المحفوظ فيه للغالب والمحتمل ان يكون فاعلها هو النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا فاعل غيره غير جامع وغير مانع لخروج ابن ام مكتوم ونحوه وهو
 صحابي بلا خلاف مع انه لا روية له ودخول من رآه كافرا ثم اسلم
 بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم كرسول قيصرا لانه لا صحبة له على
 وقد خرج له احد في السند ومن رآه بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم
 قبل الوضع في الروضة اكثر بنية وهو ابو ذئب بن خويلد بن خالد الهذلي
 ولا صحبة له ومن صحبه ثم ارتد ومات كافرا والعباد بالله تعالى
 كابن خطيل وربيعة بن امية ومن لقبه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد
 انتقاله صلى الله عليه وسلم وفي دخول هذا القسم فيهم نظر كبير لانه
 الردة محبطة للعمل عند الامام ابى حنيفة رضي الله عنه ونصر عليه
 الامام الشافعي رضي الله عنه في الام وان حكى عنه انها انما تحببط
 بشرط انصافها بالموت فهي محبطة للصحبة المتقدمة كقصة ابن هبيرة
 والاشعث بن قيس لكن قال العلامة ابن حجر والصحیح دخولهم فيهم
 لا طباقا للحدثين على عدل اشعث بن قيس ونحوهم فالاول ايقاله
 في تعريفه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام واما
 من رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح
 فالو مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال وهل يشترط
 لقبه حال النبوة او اعم حتى يدخل من رواه قبلها ومات على الخفية

كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن مند في الصحابة وكذا من رواه
 قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض
 لذلك قال لكن يدل على اعتبار الروبة بعد النبوة كونهم ترجعوا
 في الصحابة من ولد النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كسيدنا
 ابراهيم وعبد الله رضي الله عنهما ولم يترحموا لمن ولد قبل النبوة واما
 قبلها كما لقاسم وذكر التميز فيما تقدم لاجراء من رآه وهو لا يحفل
 فهو غير محدود فيهم على ما ذكره العلامة في المراسيل بقوله عبد الله
 الحارث بن نوفل حنكته رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له
 ولا صحبة له بل ولا روية له ايضا وكذا عبد الله بن ابي طلحة لانصار
 حنكته ودعا له ولا تعرف له صحبة ولا روية بل هو تابعي قال في
 النكت وهو ظاهر كلام الائمة كابن معين وابى زرعة وابى حاتم
 وابى داود وغيرهم في اشتراطهم التميز حين لم يتسوا الصحبة لاطفال
 حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او نفل في افواههم
 لمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الله بن محمد
 ونحوهم واما البلوغ فلو بشرط على الصحيح ولا يخرج من اجمع
 على عدلهم كالامام الحسن والامام الحسين سيدي من بعد من لا صحبة
 رضي الله عنهما وعن ابيهما واما وكالزبير ونحوهم رضوان الله عليهم
 قال في النكت والظاهر اشتراط روايته في عالم الشهادة فلو بطلت
 اسم الصحبة على من رآه من المدركة والتبيين لبيلة المعراج قال وقد
 استشكل ابن الاثير ذكر مؤمنين في الصحابة دون من رآه من
 المدركة وهم اولئك كمن لجن قال وليس كما زعم لان لجن من جملة

المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة كما تقدمت لاشارة اليه
فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة وفي تعريف
الصحابي اقوال غير ما تقدم ملخصها انه عند الاصوليين وبعض اهل
اهل الحديث من طالت مجالسته له صلى الله عليه وسلم على طريق التبع
والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف به مصاحبة ولا متابعة
قالوا لان هذا معنى الصحابي لغة ورد باجماع اهل اللغة على انه
مشق من مطلق الصحبة لان قدر مخصوص منها وهو يطابق على
كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا وبومما
وساعة وعن سعيد بن المسيب ان كان لا بعد صحابيا الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزاه معه غزوة
او غزوتين لان لصحبه شرفا فدوننا والابا باجماع طويل يظهره
لظن المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل عليه السفر الذي هو
قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة المختلف
المرج قال النووي كابن الصلاح فان صح هذا القول عن سعيد
فضعيف لان مقتضاه ان لا يعد جريز بن عبد الله الجلي وشبهه
من فغدا ما اشترطه كوايل بن حجر صحابيا ولا خلافة في صحبتهم
قال العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب وقال الجاحظ الصحابي
من طالت صحبته مع روايته عنده صلى الله عليه وسلم وحكي الوقت
ان من رآه بالغاف قال كسيوطي وهو شاذ وقال يحيى بن عثمان بن
صالح المصري ان من ادركه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يرح
وعد من ذلك با تميم عبد الله بن مالك الجبشي لان لم يرحل الى المدينة

الى المدينة الا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه باتفاق ومن حكي
هذا القول العراقي في شرح النسخ وكذا من حكم باسلامه تبعها
لاحد ابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن مندو وكما بهما ونشرط
الماوردي في الصحابي ان يختص بالرسول ويختص به الرسول
صلى الله عليه وسلم وهي غير الاول اقوال موجهة ثم ان الصحبة
تعرف اما بالتواتر كصحبة الامام ابي بكر وعمر وبقيّة العشرة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في خلق منهم اوبلا استفاضة
والشهر القاصر عن التواتر كصحبة ضهارة بن ثعلبة وعكاشة
بن محسن ويقول صحابي كصحبة حمزة بن ابي حمزة الذي مات
باصهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة او يخبر احاد التابعين
بانه صحابي ويقول الصحابي ان صحابي اذا كان عدلا وامرنا ذلك
ونشرط للاصوليين في قبوله ان تعرف معاشرته له صلى الله عليه وسلم
لكن ذكر بعضهم ان في اصل المسئلة احتمال انه غير متصدق لانهما
يدعوى رتبة بلتبها لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه الحسن
بن القطان الفائدة الثانية الصحابة كلهم عدول من وجدوا
في الفتن ومن لم يوجد باتفاق من بعد به لاية وكذلك جعلنا
امة وسطا اي عدولا ولقولنا كما كنتم خيرة امة اخرجت للناس
والخطاب للموجودين ح والحديث الصحيحين خير الفرون قرني
وفي رواية ابن سعد خير الناس قرني متفق على صحبة كل منهما
وللحديث المتفق عليه ايضا كما في رواية ابي سعيد الخدري لا تسبوا

اصحابي والذي نفسي بيده لو اتفق احدكم مثل احد ذهابا ما ادرك
مداحدهم ولا نصيفه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة قال اما
الحرمين والسبب عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة
فلو ثبت توقف في روايتهم لا نخصرت الشريعة على خصم صلح
ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم
مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة هم عدول الا
من قاتل عليا رضي الله عنه وقيل اذا انفرد وقيل المقابل والمقابل
وهذا كله ما عد الا اول غير صواب لا تعتد به احسانا للظن بهم
ومحاذ لهم في ذلك على الاجتهاد الما جور فيه كل منهم واكد صريح
المهور وهو المعبر القول بتعميم العدالة لمن لازمه وعزوه
ونصره اوراه يوما اوزاره لما ما او اجتمع به لغرض وانصرف
وانخصتها المازري في شرح البرهان بمن لازمه وعزوه
ونصره فقد قال العدوي انه قول غريب لا يخرج كثير من مشهور
بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة كواهل بن حجر ومالك
بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلح
ولم يتم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية
الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب البادية و
القبايل الفانق الثالثة اكثر الصحابة حديثا ستة كافي
تهذيب النووي وهم ابو هريرة وهو اكثرهم ثم ابن عمر ثم جابر
وابن عباس وانس وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين فابو هريرة
روى خمسة الاف حديثا وثلاثمائة واربعه وتسعين وقيل سبعة

سبعين بدل تسعين اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
بخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه
اكثر من ثمانمائة رجل وهو اخص الصحابة فقد قال الامام الشافعي
ابو هريرة اخص من روى الحديث في دهره وسبب ذلك ما ورد
في الصحيح عنه انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
كثيرا اشاء قال اسطر ذلك فسطه فحرف بيد برثم قال ضمه
فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرک عن زيد بن ثابت قال
كنت انا وابو هريرة و آخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا
ابو هريرة رضي الله عنه فقال اللهم اني اسئلك مثل ما سئلك
صاحباي واسئلك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكم الغلام الرومي
يعني ابو هريرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يترجم عليه في جازته
ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد روى الفري و
ستائة وثمانية وثلاثين حديثا وقيل ثمانية ساقطة اتفقا
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
وانس بن مالك رضي الله عنهما روى الفين ومائتين وستة وثمانين
حديثا اتفقا منها على مائة وثمانين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
ومسلم باحد وسبعين وعائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق
الاكبر رضي الله عنها روت الفين ومائتين وعشرا اتفقا منها

على مائة واربعه وسبعين وانفرد البخاري باربعه وسبعين
 وسلم ثمانينه وعشرين وقيل وخمسين وقيل وستين واخبر عبد
 بن عباس رضي الله عنهما روى الفا وستمائة وستين حديثا
 اتفقا منها على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بمائة وعشرين
 وسلم بتسعة واربعين وجابر بن عبد الله الانصاري روى
 الفا وخمسمائة واربعين حديثا اتفقا منها على ستين وانفرد
 البخاري بستة وعشرين وسلم بمائة وستة وعشرين وزاد الرازي
 سابعها وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لانه روى
 الفا ومائة وسبعين حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
 وانفرد البخاري بستة عشر وسلم باثنين وخمسين وليس في
 الصحابة من يزيد على الف الا هولاء في اشارة النبي صلى
 روية الصديق رضي الله عنهما مع تقدمه وسبقه ومدارسته
 له صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته رضي الله عنهما قبل انشاء
 الحديث واعتنا الناس بسماعه ونحصيله وحفظه ذكره النووي
 في تهذيب الاسماء واللغات قال وجملة ما روي له مائة واثنان
 واربعون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري باحد عشر
 وسلم بواحد الفائدة الرابعة اكثر الصحابة فتيا تروى عن
 ابن عباس كما قاله احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى
 علم الصحابة الى ستة عشر وعلى وابي بن كعب وزيد بن ثابت
 وابي كدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى علي
 وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما جميعا وروى الشعبي

الشعبي عنه نحوه الا انه ذكر ابو موسى الاشعري بدل ابى الدرداء
 واستشكل بتاخر وفاة ابى موسى وزيد بن مسعود وعلى فكيف
 انتهى علم الستة اليهما قال العراقي وقد يجاب بان المراد انهما
 علمهم الى علمهما وان تأخرت وفاتهما وقال الشعبي كان يؤخذ
 العلم عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
 عمر ومن بعده قال وكان عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
 يشبه بعضهم بعضا ويقبض بعضهم من بعض وكان على وابو موسى
 الاشعري وابي بشير علم بعضهم بعضا ويقبض بعضهم من بعض
 من بعض ايضا وقال ابن خزم اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عشر
 وعلى وابن مسعود وابي بن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال ويمكن ان يجمع من فينا كل واحد
 من هولاء مجلد ضخيم قال ويلهم عشرون ابوبكر وعثمان وابو موسى
 ومعاذ وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن
 عمر بن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
 وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن الحصين وابوبكر وعادة
 بن الصامت ومعوية وابي الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع
 من فينا كل جزء صغير قال وفي الصحابة نحو مائة وعشرين يقولون
 الفيتا جدا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة او المسئلة او اللذان
 كابي بن كعب وابي كدرداء وابي طلحة والمقداد وسر بن الباقين كذا
 افاده كيتوبي عنه الفائدة الخامسة العبادلة من الصحابة اربعة
 عبد الله بن عمرو بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير

وعبد الله بن عمر بن العاص وليس منهم عبد الله بن مسعود ^{لتقدم}
وفاتهم عاشوا حتى اجتمع لهم فاذا اجتمعوا على شئ قبل هذا
قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر
لمجهرى في الصحاح وما حكاه النووي في تهذيبه من انه ذكر
ابن مسعود واسقط ابن العاص وهم نعم وقع للرافعي في الدييات
وللمحشي في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح كما افاده العلامة السيوطي
ولا يطلق العبادلة على بقية من يسمى عبد الله من الصحابة رضي الله
وهم ثلثا تروى وقيل غير ذلك القاذرة السادسة في عدد الصحابة قال
ابوزرعة الرازي جوابا لمن قال له اليس يقال حديث النبي صلى الله
اربعة الاف حديث فقال من قال هذا قل الله انبأ به هذا
قول الزنادقة ومن يحمي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر
الف من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هولاء ابن كانا
وابن سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة وما بينهما واهل البوادي
ومن شهد معه حجة الوداع كل راء وسمع منه قال العراقي
وقريب من هذا ما اسند المديني عنه قال توفي رسول الله صلى الله
ومن رآه وسمع منه يزيد على مائة الف انسان من رجل وامرأة
وهذا لا تحدي فيه اذ هو غير ممكن خصه وصاح تفرق الصحابة
في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان
كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كثيرون لا يجعهم كتاب حافظ يعني الديوان
وعن الامام الشافعي رضي الله عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه
والمسلمون ستون الف ثلاثون الفا بالمدنية وثلاثون الفا في قبائل
العرب وبغزلك قال العلقمي ومع هذا فجميع من صف في الصحابة
لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة الاف مع كونهم يذكرون
من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره او ادركه
صغيرا الفائة السابعة اختلف في عدد طبقات الصحابة باعتبار
السوق الاسلامي او الهجرة او شهود المناهذ الفاضلة فجعلهم
ابن سعد خمس طبقات الاولى البديون الثانية من اسلم قدما من
هاجر عنهم الى الجنة وشهدوا احدنا فابعدا الثالثة من شهد
وقعة الخندق فابعدا الرابعة مسلمة يوم الفتح فابعدا الخامسة
الصبياء والاطفال من لم يغزوا وجعلهم الحاكم ثنتي عشرة طبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالحلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة من هاجر الى الجنة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة
اول المهاجرين الذين وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم بقبا قبل
ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا
بين بدر والخديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة
من هاجر بين الخديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة يوم الفتح
الثانية عشر صبيان واطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرها ومنهم من زاد على اثنتي عشرة الفائة ثلثا

شبكة

الألوكة

افضل الصحابة على الاطلاق باجماع اهل السنة والجماعة نور الله
بصائرهم اول الخلفاء سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه سيدنا
عمر رضي الله عنه باجماع اهل السنة ومن حكي الاجماع على ذلك
ابو العباس القرطبي ولا تغافل الى هذا ان الشيعة واهل البدع
وكذلك ممن حكي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك الامام القاسم
رضي الله عنه كما رواه البيهقي في الاعتقاد وحكي المازري عن الخلفاء
تفضيل سيدنا عمر وعن الشيعة تفضيل سيدنا علي وعن الرازي
تفضيل سيدنا العباس وعن بعضهم لا مسالك عن التفضيل مطلقا
وذهب طائفة الى ان من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم
افضل ممن بقي بعده لقولنا نأشهد على هولاء قال النووي
وهذا الاطلاق غير مرضي وغير مقبول ثم بعد سيدنا عمر سيدنا
عثمان سيدنا علي كرم الله وجهه عند جمهور اهل السنة
واليه ذهب الامام مالك والشافعي واحمد وسفيان الثوري
وهو اخر قوليه وكافة اهل الحديث والفقهاء والشعري
والباقلاني وكثير من المتكلمين وعن اهل السنة من الكوفيين
تقدم سيدنا علي كرم الله وجهه على سيدنا عثمان رضي الله عنه
وبه قال ابن خزيمة وهو احد روايتين عن الثوري وقال القاسم
عياض بعد ما حكي المازري عن المدونين ان الامام ما كان يوقف
بينهما التراجع عن التوقف الى تفضيل سيدنا عثمان قال القاسم
وهو لا يصح ان شاء الله تعالى وتوقف ايضا امام الحسين وقول الذي
هدى في الله تعالى وفي هذه المسئلة القول بالتوقف والامسك عن

140
عن تفضيل احد من الصحابة على احد الا من ورد نص على تفضيلهم
كما سذكر بعضنا من ذلك ثم ان التفضيل هل هو ظني او قطعي
وذهب امام الحرمين الى الاول كما باقلاني وصاحب المفهم وذهب
الاشعري الى الثاني كما افاده كسيوطي قال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم للخلفاء الاربعة ثم تمام العرف
المشهور لهم بالجنة وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام و
سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة عامر بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلثة امة وبضعة
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحدبية تحت الشجرة ومن
منزلة اهل العقبتين من الانصار وكذا السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن
السبكي ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وطائفة وفي قول
الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب القرظي
وعطاء بن يسار هم اهل بدر وقد ورد احاديث في تفضيل عبا
من الصحابة كل واحد في امر مخصوص فقد روى الترمذي
عن انس مرفوعا ارحم امتي يا منى ابو بكر واشدهم في دين الله عمر
واصدقهم حيا عثمان واقضاهم على بن ابى طالب واعلمهم بالحد
والحرام معا ذن جبل باق يوم القيمة امام العلماء وفرضهم زيد
نابت واقروهم ابي بن كعب وكل امة امين وامين هذه الامة
ابو عبيد بن الجراح وقد اوتى عويمر عبادة يعني بالدرديج
وابو هريرة وعاء من العلم وسلمان عالم لا يدرك وما اطلت

ولما قلت العزباء امدق لجة من ابى تر هذا واختلف في التفضيل
بين السيدة فاطمة والسيدة عايشة مرضى الله عنهما على اقول
ثالثها الوقف واصحها تفضيل السيدة فاطمة التي هي بضعة منه
صلى الله عليه وسلم وصححه الشك في اللطبات وبالغ في تصحيحه
بالادلة القاطعة منها ما في الحديث الصحيح فاطمة سيدة نساء
هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم على وبشرني
ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيادة نساء
اهل الجنة قلت ولم اقف على ذكر افضلية الامامين المذكورين
رضي الله عنهما على غيرها استقلوا مع ما ورد في حقهما من الاحاديث
الحديثة لكن اذا تأملت قول الامام مالك رضي الله عنه اذا لافضل
على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احد تيقنت بثبوت
الافضية المطلقة لهما او من هذه الخيرية والله اعلم وفي سند
بسنده صحيح لكن مرسل مرهم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء
عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي كرم الله وجهه
بلفظ خير نساها مرهم وخير نساها فاطمة قال ابن حجر والمرسل
يفسر المنقل هذا وفضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة
رضي الله عنهما وفي التفضيل بينهما وجه حكاه النووي في الرواية
ثالثها الوقف واختار السبكي في اللطبات تفضيل خديجة ثم عائشة
ثم حفصة ثم الباقيات سوا رضي الله تعالى عنهن اجمعين الصائفة
التاسعة اول الصحابة اسلا ما ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال

قال ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي حين سئل من اول
من اسلم فقال ما سمعت قول حسان مرضى الله تعالى عنه
اذا ذكرت شجرا من اخي ثقرة فاذا ذكر اخاك ابا بكر بما فعله
خير البرية اتقاها واعدها بعد كنيها ووافها بما حملا
والثاني التالي لعمود مشهده ، واول الناس منهم صدق الرسل
وهو للخفي في آخري ايضا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولقول
لكافي الترمذي الست اول من اسلم وقيل اولهم اسلا ما علي بن
ابوطالب كرم الله وجهه ورواه الطبراني بسند صحيح عن ابي عبد الله
رضي الله عنهما وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم وابي ذر الغفاري
والمقداد بن الاسود وابي ايوب وان بن مالك ويعلى بن مرة
وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخيار
الادري وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري ولقولهم رضي الله
وهو على المنبر بعد صلوات قبل ان يصلي الناس سبعا اى سبع سنين
كما هو عند الطبراني كما ورد انه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
وصلى سيدنا علي كرم الله وجهه يوم الثلاثاء ويكنى بصلي
كذلك خفية سبع سنين واشهر ولما روى الحاكم في المستدرک
من رواية مسلم الملقى قال بين النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين واسلم على كرم الله وجهه يوم الثلاثاء وقال الحاكم
في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم
ايمانا وان تكلم في قول لا اعلم وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت
في علي كرم الله وجهه اليس اول من صلى لقبلةهم واعلم الناس بالفرقا

والسنن وقيل اولهم زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة قال
 النووي وهو القوياب عند جماعة من المحققين قال السيوطي وروى
 ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والزهري ايضا وهو قول قتادة
 وابن اسحاق وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلف في من بعدها
 وقال ابن عبد البر انفقوا على ان خديجة اول من اسلم ثم علي بعد
 ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى ان عليا
 اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابوبكر اسلامه ولذلك اشبهه
 ذلك على الناس وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل خباب بن
 الارت وقيل بلال وقيل عبد الرحمن بن عوف قال العراقي ينبغي
 ان يقال اول من آمن به من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيح
 في بدء الوحي لكن قال النووي بنحو ابن الصلاح والاوزاعي ان يقال
 في الجمع بين الاقوال اول من آمن من الرجال الاحرار ابوبكر رضي الله
 واول من آمن من النساء علي كرم الله وجهه ومن النساء خديجة
 رضي الله عنها ومن الموالى زيد بن حارثة رضي الله عنه ومن الارقاء
 بلال رضي الله عنه قال البرماوي ويجوز هذا الجمع عن الامام ابي
 رضي الله عنه قال ابن خالويه اول امرأة اسلمت بعد خديجة لبا بن بنت
 الحارث زوج العباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين الفائزة العاشرة
 آخر الصحابة موتا مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاخرهم موتا
 مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة بن اسقع الليثي كما حرم به سلم
 ومصعب الزبيري وابن منداه والمزني في آخرين وفي صحيح مسلم
 عن ابي الطفيل رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه

الارض رجل رآه يزعم مات بمكة سنة مائة من الهجرة قاله مسلم
 في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک عن شباب ابن العصفري
 وهو خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انما
 عن المائة اما بنتين او سبع او عشر فوال واقاد العراقي ان ملك
 من ان عكر اش بن ذؤيب اخرج بعد ذلك وانما عاش بعد وفاة
 للمل مائة سنة اما باطل او مؤل بانه استكمل المائة بعد الجبل
 لا انما بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير بن حازم ان اخرهم
 موتا سهل بن سعد الساعدي الانصاري فالظاهر انه اراد
 بالمدينة لا مطلقا لقول لا هلهما لومت لم تسمعوا احدا
 يقول رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في وقت
 وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وفي محل
 وفاته ايضا فالجهمور على ان بالمدينة النبوية وقال قتادة بمصر
 وقال ابوبكر بن ابي داود بالاسكندرية واخرهم موتا بالبحر انور
 بن مالك سنة ثلث وتسعين وقيل ثنتين وقيل احدى وتسعين
 وقيل السائب واخرهم موتا بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى سنة ست
 وثمانين او سبع او ثمان اقوال والاول اصح واخرهم موتا بالكوفة
 عبد الله بن بسر المازني وقيل ابو امامة الباهلي والصحيح الاول
 ووقت وفاته سنة ثمان وثمانين هو المشهور وقيل ست وتسعين
 وقيل مائة وتسعين سنة احد اوست وثمانين وقيل بسر المازني
 المتقدم اخر من مات بمكة والقدس وفسطين واخرهم بالجزيرة
 التي بين دجلة والفرات العرس بن عمير الكندي واخرهم

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

قال ابن حجر وقد ذكر وان اسامة بن زيد ولد له ولد في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذا ذكر
والد زيد وزيد واسامة صحابيان وكذا اياس بن سلمة بن عمرو
الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية ابن
حامدة بن العباس بن مرداس في امثلة اخرى لا فتح وليس في
الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل وولد في التابعين ولا من اسمه
اسمعيل من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن
عمارة حديث لا يبلغ النار احد على قبل طلوع الشمس وقيل غزوها
اخرجه ابن خزيمة والله اعلم المطلب السادس في ذكر نبذة
ما يتعلق بالتابعين رضي الله عنهم اجمعين علم انهم اختلفوا في
حد التابعين فقال الحاكم وعمران ان التابعين من لقي واحدا من
الصحابة فكثر وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان
سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان
خرجناه في هذه الطبقة لان له لقايا وحفظا رأى انس بن مالك
وان لم يصح له سماع المسند عن انس وقال علي بن المديني ان
من انس انما رآه روية بمكة بصلي وليس له رواية في شي من الكتب
الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن
ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي ان لم يسمع منه وقال
الترمذي ان لم يسمع من واحد من الصحابة وعده ايضا في التابعين
عنه عبد الغني بن سعيد وعده فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا
وعده فيهم موسى بن ابي عابسة لكونه لقي عمرو بن حرب وعده فيهم

جرير بن حازم لكونه رأى انسا وهذا يصيرهم الى ان التابعين
من رأى الصحابي مطلقا ولكن ابن حبان بشرط ان يكون رآه
في سنن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فادع
برويته كخلف بن خليفة فان عد في اتباع التابعين وانما
رأى عمرو بن حرب لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من
الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في
هذا مجرد اللقاء والروية اقرب منه في الصحابة نظر الى مقتضى
لفظهما واليه ذهب النووي في التقريب والتيسير وقال انه
الاظهر وقال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث
وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بما
يعلقون بها بقوله طوبى لمن رأى وآمن به وطوبى لمن رأى
من رأى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الروية ثم ان الامام سلما
جعلهم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذلك ابن سعد
في طبقاته ورتبا بلغ بهم الى اربع طبقات بل وصلهم الحاكم
في علوم الحديث الى خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك
من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة وعده الحاكم منهم
ثلاث طبقات فقط فالطبقة الاولى من التابعين من روى
عن العشرة بالسماع وهو الاء منهم قيس بن ابي حازم قال
عبد الرحمن بن خراش وابن حبان انه انفرد بروايته عن
كلامه وقال ابو داود وعمران لم يسمع الا عن تسعة ولم يرو



عن عبد الرحمن بن عوف وأما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث أن سعيد بن المسيب أدرك أبا بكر وعمر وبقية العشرة قال وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسبق منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم قال العراقي فهو غلط صريح وكذا قوله في الرابع عشر من الطبقة الأولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو سنان حصين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وقد ذكرنا عنهم ذلك لأن سعيداً ما ولد في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنهما بل ولد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه مع أنه لم يسمع من بعض بقية العشرة قال والصحيح أنهم يسمع من سيدنا عمر أيضاً وإن أثبت الإمام أحمد سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من أكثر العشرة بل حكى ابن الصلاح عن بعضهم أنهم يروون عن واحد منهم إلا عن سعيد بن أبي وقاص ثم أنهم اختلفوا في أفضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت أحمد بن حنبل رضي يقول أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقبل له فعلقته والآفة فقال سعيد وعلقته ولا سود وقال علي بن المدني هو عند أهل التابعين وقال أبو حاتم الرازي ليس في التابعين ابن من وقال ابن حبان هو سيد التابعين وفي قول الإمام أحمد أن أفضل التابعين قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن أعالي التابعين وعنه أيضاً قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان وقيس وقال الإمام أبو عبد الله بن خنيفة الشيرازي

الشيرازي اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل البصرة يقولون الحسن البصري وأهل الكوفة يقولون أوس بن القرظ واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصحيح ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى سلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أوس بن الخطاب فهذا الحديث قاطع للترجيح وأما تفضيل الإمام أحمد لابن المسيب وغيره فلهذا لم يبلغه الحديث أولم يصح عنه أو أراد بالأفضلية الأفضلية في العلم والخير وقد فرق بعضهم بين الأفضلية والمخبرية كما أفادته العراقي وأما الأفضل من سائر التابعين فحفصة بنت سيرين من وجدها عند إياس بن معاوية فقد قال ما أدركت أحداً أفضله على حفصة بنت سيرين وقال أبو بكر بن أبي داود سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمر بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست أم الدرداء الصغرى واسمها هجيرة ويقال لها جهيمة فأما أم الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة فثالثهم ومن المعدودين من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة النبوية على ساكنها أفضل التحية الذين كان ينتهي إلى قولهم وأقاتهم وهم خارجة ابن زيد بن ثابت الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي وسليمان بن يسار الهذلي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعليه أكثر

المجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبدالله بن عمر
 مكابن سلة بن عبدالرحمن وذكر ابو الزناد ابابكر بن عبدالرحمن
 بن الحارث مكان ابى سلة او سالم فروى ابنه عبدالرحمن عن قال
 ادركت من فقهاءنا الذي انتهى الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل
 وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد الى اثني عشر فقصر
 وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابوسنة
 والقاسم بن محمد وسالم وجرير وزيد وعبدالله وابدول بن ابي عبد
 بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابان بن عثمان بن عفان رضي الله
 وقيضة بن ذؤيب وخارجة واسمجل بن ابي زيد بن ثابت واما
 الخضر مومون من التابعين فهم الذين ادركوا الجاهلية قبل البعثة
 وحياته رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صفة هذا اصطلح
 اهل الحديث ولم يشترط بعض اهل اللغة نفى الصحبة وسيات
 وهم جمع مخضرم بالخاء المعجمة والراء المفتوحة بينهما صاد معجمة سا
 على صيغة اسم المفعول وهو المتردد بين طينتين لا يدرك من اتهما
 هو وهذا هو مدلول المخضمية لغة قال صاحب المحكم والصحاح لم
 مخضرم لا يدرك من ذكر او انثى وطعام مخضرم متردد بين الخلاء
 والمرق فكذا هو لا مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين
 التابعين لعدم الروية وكلام ابن جبان في صحبه موافق لكلام
 صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي
 الاسلام ستون سنة يدعى مخضرم الكنه ذكر ذلك عند ذكر ابى
 عمر واليشان في ان كان من المخضرمين فكان اذا اراد من ليست له محبة

في قوله بن ابي عبد
 بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اهل الجاهلية من اسلم ولم يهاجر
 كانوا يخضرون اذا كانت الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلام
 ان اخرج عليها او حاربوا فعلى هذا يحتمل ان يكون بكسر الراء كما حكاه
 فيه بعض اهل اللغة لانهم خضروا اذا ن الابل ويحتمل ان يكون
 بالفتح وانهم اقتطعوا من الصحابة وان عاصروهم لعدم الروية
 مع امكانها او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وليس بكريم النسب
 او الذي او من لا يعرف ابواه او من ولدته السراى لكونه ناقص الرتبة
 عن الصحابة لما تقدم وسوادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا والراد
 بادراكها كما ذكره النووي في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي
 وفيه نظر والظاهر ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان
 بعده بادروا الى الاسلام واذال امر الجاهلية ونحط كعبتي صلى الله عليه
 في الفتح بابطال امر الجاهلية هذا وقد ذكر مسلم في المخضرمين بسيرة
 عمر وبعض الصحبة وفتح المهمله وانما ولد بعد الهجرة فلم يصدق عليه الصحبة
 واما في اصطلاح اللغويين فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية
 ونصفه في الاسلام سوادرك زمن الصحبة ام لا كما تقدمت الاشارة
 اليه في اصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم
 باصطلاح اهل اللغة لاهل الحديث وذلك لانهم لم يشترطوا فيمن
 يسمى مخضرم ان تنفي عنه الصحبة بل كشرط عندهم ما تقدم قال
 العراقي من الغريب حكاها ابن خلكان انه سمع مخضرم بالخاء المعجمة
 وكسر الراء ايضا ثم ان عدة المخضرمين فيما قاله العراقي بلغت العشرين
 وقال غير زادوا على العشرين كما ذكرهم السيوطي بل قال شيخ الاسلام

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجاهلية
 ما عرفت اي مخضرم يعني ان يمشوا ويخضروا اذا
 للجاهلية والاسلام ويعرفون ان كان
 للجاهلية والاسلام ويعرفون ان كان
 كما هو المصطلح بالجملة

نقلا عن مغلطائي انهم ازيد من مائة وتذكر ما اقتص عليه العراقي
 وهم ابو عمر وسعيد بن اباس الشيباني وسويد بن غفلة وشيخ بن
 هاني وتسير بن عمرو بن جابر واسير بن عمرو وعمرو بن ميمون الكوفي
 والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المجاري والمعروف بن
 سويد وعبد خير بن يزيد الجواني وشيبان بن عوف الاشمسي وسعد
 بن خراش اخو ربي وما لك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو جابر
 العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الهلال العنكي
 واسمه ربيعة بن زبارة وحالد بن عمير العدوي ومائة بن حزن
 القسيري وجبير بن نعيم الخضر هذا ما اقتص عليه الامام مسلم ومن
 لم يذكره ابو مسلم الخولاني ولا اخنفت بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو
 بن عبد الله بن الاصم وابو ابيبة الشعبي وبلال الخضر من في الطبقة من
 ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة رضي
 الله عنهم كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي
 ادريس الخولاني تنبته عدم طبقة في التابعين ولم يلحقوا الصحابة
 فهم من اتباع التابعين قال العراقي وذلك صنيع فاسد وخطا
 من صنعه وقال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد
 منهم من الصحابة كما برهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
 قال وليس هذا برهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط
 لم يصح له عن اشرف رواية انما اسقط قيادة من الوسط وعكس قوم
 فقدوا طبقة من التابعين في اتباعهم لكون الغالب عليهم روايتهم
 عنهم وتجاهلهم كما في الزناد عبد الله بن ذكوان فانه لقي عبد الله بن عمر

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

بن عمر وانش بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم
 نحوه وزاد انه دخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي هو
 تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة
 من التابعين وعدم قوم طبقة من الصحابة في التابعين وذلك
 اما غلط كالنعمان وسويد بن مهران عدوها الحاكم في الاخرة
 من التابعين وهما صحابيان معروفان او يكون ذلك الصحاب
 من صحابا الصحابة يقارب التابعين في ان روايته او جعلها
 عن الصحابة كما عد الامام مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله
 بن سلام ومحمد بن لبيد وهما صحابيان ايضا وعكس قوم فعده
 بعض التابعين في الصحابة وكثير ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد
 محمد بن ربيع الميبري عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر
 من الصحابة وليس هو منهم على الاصح فليست بذلك وامثاله
 تكفي اول التابعين موقا ابو زيد عمر بن زيد قتل بخراسان
 او باذربيجان سنة ثمانين من الهجرة واخرهم موقا خلف بن
 خليفة سنة ثمانين ومائة وقد اقر الحاكم في علوم الحديث
 نوعا لا يتبع التابعين رضوان الله عليهم اجمعين وعن كل السيرة
 المطب الساج في ذكر نبذة مما يتعلق بتاريخ الرواة ولادة وفاة
 ولسنا فالتاريخ التعريف بوقت ضبطه ما براد ضبطه من
 ولادة ووفاة وسماع وقدم الى بلد والحكمة في وضعه اختيارا من لم
 يعلموا صحة دعواه ومعرفة كذب الكذابين ومن ثم قال الثوري
 لما استعمل الرواة الكذاب استعملناهم التاريخ وقال حسان بن يزيد

نفذ عن مغلطائي انهم ازيد من مائة وتذكر ما اقتصر عليه العراقي
 وتم ابو عمر وسعيد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشيخ بن
 هاني وسير بن عمرو بن جابر واسير بن عمرو وعمرو بن ميمون الورد
 والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال الحارثي والمروزي
 سويد وعبد خير بن يزيد الجوفاني وشيبان بن عوف الهمداني
 بن خراش اخو ربي وما لك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو حنيفة
 العطاردي وعنبر بن قيس وابو ارفع الصايغ وابو الهلال العنكي
 واسمه ربيعة بن زياره وحالد بن عمير العدوي ومائة بن حزن
 القسيري وجبير بن نعيم الخفري هذا ما اقتصر عليه الامام سلم ومن
 لم يذكره ابو مسلم الخولاني ولا اخنوخ بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو
 عبد الله بن الاصم وابو ايمية الشعبي وابو الهيثم بن ابي الطغفة بن
 ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة رضي
 الله عنهم بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي
 ادريس الخولاني تنبيه عدم طبقة في التابعين ولم يلحقوا الصحابة
 وهم من اتباع التابعين قال العراقي وذلك صنيع فاسد وخطا
 من صنعه وقال للحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد
 منهم من الصحابة كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احد من الصحابة
 قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكبر بن ابي السبط
 لم يصح له عن النبي رواية انما اسقط قتادة من الوسط وعكس قوم
 فعدوا طبقة من التابعين في اتباعهم لكون الغالب عليهم روايتهم
 عنهم وتحملهم كافي الزناد عبد الله بن ذكوان فانه لقي عبد الله بن عمر

ممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني ولا اخنوخ بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو عبد الله بن الاصم وابو ايمية الشعبي وابو الهيثم بن ابي الطغفة بن ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة رضي الله عنهم بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني تنبيه عدم طبقة في التابعين ولم يلحقوا الصحابة وهم من اتباع التابعين قال العراقي وذلك صنيع فاسد وخطا من صنعه وقال للحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احد من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكبر بن ابي السبط لم يصح له عن النبي رواية انما اسقط قتادة من الوسط وعكس قوم فعدوا طبقة من التابعين في اتباعهم لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم وتحملهم كافي الزناد عبد الله بن ذكوان فانه لقي عبد الله بن عمر

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

شبكة الألوكة

www.afukah.net

لم يستعن عن الكذا بين بمثل التاريخ ومن ثم سئل اسمعيل بن
عياش رجلا اختيارا اتي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقا
سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه
بعد موته بسبع سنين لان خالد اوفى سنة مائة وست
وقد وقع نظائر هذا لكثير من الناس ولذلك صنف في هذا
جماعات منهم القا ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي
والقا ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة ابن زبير البغدادي
وقد ذكر ابن الصاد شيئا من الوفيات فاقصر على وفاة النبي صلعم
والعشرة المشهورة لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في
لجاهلية وستين في الاسلام والآمة الفقهاء الخمسة والائمة
لحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ اتفق بتصنيفهم
وتبعه العراقي مقتصر على ما ذكر فقال اختلف في مقدار تسعين
صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر وابن عمر على بن ابي
طالب رضي الله عنهم والصحیح ان سنة عليه السلام ثلث وستون
وهو قول عايشة ومعاوية وجزير بن عبد الله وابن عباس
وان في المشهور رغبهما وان كان قد صح عن انس ان قال توفي
على رأس ستين ايضا فالعرب قد تدرك القصور وتقتصر على
رؤس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب
والقاسم في خلق كثير وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي عمير
عن قتادة وقيل غير ذلك وقد استكمل هذا السن الذي هو ثلاثون
سنة من الحفناء الراشدين ابوبكر وعمر وعلي رضي الله عنهم فاما

قوله والوفيات بوزن فوات جمع وفاة وكثيرا ما
يقال فوات الموتى يقع القا ويجوز كسرها على غير
انه ستون اجله وبدل عليه قوله القا والذين يتوفون
على وفاة نقلت عن علي كرم الله وجهه
اي يتوفون بها لهم

فاما ابوبكر الصديق رضي الله عنه فالاصح فيه ايضا انه عاش
ثلاث وستين سنة صح ذلك عن معاوية وان رضي الله عنها
وهو قول الاكثرين وقيل خمسا وستين وقيل عمر اثنتان وستون
وثلاثون اشهر واثنتان وعشرون يوما وقيل غير ذلك واما علي
الفاروق رضي الله تعالى عنه فالاصح فيه انه عاش ثلاثا وستين
ايضا صح ذلك عن معاوية وان رضي الله عنها وبه جزم بن
اسحاق وهو قول الجمهور وقيل غير ذلك على اقول ثمانية ذكروها
العراقي واما سندها الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه استشهد وهو ابن
ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد البر وهو
احد الاقوال المروية عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي
وبه صدق ابن الصلاح كلامه وقيل غير ذلك على اقول خمسة ابعثا
واما انتقالهم الى دار البقا فلا تنقل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر
ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ولا خلاف بين اهل البيت
في الشهر كما انه لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين كما صرح
من الصحابة عايشة وابن عباس وان رضي الله تعالى عنهم ومن
التابعين ابوسلمة عبد الرحمن والزهرى وغيرهم واما اختلفوا
في اي يوم كان من الشهر فجرم ابن اسحاق ومحمد بن سعد وسعد
وغيرهم بان يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من الشهر وبه جزم
ابن الصلاح والنووي والذهبي ومحمد بن الجوزي وبه صدر
المزي كلامه وقيل في ستمائة وقيل ليلتين خلانا منه واستشكل

ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذى الحجة كانت يوم الجمعة
وأول ذى الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع
من السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كما قال الأشهر الثلاثة
ولا بتقدير نقصها ولا بغرض بعضها وأجيب بأنه محتمل ان الأشهر
كاملة وان رؤية هلال ذى الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة
ليلة الجمعة فحصلت الوقفة بروية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة
فأرخوا برؤية اهلها فكان اول ذى الحجة الجمعة وآخر السبت فلزم
ان يكون اول ربيع للخميس فيكون ثاني عشر الاثنين واختلف
ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته منه وفي وقت
دفنه فالاول يوم الاثنين وقبل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء
ففي اقوال ثلاثة أصحها اولها كما يشهد له خبر عائشة الأثني عشر
والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر
يوما وقيل عشرة والثالث وقت الضحى وفي الصحيحين ما يدل على
انه آخر اليوم وجمع العراقي بينهما بان المراد اول النصف الثاني
ففي وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني
وأسند له بخبر عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا لله وأنا لله وأنا لله راجعون ارتفاع الضحى
وانتصاف النهار يوم الاثنين والرابع قبل ساعة وفاته وهي
الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء
وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه فهذا ملخص ما قيل في الامور المذكورة
المقدمة وهناك اقوال واختلفات كثيرة مذكورة في المولود

في المطولات وقيل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عام ثلاث عشرة
من الهجرة واختلف في اي شهورها توفي فخزم ابن الصديق بأنه
في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وقيل
في جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول ليلة خلت منه وقيل في ربيع
وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذى الحجة
سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وقال الفلاس انه مات يوم السبت
غرة المحرم سنة اربع وعشرين وهو قريب من الذي قبله وقول
الزبي والذهبي ان نقل اربع او ثلث بقين من ذى الحجة فالمراد
به الوقت الذي طعنه فيه ابو لؤلؤة فانه في يوم الاربعاء عند
صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام
بعد ذلك وانفقوا على انه دفن مشهلا المحرم سنة اربع وعشرين
وتوفي عثمان بن عفان رضي الله عنه مفضولا شهيدا سنة خمس
وثلاثين في ذى الحجة ايضا يوم الجمعة الثامن عشر منه على ما هو
المشهور ودعوا ابن ناصر الاجماع عليه ليست بحجة كما قاله
العراقي لما قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الاول
وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقينا منه وقيل
في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه وقيل لثلاث
عشرة خلت منه وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول شهر
ذكره العراقي وقيل غير ذلك واما قوله الذي نقص العهد وتعذنا
في الظلم فانه الله تعالى واختلف فيه فقيل انبجلة بن الابهيم
وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليهاني اورمان رجل من بني

اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف ايضا في مبلغ سنة فقيل ثمانون وقيل ست وثمانون وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان واتي الواقي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفي على بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه مقتولا شهيدا ايضا في شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وولد في اى يوم اوليلة فيه فقال ابو الطفيل في جماعة ان ثمان عشر ليلة خلت منه وقيل في اول ليلة من العشر الاواخر وقيل يوم الجمعة تسعة خلت منه وقيل بليلتها فات عدتها وجرم الذهب ورد العراف وقيل غير ذلك على عدة اقوال لم يخرج واحد منها عن الشهر المذكور واما قائله فهو للمعون ذوالشقاء الذي بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في خبر النساء لعلي كرم الله وجهه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده الشريفة على رأسه حتى يخلصه يعني تحيته وتوفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين من الهجرة في شهر واحد وقيل في يوم واحد فكل كلاهما في وقت الحمل فكان طلحة رزق اول قيل في الوعدة وكانت وقعت للحمل لعشر فكون من جمادى الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وهناك اقوال كثيرة غير ما ذكر والذي روي طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقنله عمرو بن جرهم وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنتان وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او

اوسبع وستون وقيل غير ذلك وتوفي سعد بن ابى وقاص في سنة خمس وخمسين من الهجرة قاله الواقدي في جم غير وقيل غير ذلك واختلف في سنة فقيل ثلاث وسبعون واقصر عليه ابن الصدا وقيل غير ذلك وهو اخر العشر مونا وقيل توفي سعيد بن زيد رضي الله عنه سنة احدى وخمسين من الهجرة قاله الواقدي وغيره وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنين وثلثين من الهجرة قاله عمرو بن الزبير رضي الله عنه وغيره وقيل احدى وثلثين وقيل غير ذلك وسنه قبل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وتوفي هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح رضي الله تعالى عنه قبل ابن عوف سنة ثمان عشرة من الهجرة في طاعة عمار وسنه ثمان وخمسون سنة قاله الواقدي وغيره وهو متفق عليه وهو لاء العشرة المبين وفاتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة واختصوا بذلك لانهم جمعوا في حديث واحد يفيد ذلك وتلاه فيهم كثير شهد لهم بالجنة ايضا انتهى ولتذكر وفيات جماعة من الصحابة معمر بن رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تيمنا بذكرهم الشريف وتكميد للفائدة فقول عمار حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصاتي في الصحابة عاش هذا المقدار على هذا القول وماتا بالمدينة المنورة سنة

اربع وخمسين ومهاجرا المتقدم فقد روى ابن اسحاق ان اباه
وجده واباجه عاش كل منهم مائة وعشرين سنة وقال الحافظ
نجيم انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وحكيم بن خزام بن
خويل وهو ابن اخي خديجة رضي الله تعالى عنهم وكان مولودا في
جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة قال ابن اسحاق
وقد قيل ان حسان رضي الله عنهما مات سنة خمسين من الهجرة
وقيل انها ما تاسنة اربع وخمسين منها كما قاله العراقي وقيل
فيهما غير ذلك واقصر ابن الصديق عليهما في هذا الفضل وراى
اربعه ايضا من عاش هذا المقدار الاول حويطب بن عبد العزى
القرشي العامري بن سلمة الفخري رضي الله عنده روى الواقدي وغيره
ان عاش مائة وعشرين سنة سنين منها في الجاهلية وستين
في الاسلام وهو ابن ستين سنة وكانت وفاته سنة اربع وخمسين
وقيل انه مات سنة اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة
الثاني سعيد بن بروع القرشي بن سلمة الفخري مات بالمدينة
ايضا سنة اربع وخمسين من الهجرة وله مائة وعشرون سنة
قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن جبان وغيرهم وقيل غير ذلك
والثالث حنيفة بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف
وهو نفيح الماء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال
الدارقطني في كتاب الاخرى والافوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة
وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا

وكذا قال ابن عبد البر وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع
وخمسين من الهجرة ايضا الرابع محزمة بن نوفل القرشي الزهري
والد لسور بن محزمة بن سلمة الفخري عاش مائة وعشرين سنة
كما قال به الواقدي في احد الاقوال وبه جزم ابو ذكريان منذ في
جزء له جمع فيه من عاش هذا المقدار من الصحابة وقيل غير ذلك
وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة ايضا وذكر
ابن منذر ايضا في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها
في الاسلام ونصفها في الجاهلية لتقدم وفاتهم على المذكورين
او تاخرها او لعدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي
بن الجدا العجلي صاحب عويمر الجدي في قصة اللعان ومنهم
المنبج جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة
وعشرون سنة ولم يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبد
روى اسحاق بن راهويه عن ابنه انه قال مات ابي وله مائة
وعشرون سنة وكذا ذكره ابن قانع ومنهم الجواد العامري
ذكر ابن سميع وابن جبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا
حكاه ابن عبد البر عن بعض بين الجواد ومنهم سعد بن جندب
العوفي الاضمار وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منذر في الصحابة
ولم يذكر عمره وذكره ابو ذكريان بن منذر فيمن عاش كذلك ومنهم
عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين من الهجرة عن
وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل غير ذلك ولم يذكر

ابن مندة في الجزء المذكور وقد نظمهم البرهان الجلي في هذا البيت فقال
 منبجح وناضج مع عاصره وسعد الجادج وابن حاتم
 واما وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا
 فيهم له مقلدون الى بعد الخمماية ومن ذكرهم معهم القراني
 في الاحياء توفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة
 احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة وآله ابوداود الطيالسي
 وابن معين وابن سعد وادعي لا تفاق عليه وقيل غير ذلك مع آله
 في مولده وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة المنورة
 على ساكنها اكل الخبث في شهر صفر سنة تسع وتسعين ومائة
 قال الواقدي وغيره وقيل تسع وسبعين بعد المائة وقيل
 توفي بصيعة اربع عشرة خلت من ربيع الاول ومولده سنة
 ثلوث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين
 وقيل غير ذلك فسنه سنة او ثمان او خمس او ثنتان او تسع
 وثمانون سنة او غير ذلك وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت
 الكوفي ببغداد ودفن بها سنة خمسين ومائة قاله روح بن
 عبادة وغيره وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومولده
 سنة ثمانين فسنه سبعون سنة وقيل احدى وقيل ثلاث
 وسبعون على الحد ف فيه وقيل غير ذلك قال العراقي والمحموط
 الاول في كل من مولده ووفاته لا قاله حفيده اسمعيل بن حماد
 وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة مائة واربع
 بمصر اخر يوم من رجب قاله الفلاس وغيره وقيل ليلة الخميس

نسبة الى ثور بن عبد مناف بن
 ابي وقيل الى ثور بن عبد مناف
 المعروف بـ شيخ الامم
 محمد

قوله الكعبة اعلم ان هذا ذكره ابن الصلاح
 وساقى في كتابه الذي
 هو فيه ما جاء به في كتابه
 الكعبة في تاريخه

الفوقية ثم نون ساكنة على ما جزم به السمعاني وغيره وذكر ابن توم
 في تاريخ الغزبان انه مات بمصر بعد الحسين والماتين قال العراقي
 ولم اراه ليغز والظاهر انه وهم وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج
 القشيري النيسابوري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
 لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد
 بن يعقوب بن الاخزم واختلف في مبلغ سنة فقيل خمس
 وقيل ستون والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
 وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابوداود سليمان بن ابي
 السجستاني بالكوفة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس
 وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه عنه ابو عبيد
 الازرق في سنة ثلاثين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن
 الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشق ليلة مضت من شهر
 رجب سنة سبع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو القاسم
 جعفر بن محمد المستغفر وغيره وما قيل فيه غير ذلك قال
 العراقي ليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
 النسائي بفتح النون والسين المهملة وهمة بعد لالف
 بالقصر والمد نسبة الى نسا من كور نيسابور وقيل من ارض
 فارس قال الرشاطي والقياس النسوي بفلسطين في صفر سنة
 ثلاث وثلاثين ومائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد ابومؤيد
 لثلاث عشق خلت منه وقيل مات بها ودفن ببيت المقدس
 وقيل غير ذلك وسبب موته ما حكى ابن منده عن مشايخه انه

ان شبل بدمشق عن سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه وما
 روى من فضائله ليرجوه بها على سيدنا الامام علي بن ابي
 طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه فاجابهم بقوله
 الابرص معاوية راسا برأس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه
 في حضيئه اى جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حل الى مكة
 فأت بها مقولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن
 ببيت المقدس سنة ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله
 محمد بن يزيد بن ماجه القزويني فلم يذكره ابن الصلاح وكانت
 وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثلاث
 بقين من رمضان وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل خمس
 والاول اصح كما ذكره الخليلي في الارشاد واما مولده فسنه
 سبع ومائتين كما سمعته جعفر بن ادريس فيكون سنه
 اربعا وستين سنة ولذا ذكره وفات بعض اصحاب التصانيف
 الحسنه الموشحة بالقبول بعد ما تقدم قال ابن الصلاح
 رحمه الله تعالى سبعة من الحفا في سياهم احسنوا التصنيف
 وعظم الانتفاع بتصانيفهم في جميع الاعصار وهم ابو الخيزر
 علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعاء
 لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة
 قاله عبد العزيز الازنجي وكان مولده سنة ست وثلاثمائة
 قاله عبد الملك بن بشران فيكون سنة تسعا وسبعين سنة
 ولما كان ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف



بابن البقع صاحب المستدرک والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
 توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الازهرى وعبد
 في السياق وغيرهما وزاد محمد بن يحيى في صنفه وكان مولده بها
 في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة واربعمائة
 عبد الغنى بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي بسبع ختو
 من صفر سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد
 العتيق وعاش سبعا وسبعين سنة و ابو نعيم احمد بن
 عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الجلية ومعرفة الصحابة
 وبغ ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة
 ثلاثين واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب ابن مند
 وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلاثين
 وثلاثمائة واربعمائة احمد بن الحسن بن علي البيهقي المغانمي
 صاحب القبايف المشهورة توفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة
 بنيسابور عاش شهرا في الاول ونقل تابوته الى سمرقند كورة
 بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها قاله السمعاني وكان
 مولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة واربعمائة احمد بن ثابت
 البغدادي توفي بها ايضا في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
 واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال
 وكان مولده في جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة
 وقيل غير ذلك وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن
 عبد الله ابن محمد بن البراء النخعي القزويني في سابع شهر ربيع الآخر

المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه

اجمعي وعلى الدوامها به ومن
 نعلم بلحاذا اليوم الدين
 ولله الله رب
 العاليه
 م